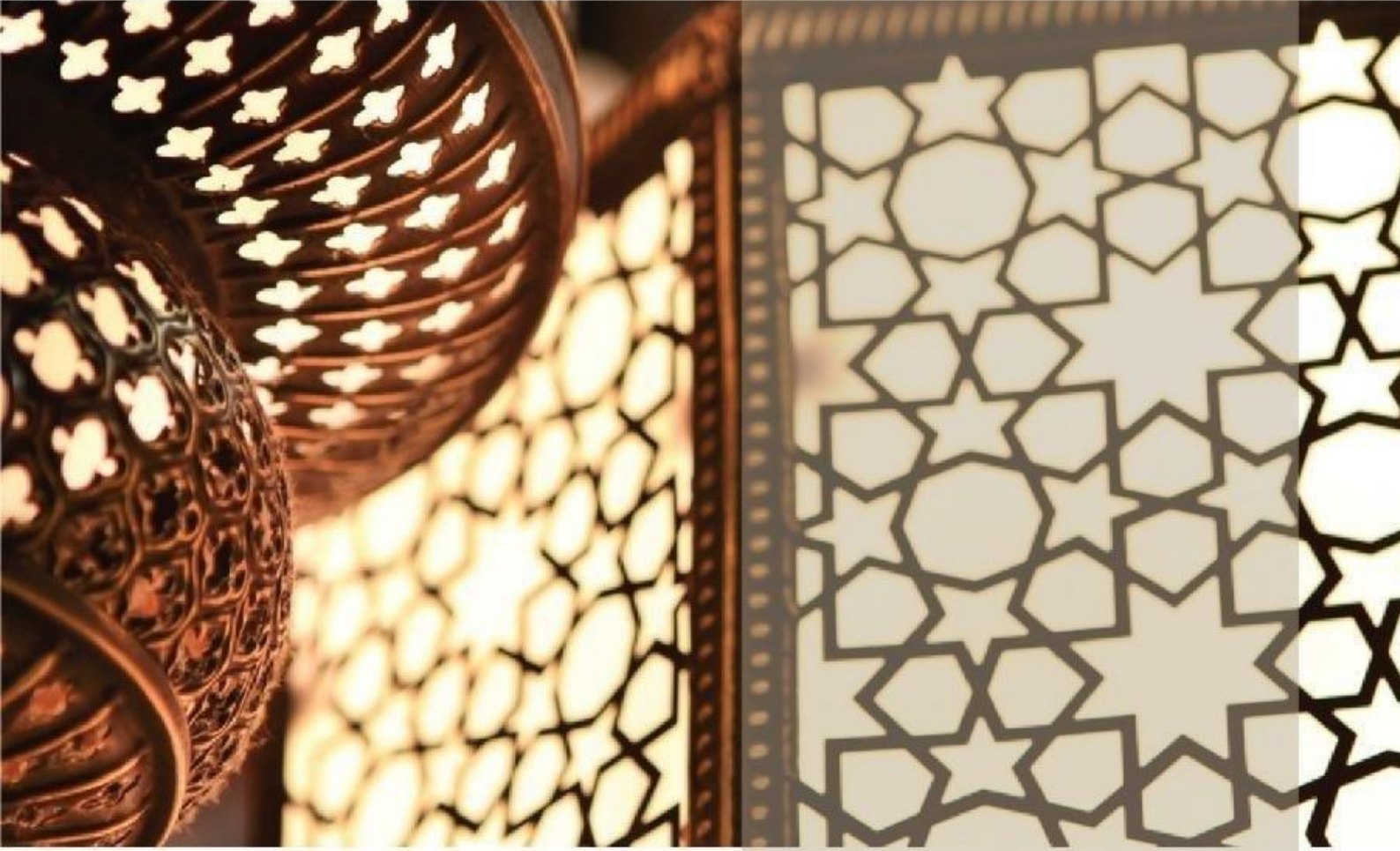




رؤية
VISION
2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA



مجلة

جامعة الملك خالد للعلوم الشرعية
والدراسات الإسلامية

علمية - دورية - محكمة

العدد : السادس

المجلد : التاسع عشر

التاريخ : ١٤٤٤هـ - ٢٠٢٢م

مجلة علمية - دورية - محكمة
تُعنى بنشر الأبحاث الشرعية
والدراسات الإسلامية
تصدر عن جامعة الملك خالد
أبها - المملكة العربية السعودية

المجلد (التاسع عشر) العدد (السادس)

١٤٤٤هـ - ٢٠٢٢م

رقم إيداع ١٤٢٤/٨١٤

بتاريخ ١١/٢/١٤٢٤هـ

الرقم الدولي المعياري (ردمك)

١٦٥٨-١١٨٠

الإشراف والتحرير

المشرف العام

أ.د. فالح بن رجاء الله السلمي

رئيس الجامعة

نائب المشرف العام

أ.د. حامد بن مجدوع القرني

وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

رئيس التحرير

أ.د. خالد بن محمد القرني

الهيئة الاستشارية

عضو هيئة كبار العلماء (سابقاً)

معالي الشيخ الأستاذ الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان

عضو هيئة كبار العلماء (سابقاً)

الشيخ الأستاذ الدكتور سعد الفخّان

عضو هيئة كبار العلماء (سابقاً)

الشيخ الدكتور قيس المبارك

عضو هيئة كبار علماء الأزهر

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور أحمد معبد عبد الكريم

أستاذ التفسير وعلومه

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور زاهر بن عواض الألمعي

أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور ناصر بن عبد الكريم العقل

أستاذ أصول الفقه

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور عياض بن نامي السلمي

أستاذ الثقافة الإسلامية

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور عبد الرحمن الزنيدي

أعضاء هيئة التحرير

رئيس هيئة التحرير

أ.د. خالد بن محمد القرني
أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة / جامعة الملك خالد.

١ أ.د. محمد بن ظافر الشهري
أستاذ السنة وعلومها، وعميد كلية الشريعة وأصول الدين / جامعة الملك خالد.

٢ أ.د. جبريل بن محمد حسن البصيلي
عضو هيئة كبار العلماء، وأستاذ أصول الفقه / جامعة الملك خالد.

٣ أ.د. يحيى بن عبد الله البكري
أستاذ السنة وعلومها / جامعة الملك خالد.

٤ أ.د. كمال مولود جحيش
أستاذ المذاهب المعاصرة / جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية / الجزائر

٥ أ.د. منيرة بنت محمد الدوسري
أستاذ التفسير وعلوم القرآن / جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل بالدمام.

٦ أ.د. عبد الرزاق مبروك بالعقروز
أستاذ الفلسفة / جامعة محمد لمين دباغين سطيف ٣ / الجزائر.

٧ أ.د. أحمد بن محمد آل سعد الغامدي
أستاذ الفقه / جامعة الملك خالد.

٨ أ.د. عرفات أحمد مقبل السهيلي
أستاذ علم الأديان / جامعة تهز / اليمن

٩ أ.د. عبد الحميد سيف أحمد الحسامي
أستاذ اللغة العربية وآدابها / جامعة الملك خالد

١٠ د. محمد بن علي القرني
أستاذ الأنظمة المشارك / جامعة الملك خالد.

١١ د. محمد بن سالم الشغبي
الأستاذ المشارك بقسم الدراسات الإسلامية / جامعة الملك خالد.

رؤية المجلة:

ريادة إقليمية في نشر البحث العلمي وسعي للوصول لأفضل تصنيف عالمي في مجالات نشر البحوث.

رسالة المجلة:

إثراء الحركة العلمية بخدمة العلم الشرعي بفروعه المختلفة ، وإتاحة الفرصة للباحثين لنشر أبحاثهم فيها لتكون واجهة ثقافية مشرقة للجامعة.

قيم المجلة:

- ١ . الأمانة .
- ٢ . العدل .
- ٣ . الوسطية .
- ٤ . الإتقان .

أهداف المجلة:

- ١ . خدمة البحث العلمي الشرعي الدقيق وفق المنهج الصحيح .
- ٢ . معالجة المشكلات المعاصرة والقضايا المستجدة وفق الأصول الشرعية .
- ٣ . إثراء الحركة العلمية بالبحوث المتميزة بما يحقق رؤية الجامعة ورسالتها وأهدافها .
- ٤ . إيجاد وسيلة لنشر العلوم الشرعية تمكن الباحثين من نشر بحوثهم وفق منهج البحث العلمي .
- ٥ . التواصل العلمي والبحثي مع علماء الإسلام في كل مكان .
- ٦ . الاهتمام بتحقيق التراث الإسلامي ونشره .

عنوان المجلة:

مجلة جامعة الملك خالد للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية

أبها ص.ب: (٩٠١٠)

وتتم المراسلات باسم رئيس هيئة تحرير المجلة:

Email: almajallah@kku.edu.sa

الموقع الإلكتروني للمجلة

(<https://jisais.kku.edu.sa>)

قواعد النشر

أولاً - شروط النشر:

١. أن يتقيد البحث بالضوابط الشرعية والسياسات التعليمية والأنظمة المرعية للمملكة العربية السعودية.
٢. أن يتصف البحث بالأصالة والجدة.
٣. التقيد بقواعد البحث العلمي المتعارف عليها.
٤. يمكن للبحث أن يكون جزءاً من كتاب للباحث، أو مستقلاً من رسالة نال بها درجة علمية.
٥. إذا كان البحث قد سبق نشره في منافذ نشر أخرى فلا تتحمل المجلة أية تبعات قانونية حيال ذلك.
٦. ألا يزيد عدد كلمات البحث عن عشرة آلاف كلمة.
٧. يشتمل الملخص على: عنوان البحث، ومشكلة البحث، وأسئلته، والمنهج المتبع، وأهم النتائج.
٨. تشتمل مقدمة البحث على: عنوان الدراسة، ومشكلة البحث، أسئلته، والمنهج المتبع، والدراسات السابقة، والإضافة العلمية، ثم يذكر مخطط البحث وطريقة ترتيبه.

ثانياً - تعليمات النشر:

- يقدم الباحث عمله من خلال الإرسال على الموقع الخاص للمجلة:
(https://itsvc.kku.edu.sa/KKU_ScientificJournals/faces/login.xhtml) ، مدوناً بنظام (word) وفق الآتي:

- نوع الخط (Traditional Arabic).
- نمط المتن : (١٦)، والهوامش والمراجع : (١٢) والعناوين (١٨).
- يرفق مع البحث ما يأتي:
- ملخص باللغتين العربية والإنجليزية لا يزيد عن (٢٠٠) كلمة.
- إرفاق ما يثبت اعتماد ترجمة الملخص باللغة الإنجليزية من مركز متخصص، بحيث يكون الختم على ذات الترجمة في الـ pdf المرفق.
- ملخص السيرة الذاتية، يتضمن: (الاسم، الدرجة العلمية، التخصص الدقيق، العمل الحالي، أهم الإنجازات العلمية، عنوان المراسلة، والبريد الإلكتروني، رقم الهاتف).
- التزام التوثيق والإشارة إلى مصادر البحث وفق الطريقة الآتية:
- وضع هوامش كل صفحة في أسفلها؛ وتكون أرقام الحواشي بين قوسين.
- كتابة الآيات القرآنية وفق الرسم العثماني، معزوة في المتن؛ وتُحمل من خلال هذا الرابط: (<https://nashr.qurancomplex.gov.sa/site/>).
- يجب أن تكون بيانات المراجع الملحقة في آخر البحث كاملةً وغير مختصرة لكل مرجع، وأن يلتزم في كتابتها بأسلوب MLA.

ثالثاً - إجراءات التحكيم والنشر:

- تخضع جميع البحوث للتحكيم العلمي، وفق اللوائح والأنظمة والضوابط العلمية المتعارف عليها.
- ترتيب البحوث عند نشرها يخضع لاعتبارات فنية، والأصل في ذلك مراعاة الترتيب الزمني.
- تحتفظ المجلة بحقوقها في نشر البحث في العدد المناسب، أو إعادة نشره في أي صورة كانت.
- تعبر المواد المنشورة عن آراء كاتبها، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة.

محتويات العدد

١

[٤٦-٥]

أكل الفحم والتداوي به "دراسة فقهية"

د. هند بنت عبد اللطيف السلمي (جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية)

٢

[٨٠-٤٧]

العبدية في محفظة (STC PAY) الرقمية "دراسة فقهية"

د. نهال بنت إبراهيم بن صالح أبا حسين (جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية)

٣

[١٢٧-٨١]

تفسير المحدثين لعبارات الجرح والتعديل

د. ياسر بن عبد الله السلطان (جامعة القصيم)

٤

[١٥٧-١٢٨]

«الستير» هل يثبت اسماً لله عز وجل (دراسة حديثة نقدية)

د. ماجد بن عبد الله بن صالح العقل (جامعة القصيم)

٥

[٢٥٢-١٥٨]

استجلاب الإقرار بالإكراه أو الخديعة في الفقه الإسلامي والأنظمة القضائية في المملكة العربية السعودية

د. فهد بن نافل عبد العزيز الصغير (المعهد العالي للقضاء)

٦

[٣٤٥-٢٥٣]

الرواة الذين قال فيهم أبو حاتم الرازي: "مستقيم الحديث" في كتاب الجرح والتعديل

د. عفاف خلف الله محمد النمري (جامعة أم القرى)

٧

[٣٩٠-٣٤٦]

رسالة (أصول الحديث) للعلامة تقي الدين محمد بن بير علي بن إسكندر، الباليكسري ثم البركوي (المتوفى: ٩٨١هـ) (دراسة وتحقيق)

د. فاطمة بنت فائز الشهري (جامعة جدة)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله تعالى استجلاباً لمزيد فضله وكرمه وإحسانه، وامتناناً لعظيم نعمه التي لا نحصي عدداً ولا نبليغ كمال شكرها كما قال تعالى: ﴿وَأَنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النحل: ١٨]، والصلاة والسلام على سيدي رسول الله الطاهر المطهر الأمين ﷺ، وعلى آله، وأصحابه، والتابعين لهم إلى يوم الدين.

ثم أما بعد:

كنت قد وقفت معكم -معشر القراء الكرام- في العديدين السابقين على قضية التفكير الرغبي، أو ما يسمى بالتحيز المعرفي، وأثره في إحداث تشوه جسيم في ممارسة المعرفة وإنتاجها؛ ووجدتني حين ذاك أتساءل بشدة حيال: هل يمكن للبحث العلمي أن يكون صناعةً للجهل بالحقيقة؟! ووجدت أن ذلك ليس بمستحيل عقلاً، وأنَّ البحث العلمي، وإن كان أصله الانطلاق من الموضوعية وصولاً إلى إنتاج الموضوعية ذاتها والحقيقية كما هي؛ إلا أنك حين تتأمله تجده كأبي عملٍ بشري، ذا بُعدٍ ذاتي عميق، يتصل بمنطلقات صانعه، والقائم به، وعليه؛ ولذا يسهل أن يجرد عن أصله ويخرج عن هدفه؛ بحيث يسعى إلى التجهيل في مقابل التوضيح والتنوير بالحقيقة.

وعند تتبعي ذلك كنت قد وقفت على ما أبرزه علم اجتماع المعرفة من وجود فعلي لإمكان تحول محاضن البحث والوصول للحقائق إلى صناعةٍ للجهل تحت ما سُمي بعلم الجهل (Agnotology)، والذي يُقصد به عموماً: كيفية غرس ثقافة الجهل والشك والوهم من خلال اعتماد معلوماتٍ خاطئة أو غير كاملة، والتجهيل "هو حمل الشخص عمداً ودون أن يعلم على الجهل بالشيء وتصديقه" (حالات التجهيل في الخطاب الإعلامي، ص ١١٧)، واتخاذ معرفة. أي أن التجهيل ممارسةٌ تهدف إلى خلق واقعٍ معرفيٍّ مزيفٍ. والبحث العلمي هنا هو المعبر الرئيس الذي قد يتم من خلاله ممارسة التجهيل، وإنتاج أوهامٍ بديلةٍ عن الحقائق. ويغدو التساؤل حول ما إذا (كان هناك ما لا نعرفه في مقابل ما عرفناه؟، ولماذا لا نعرفه؟)؛ تساؤلاً غير مطروح في ظل القصدية لإخفاء الحقيقة من قبل الباحث العلمي.

وما طرحته آنفاً لن يكون كفيلاً بإيصال الصورة مالم أعرج على بعض النقاط التي تبين أن البحث العلمي قد يكونُ صناعةً للجهل وسبباً في التجهيل بالحقيقة في ذاتها.

فأولاً: تُعد ممارسة التحيز المعرفي أبرز أوجه صناعة الجهل عبر البحث العلمي حيث إنها ممارسة تُشعر "الناس أنه يحق لهم الاستدلال من حقيقة أنهم يريدون شيئاً ما ليكون صحيحاً أن هذا كان صحيحاً" (التفكير الرغبي، ص ٢٧٣)، وهذه بداية الولوج إلى صناعة التجهيل إن لم تكن جوهره؛ فالنتيجة المسبقة تؤطر الباحث ضمن حدودٍ معينة لا يمكن له أن يخرج عنها، ولا يلقي بالألما يمكن أن يدخل تحت نطاق مشكلته وبحثه مما هو خارج عما يريد إظهار كونه صحيحاً، بل سيتجه الباحث بشكلٍ مُسبقٍ لإخراج ما يريده أن يكون صحيحاً باسم البحث العلمي، والممارسة البحثية.

ثانياً: تمثل ممارسة السرقة العلمية ونسبة الأقوال والنظريات والأفكار والتجارب إلى غير أصحابها، أو اجتزاء النصوص من سياقها الكلي بما في ذلك سياقاتها التاريخية والاجتماعية التي قد تكون خفية، وإعادة قراءتها وتوظيفها لصالح أفكار مسبقة = أحد أوجه صناعة الجهل بالحقيقة؛ من حيث هي تزييف صريح للحقيقة، وإسهام في الإسقاط الكاذب، وبالتالي التفسير الخاطئ الذي لا يستند إلى دليل حقيقي. فالصدق قرين الحقيقة لا ينفك عنها بوجهٍ مطلقاً .

ثالثاً: القصور في فهم المناهج العلمية؛ مما يعني عدم تطبيقها أثناء البحث بشكلٍ فعّالٍ وصحيح. وهذا القصور يُعد أحد أوجه صناعة الجهل؛ من حيث إنه سيؤدي إلى فقدان الاستقراء الدقيق المتأني، وفقدان الكيفية التي يعالج بها موضوعه؛ الأمر الذي يسهل ممارسة التدليس في الحقائق أو التفسيرات التي يطرحها الباحث وتوجيهها وفق الأهداف المسبقة، وممارسة التجهيل بإخفاء ما كان حقه الظهور، وتسطيح ما كان حقه العمق، وإجمال ما كان حقه التفصيل.

وهكذا إذن يظهر لنا أن صناعة الجهل بواسطة البحث العلمي تملك آلياتٍ وممارساتٍ توصل إلى الجهل، وتعمل على ترسيخه، سواءً كان الباحث على وعي وإرادة بهذا التجهيل، أو كان عن غير إرادة ووعي به؛ فالمحصلة واحدة وهي: فصل البحث عن كونه ممارسةً محايدةً تستخدم آلياتٍ وأساليب منظمة للكشف عن المعلومات وتفسيرها كما هي عليه، لا كما يريدها

الباحث. وبدلاً عن نشر الحقيقة يقوم الباحث في إطار البحث العلمي بشحن دراسته بالأفكار والتوجهات التي لا تجد لها مستنداً موضوعياً وسليماً في عملية المعرفة.

ومن اللطيف أن الله تعالى في خطابه القرآني لتوجيه العقل أثناء البحث عن المعرفة ينبه على مثل هذه الممارسات التي تؤدي إلى الجهل، فتارة ينبه الله ﷻ على مغايرة الحق للهوى ببيان ما يترتب على المرافقة بينهما قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَتَّبَعَ الْخَلْقُ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ﴾ [المؤمنون: ٧١]، وتارة ينهى تعالى عن تزييف الحقائق باختلاقها وتصديرها للناس كما قال تعالى: ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُم بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّئًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٥]. وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦]. وقال: ﴿وَلَئِنْ أَتَبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا وَاقٍ﴾ [الرعد: ٣٧].

والغاية - التي يجب التركيز عليها - من كل ما سبق - تتجلى في وجوب إدراك الباحث عظم المسؤولية الملقاة على عاتقه، وأن يجعل ديدنه الإخلاص لما وقف عليه إحاطةً وفهماً وتفسيراً ونقلًا، وأن لا يستهين الباحث بضرورة امتلاكه لأدواتٍ جوهرية في موضوع دراسته، أو تخصصه تساعد على الإمام به وفهمه، وأن لا يستهين بالتعرف على معاني ما أسلفنا ذكره من آليات تجعل البحث العلمي ممارسةً للتجهيل بالحقائق، وكيفيات دخول صناعة التجهيل إلى البحث العلمي؛ ليتجنب الوقوع في ذلك أثناء رحلته في البحث، وليعلم أن المعرفة المرتكزة على أسس سليمة هي نور يزيد به عقل الإنسان على مجرد الإدراك كما نستشعر ذلك حين نتأمل قوله ﷺ: ﴿وَيَرَى الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ الَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ هُوَ الْحَقَّ وَيَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾ [سبا: ٦].

هذا والله تعالى أجل وأعلم

وصلّى الله وسلم على نبينا محمد ﷺ وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين

رئيس التحرير

أ. د. خالد بن محمد القرني

استجلاب الإقرار بالإكراه أو الخديعة في الفقه الإسلامي والأنظمة القضائية في المملكة العربية السعودية

إعداد

د. فهد بن نافل عبد العزيز الصغير

الأستاذ المشارك في قسم الفقه المقارن - المعهد العالي للقضاء

ملخص البحث

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد: فإنَّ الإقرار هو أكد طرق الإثبات، وأقطعها حجة، ولقد اهتم به الشارع الحكيم، وكفل للإنسان إرادته واختياره في أقاريه. واستجلاب الإقرار من المحقق أو القاضي في بعض حالاته مما يُشكل على عامة الناس؛ لكونه دائراً بين الاختيار والإكراه، وكثيراً ما يدعي من استُجلب منه الإقرار، أنَّه تمَّ استجلاب الإقرار منه بالإكراه، أو الخديعة، والتسليم بذلك لا يكون بمجرد ادعائه؛ مما يستوجب دراسة فقهية مقارنة بالأنظمة القضائية، تقوم على الاستقراء والتحليل والمقارنة، لمعرفة أحكام استجلاب الإقرار بالإكراه أو الخديعة في الفقه، وأثرهما، ومعرفة الشروط التي لا يتحقق وقوع الإكراه في الإقرار إلّا بها، ومعرفة أحكام استجلاب الإقرار بالخديعة في الأنظمة القضائية.

وقد خلص الباحث إلى إجماع أهل العلم على مشروعية الإقرار إذا تحققت شروطه وانتفت موانعه، وتوافرت على ذلك نصوص الكتاب والسنة مع دلالة العقل، وأنَّ من شروطه المجمع عليها الاختيار، وأنَّ الإكراه والخديعة فيه محرمتان، وأنَّه إذا تحقق وقوعهما فيه فإنَّ الإقرار يعتبر لغوا وباطلاً لا أثر له، ولا تترتب عليه آثاره، فكأنَّه لم يقع، وثبت وقوع الإكراه أو الخديعة في الإقرار لا يكون بمجرد ادعائهما، بل على القاضي أن يتحقق من ثبوتها بالبينة أو القرينة الدالة على ظهور أمارتهما.

وأما إذا امتنع المتهم أو المدعى عليه من الجواب في موضع يتعين عليه الإجابة فيه بإقرار أو إنكار أو تحديد وبيان للمدعى به الذي لا يُمكن معرفته إلّا عن طريقه، وليس له عذرٌ معتبرٌ شرعاً في هذا الامتناع، ويتوقف القضاء على جوابه، فإنَّه في هذه الحالة يجوز إجباره بحبسٍ ونحوه حتى يجيب بالحق دون إكراهٍ على قولٍ محددٍ أو الإملاء عليه أو التأثير عليه بشكلٍ من الأشكال؛ بما يضطره إلى الميل إلى قولٍ محددٍ.

وقد راعا نظاما المرافعات الشرعية والإجراءات الجزائية ولوائحهما التنفيذية إرادة المتهم أو المدعى عليه مراعاةً تامةً، وحفظاً اختياره، ومنعاً إكراهه أو خديعته، أو التأثير عليه في إرادته بوجهٍ من الوجوه، وهذه المراعاة موافقة لما دلت عليه الشريعة الإسلامية وأجمع عليه أهل العلم من اشتراط الاختيار في الإقرار.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى التابعين له بإحسانٍ إلى يوم الدين.



Abstract

The knowledgeable scholars have unanimously agreed on the validity of acknowledgement if its conditions are fulfilled and impediments are prevented. There are scriptures from the Qur'an and the Sunnah that indicate that as well as logical reasoning. Choice is one of these unanimous conditions. Coercion and deception are prohibited, and if it was proved that they were used to force the acknowledgement, then it shall be invalidated, revoked, and ineffective, as if it wasn't made. The proof of use of coercion or deception to force an acknowledgement is not just by making a claim of such, but rather the judge must verify the proof by presumption or evidence of their signs. If the accused or defendant refrains from answering in a situation where he must answer by acknowledgement, denial or specific declaration, and must make a statement to the alleged case which can only be cleared through him, has no legitimate excuse for refusal, and the judiciary depends on his statement, then in this case, it is permissible to force his acknowledgment by imprisonment or other means until he answers the truth without being coerced to a specific statement, being told to make it, or influence it in any way; which compels him to tend to a specific statement. Both systems of Legal Defenses and Penal Procedures and their executive regulations fully take into account the will of the accused or the defendant, protected his choice, and prevented him from being coerced, deceived, or influenced in any way. This consideration is in accordance with what is indicated by the Islamic Sharia, and the knowledgeable scholars have unanimously agreed upon the requirement of choice to make an acknowledgement.



مُقَدِّمَةٌ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْقَدِيرِ، الَّذِي خَلَقَ الْقَلَمَ، وَكَتَبَ الْمَقَادِيرَ، وَعَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، فَأَخْرَجَهُ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ، وَمِنَ الضَّلَالَةِ إِلَى الْإِسْتِقَامَةِ، وَمِنَ الْعَوَايَةِ إِلَى الْهُدَايَةِ، وَمِنَ الْجَهْلَةِ إِلَى الْبَصِيرَةِ، وَمِنَ السَّفَاهَةِ إِلَى الْحِكْمَةِ، وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى خَيْرِ مَنْ أَقَرَّ بِالْعِبُودِيَّةِ لِلَّهِ ﷺ، أَزَكَى مُعَلِّمٍ لِلْبَشَرِيَّةِ، وَأَنْقَاهُمْ دِيَانَةً، وَأَهْدَاهُمْ سُنَّةً، وَأَقْوَمَهُمْ طَرِيقَةً، وَأَنْفَذَهُمْ بِصِيرَةً، وَأَبْلَغَهُمْ حِكْمَةً، عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الْأَطْهَارِ، وَصَحْبِهِ الْأَبْرَارِ، وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الْقَرَارِ أَزَكَى الصَّلَاةِ، وَأَتَمَّ التَّسْلِيمِ، ثُمَّ أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ الْإِنْسَانَ هُوَ الْبَصِيرُ بِحَالِهِ، كَمَا قَالَ الْحَقُّ ﷻ: ﴿بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ﴾ [القيامة: ١٤]، وَلِهَذَا كَانَ إِقْرَارُ الْإِنْسَانِ بِالْحَقِّ عَلَى نَفْسِهِ هُوَ أَوْضَحُ الْبَرَاهِينِ، وَأَقْطَعُ الْبَيِّنَاتِ، وَآكَدُ الطَّرِيقِ فِي الْإِثْبَاتِ، وَأَوْثَقُ الْحُجَجِ وَالْمُسْتَمْسَكَاتِ، وَهُوَ أَوَّلُ مَا يَسْأَلُ الْمُحَقِّقُ وَالْقَاضِي عَنْهُ الْخُصُومَ، فَإِنْ قَالُوا بِهِ -مَعَ تَحَقُّقِ شُرُوطِهِ وَانْتِفَاءِ مَوَانِعِهِ- كَفَاهُمْ ذَلِكَ عَنْ عَنَاءِ الْإِسْتِجْوَابِ وَالْمُسَاءَلَةِ لِلْخُصُومِ، وَمِنْ كُلْفَةِ الْبَحْثِ وَالتَّقْصِي وَالتَّثَبُّتِ مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْبَرَاهِينِ، وَاخْتَصَرَ عَلَيْهِمْ بَذْلَ الْجُهْدِ، وَطُولَ الزَّمَنِ.

وَلَمَّا كَانَ الْإِقْرَارُ بِهَذِهِ الْخُطُورَةِ الشَّدِيدَةِ، وَالْمَنْزِلَةِ الرَّفِيعَةِ، اهْتَمَّتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ، وَأَحَاطَتْهُ بِالْعِنَايَةِ الْبَلِيغَةِ، فَسَنَّتْ لَهُ الْأَحْكَامَ الْقَوِيْمَةَ، وَوَضَعَتْ لَهُ الْقِيُودَ وَالصُّوَابِطَ الدَّقِيقَةَ. وَلَا جُلَّ ذَلِكَ أَفْرَدَ لَهُ الْفُقَهَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ ﷺ الْكُتُبَ وَالْأَبْوَابَ، مَعَ اخْتِلَافِ مَذَاهِبِهِمْ، وَتَنَوُّعِ أَصُولِهِمْ، وَأَسْهَبُوا فِي بَيَانِ أَحْكَامِهِ، وَبَسْطِ فُرُوعِهِ، وَإِضْصَاحِ أَحْوَالِهِ.

وَنَظَرًا لِأَنَّ اسْتِجْلَابَ الْمُحَقِّقِ وَالْقَاضِي لِلْإِقْرَارِ مِنَ الْمُقَرَّرِ مِنْ أَهَمِّ مَسَائِلِ الْإِقْرَارِ، وَأَوَّلَاهَا بِالْعِنَايَةِ وَالْدَّرَاسَةِ، فَقَدْ اخْتَارَ الْبَاحِثُ بَحْثَ حُكْمِ هَذَا الْإِسْتِجْلَابِ إِذَا كَانَ بِطَرِيقِ الْإِكْرَاهِ، أَوْ بِطَرِيقِ الْحَدِيثَةِ، وَحُكْمِ الْإِقْرَارِ الْمُسْتَجْلَبِ بِهِمَا، وَمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ، وَبِمَا أَنَّ الْأَنْظِمَةَ الْقَضَائِيَّةَ فِي الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ تَقُومُ عَلَى مَبَادِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَعَلَى الْعَدْلِ وَالْإِنْصَافِ، وَإِحْقَاقِ الْحَقِّ، وَنُصْرَةِ الْمَظْلُومِ بِحَمْدِ اللَّهِ ﷻ وَتَوْفِيقِهِ؛ فَقَدْ أَرَادَ الْبَاحِثُ أَنْ تَكُونَ

هَذِهِ الدِّرَاسَةُ دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ مُقَارِنَةٌ بَيْنَ الْأَنْظِمَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَالْأَنْظِمَةِ الْقَضَائِيَّةِ فِي الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ".
وَأَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ الْعَوْنَ وَالتَّوْفِيقَ لِلصَّوَابِ، وَجَزِيلَ الْأَجْرِ وَالثَّوَابِ، إِنَّهُ قَرِيبٌ مُجِيبٌ وَهَّابٌ.

أَهْمِيَّةُ الْمَوْضُوعِ وَأَسْبَابُ اخْتِيَارِهِ:

- ١- أَنَّ الإِقْرَارَ هُوَ أَكْثَرُ طُرُقِ الْإِثْبَاتِ، وَأَقْطَعُهَا فِي الْحُجَّةِ؛ لِذَا كَانَ الْبَحْثُ فِي طُرُقِ اسْتِجْلَابِهِ بِالْإِكْرَاهِ أَوْ الْحَدِيثَةِ مِنْ أَهَمِّ الْمَوْضُوعَاتِ الَّتِي تَخْدُمُ الْقَضَاءَ.
- ٢- بَيَانُ اهْتِمَامِ الشَّارِعِ الْحَكِيمِ بِحِفْظِ الْحُقُوقِ لِأَصْحَابِهَا، مَعَ كِفَالَتِهِ بِحِفْظِ إِرَادَةِ الْإِنْسَانِ، وَاخْتِيَارِهِ وَقَنَاعَتِهِ فِيمَا يَصْدُرُ عَنْهُ مِنْ أَقَارِيرٍ.
- ٣- خِدْمَةُ طُلَّابِ الْعِلْمِ عَلَى وَجْهِ الْعُمُومِ وَمَنْ تَوَلَّى الْقَضَاءَ مِنْهُمْ عَلَى وَجْهِ الْخُصُوصِ بِهَذَا الْجُهْدِ الْبَسِيطِ.
- ٤- أَنَّ اسْتِجْلَابَ الإِقْرَارِ مِنَ الْمُحَقِّقِ أَوْ الْقَاضِي فِي بَعْضِ حَالَاتِهِ مِمَّا يُشْكَلُ وَيَلْتَبِسُ عَلَى جُمْلَةٍ مِنَ النَّاسِ؛ لِكَوْنِهِ دَائِرًا بَيْنَ الْإِخْتِيَارِ وَالْإِكْرَاهِ.
- ٥- أَنَّ تَحَقُّقَ وَقُوعِ الْإِكْرَاهِ أَوْ الْحَدِيثَةِ لَا يَكُونُ بِمُجَرَّدِ ادِّعَائِهِمَا، مِمَّا يَسْتَدْعِي بَيَانَ شَرْطٍ وَقُوعِهِمَا، وَحُكْمِهِ.
- ٦- أَنَّ هَذَا الْمَوْضُوعَ مِمَّا اِهْتَمَّ بِهِ الْفُقَهَاءُ، فَبَيَّنُوا أَحْكَامَهُ فِي مُؤَلَّفَاتِهِمْ، وَاعْتَنَتْ بِهِ الْأَنْظِمَةُ الْقَضَائِيَّةُ، مِمَّا دَعَا الْبَاحِثَ إِلَى الرِّغْبَةِ فِي بَيَانِ تِلْكَ الْأَحْكَامِ، وَإِبْرَازِ تِلْكَ الْأَنْظِمَةِ.

مَنْهَجُ الْبَحْثِ:

سَلَكَ الْبَاحِثُ فِي بَحْثِهِ الْمَنْهَجَ الاسْتِقْرَائِيَّ التَّحْلِيلِيَّ الْمُقَارِنَ؛ بِاتِّبَاعِ مَا يَلِي:

أولاً: أَسْوَْرُ الْمَسْأَلَةِ الْمَرَادَ بِحَثِّهَا تَصْوِيرًا دَقِيقًا - قَبْلَ بَيَانِ حُكْمِهَا - لِيَتَضَحَّ الْمَقْصُودُ مِنْ دِرَاسَتِهَا.

ثانياً: بعد الاستقراء؛ إذا كانت المسألة محل اتفاقٍ فأذكرُ حكمها بدليله، مع توثيقه من مظانه المعتمدة، وإذا كانت محل خلاف فأحرر محله، وأذكر أقوال المذاهب الفقهية المعتمدة، وتوثيقها من كتب المذهب المعتمدة، والاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية، واستقصاء الأدلة والمناقشات والأجوبة، مع العناية بذكر أقوال الصحابة ومن تبعهم، والترجيح مع بيان سببه.

ثالثاً: العناية بدراسة ما جدَّ من القضايا والأنظمة مما له صلة واضحة بالبحث.

رابعاً: ترقيم الآيات، وبيان سورها، وتخريج الأحاديث، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين، أو أحدهما، وكذلك تخريج الآثار من مصادرهما الأصلية، والحكم عليها.

خامساً: التعريف بالمصطلحات، وشرح الغريب، مع العناية بقواعد اللغة، والإملاء، وعلامات الترقيم.

سادساً: الدراسة التحليلية المقارنة بين ما ذكره فقهاء المذاهب، وما ورد في الأنظمة القضائية؛ مما له صلة بالبحث.

سابعاً: تكون الخاتمة عبارة عن ملخص للبحث يعطي فكرة واضحة عما تضمنه مع إبراز أهم النتائج.

ثامناً: الفهارس، وتتضمن: فهرس المصادر والمراجع.

الدِّرَاسَاتُ السَّابِقَةُ:

لم أقف على دراسةٍ تطرقت لحكم استِجْلَابِ الإِقْرَارِ بِالْإِكْرَاهِ وَالْخَدِيعَةِ؛ دراسةً فقهيةً مقارنةً بالأنظمة القضائية، وإنما وقفت على بعض الدراسات التي بحثت أحكام الإكراه في الفقه بعمومها، أو بحثت أحكام الإقرار في الفقه بعمومه، وأما الخديعة في الإقرار فلم أقف على دراسةٍ فيها مطلقاً، ومن الدراسات التي تطرقت لأحكام الإكراه على الإقرار:

الدراسة الأولى: الإكراه وأثره على إرادة المكره في الأفعال الجنائية والتصرفات الشرعية والعقود المالية في الفقه الإسلامي، لعبد الحسيب سند عطية، وهو بحث منشورٌ بواسطة مكتبة ومطبعة الغد، عام: ١٤٢٢هـ.

وهذا البحث عامٌّ في الإكراه، وإنَّما تطرق الباحث فيه إلى الإكراه على الإقرار باختصارٍ؛ في التفصيل والاستدلال والعزو؛ وذلك في المطلب الثاني: التصرفات الشرعية التي هي من قبيل الإقرارات، من المبحث الثاني: التصرفات الشرعية، من الفصل الثاني: أثر الإكراه على الأفعال والتصرفات.

الدراسة الثانية: الإكراه تأصيلاً وتطبيقاً؛ دراسة أصولية فقهية، لعبد الرحيم صالح يعقوب، عام: ١٤٢٩هـ.

وقد تطرق الباحث في المطلب الثالث: أركان الإكراه وشروطها، من المبحث الأول: الإكراه تأصيلاً، إلى شروط أركان الإكراه، ثم تطرق في المطلب الخامس: الإكراه في الإقرارات، من المبحث الثاني: الإكراه تطبيقاً، إلى إقرار المكره باختصارٍ، واستدل على بطلانه بدليلين فقط؛ من آثار الصحابة رضي الله تبارك وتعالى عنهم وأرضاهم.

الدراسة الثالثة: الإكراه وأثره في الفقه والقضاء، لماجد بن خليفة السلمي، عام: ١٤٤١هـ.

وهذا البحث عامٌّ ومختصرٌ في الإكراه، وقد تطرق الباحث فيه إلى شروط الإكراه مجملَةً؛ وذلك في المطلب الثالث، من المبحث الأول: في الإكراه وأركانه وشروطه وأقسامه، فلم يستقص في هذه الشروط، ولم يفصل أو يستدل أو يناقش في شيءٍ منها، ثمَّ تطرق إلى حكم الإكراه على الإقرار باختصارٍ في حدود ثلاثة أسطر؛ وذلك في المطلب الخامس: حكم تكليف المكره، من المبحث الأول: في الإكراه وأركانه وشروطه وأقسامه، واقتصر في العزو في هذه المسألة إلى كتاب المغني لابن قدامة فقط، ثمَّ تطرق إلى حكم الإكراه على الإقرار مرةً أخرى باختصارٍ أيضاً، وأحال إلى خمسة مصادر فقهية؛ وذلك في المطلب الرابع: الإكراه على الإقرار،

من المبحث الثاني: المسائل الفقهية والأحكام القضائية، كما سرد في هذا المطلب: (٤) مبادئ وقرارات قضائية، تخص الإكراه على الإقرار، سرداً مجملاً، وسرداً أيضاً نص المادة: (١٠٢)؛ من نظام الإجراءات الجزائية، سرداً مجملاً، دون شرحها والتعليق عليها، والمقارنة بينها وبين ما جاء في كتب الفقه المقارن، ولم يذكر غيرها من المواد النظامية، ثم ختم بسرد: (٦) أرقام من الأرقام التسلسلية للأحكام الواردة في المدونة القضائية الصادرة عن وزارة العدل للعام: ١٤٣٤هـ-١٤٣٥هـ؛ باعتبار الإقرار إذا كان صادراً من المكلف دون إكراه، وعدم اعتباره إذا كان صادراً بإكراه، ولم يذكر نص هذه القضايا والأحكام، أو يفصل ويقارن، وإنما سرد أرقامها فقط^(١).

الدراسة الرابعة: الإكراه وأثره على الأهلية، لدياب سليم محمد عمر^(٢).

وهذا البحث عامٌ ومختصرٌ في الإكراه وأثره على الأهلية، وقد تطرق الباحث في مبحثه الثاني إلى شروط الإكراه، ثم تطرق في مطلبه الثاني، من المبحث الثالث: أنواع الإكراه وحكمه، إلى حكم الإقرار بشكل عام ومختصر، ثم تحدث في القسم الثاني: التصرفات القولية التي تقبل الفسخ، من المطلب الثاني: أثر الإكراه في التصرفات، من المبحث الرابع: حكم تكليف المكره، وأثر الإكراه في التصرفات، إلى أثر الإكراه على الإقرارات باختصارٍ في حدود صفحة ونصفها.

ويتميز بحثي المقل عن الدراسات السابقة بما يلي:

أولاً: الإضافة والتوسع والتفصيل في بيان الحكم والأثر والشروط المتعلقة بالإكراه على الإقرار.

ثانياً: التوسع في الرجوع إلى مصادر اللغة، وشروح السنة، والفقه المقارن.

(١) ولم أقف على نسخة هذا البحث بخصوصه في مجلة محكمة، وإنما وجدته منشوراً في بعض المواقع على الشبكة العنكبوتية، فقامت بالمقارنة معه؛ كما وجدته.

(٢) ولم أقف على نسخة هذا البحث بخصوصه في مجلة محكمة، وإنما وجدته منشوراً في بعض المواقع على الشبكة العنكبوتية، فقامت بالمقارنة معه؛ كما وجدته.

ثالثاً: إضافة الصور التي أجاز فيها فقهاء المذاهب إجبار المتهم أو المدعى عليه؛ حتى يجيب بإقرار، أو إنكار، أو تعيين وتحديد وبيان للمدعى به.

رابعاً: إضافة مسألة حكم استجلاب الإقرار بالخدعة، والتوسع فيها.

خامساً: إضافة مسألة أثر الإقرار المستجلب بالخدعة، والتوسع فيها.

سادساً: حكم استجلاب الإقرار بالإكراه أو الخديعة في نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية، مع شرح هذه المواد، والمقارنة بينها وبين ما جاء في كتب الفقه المقارن؛ بهذا الشأن.

سابعاً: حكم استجلاب الإقرار بالإكراه أو الخديعة في نظام الإجراءات الجزائية ولوائحه التنفيذية، مع شرح هذه المواد، والمقارنة بينها وبين ما جاء في كتب الفقه المقارن؛ بهذا الشأن.

مُشْكَلةُ الْبَحْثِ:

استجلاب الإقرار من المحقق أو القاضي في بعض حالاته مما يُشكل على عامة الناس؛ لكونه دائراً بين الاختيار والإكراه، وكثيراً ما يدعي من استُجلب منه الإقرار، أنه تمَّ استجلاب الإقرار منه بالإكراه، أو الخديعة، وأنه لم يقع منه هذا الإقرار برضاه واختياره وقناعته، والتسليم بذلك لا يكون بمجرد ادعائه؛ مما يستوجب دراسة فقهية مقارنة بالأنظمة القضائية، تقوم على الاستقراء والتحليل والمقارنة، وتبين ما أورده فقهاء المذاهب من أحكامٍ وشروطٍ وضوابطٍ بهذا الشأن، ثم مقارنة هذه الدراسة الفقهية مع ما ورد في الأنظمة القضائية؛ ليخلص البحث إلى نتيجة في الحكم، والأثر الفقهي والنظامي لهذا الاستجلاب.

تَسْأُلاتِ الْبَحْثِ:

- ١- ما حكم استجلاب الإقرار بالإكراه في الفقه؟
- ٢- ما أثر الإقرار المستجلب بالإكراه في الفقه؟
- ٣- ما الشروط التي لا يتحقق وقوع الإكراه في الإقرار إلّا بها في الفقه المقارن.

- ٤ - ما حكم استِجْلَابِ الإِقْرَارِ بِالْخَدِيعَةِ فِي الْفَقْهِ؟
- ٥ - ما أثر الإِقْرَارِ الْمُسْتَجْلَبِ بِالْخَدِيعَةِ فِي الْفَقْهِ؟
- ٦ - ما حكم استِجْلَابِ الإِقْرَارِ بِالْإِكْرَاهِ أَوْ الْخَدِيعَةِ فِي الْأَنْظِمَةِ الْقَضَائِيَّةِ؟ وما هي الأنظمة القضائية التي تطرقت لحكم استِجْلَابِ الإِقْرَارِ مِنَ الْمُحَقِّقِ أَوْ الْقَاضِي بِالْإِكْرَاهِ أَوْ الْخَدِيعَةِ؟

خُطَّةُ الْبَحْثِ:

وَتَشْتَمِلُ عَلَى: مُقَدِّمَةٍ، وَتَمْهِيدٍ، وَأَرْبَعَةِ مَبَاحِثٍ وَخَاتِمَةٍ؛ عَلَى النَّحْوِ التَّالِيِ:

المُقَدِّمَةُ: وَتَشْتَمِلُ عَلَى: أَهْمِيَّةِ الْمَوْضُوعِ وَأَسْبَابِ اخْتِيَارِهِ، مِنْهَجِ الْبَحْثِ، الدَّرَاسَاتِ السَّابِقَةِ، مُشْكِلَةِ الْبَحْثِ، تَسَاوُلَاتِ الْبَحْثِ، خُطَّةُ الْبَحْثِ.

التَّمْهِيدُ: التَّعْرِيفُ بِمُفْرَدَاتِ الْعُنْوَانِ، وَصُورَةُ مَسْأَلَةِ الْبَحْثِ، وَفِيهِ مَطْلَبَانِ:

المَطْلَبُ الْأَوَّلُ: التَّعْرِيفُ بِمُفْرَدَاتِ عُنْوَانِ الْبَحْثِ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا.

المَطْلَبُ الثَّانِي: صُورَةُ مَسْأَلَةِ الْبَحْثِ.

المَبْحَثُ الْأَوَّلُ: مَشْرُوعِيَّةُ الإِقْرَارِ.

المَبْحَثُ الثَّانِي: اسْتِجْلَابُ الإِقْرَارِ بِالْإِكْرَاهِ، وَفِيهِ ثَلَاثَةُ مَطَالِبَ:

المَطْلَبُ الْأَوَّلُ: حُكْمُ اسْتِجْلَابِ الإِقْرَارِ بِالْإِكْرَاهِ.

المَطْلَبُ الثَّانِي: أَثَرُ الإِقْرَارِ الْمُسْتَجْلَبِ بِالْإِكْرَاهِ.

المَطْلَبُ الثَّالِثُ: الشُّرُوطُ الَّتِي يَتَحَقَّقُ بِهَا وَقُوعُ الْإِكْرَاهِ فِي الإِقْرَارِ.

المَبْحَثُ الثَّالِثُ: اسْتِجْلَابُ الإِقْرَارِ بِالْخَدِيعَةِ، وَفِيهِ مَطْلَبَانِ:

المَطْلَبُ الْأَوَّلُ: حُكْمُ اسْتِجْلَابِ الإِقْرَارِ بِالْخَدِيعَةِ.

المَطْلَبُ الثَّانِي: أَثَرُ الإِقْرَارِ الْمُسْتَجْلَبِ بِالْخَدِيعَةِ.

المَبْحَثُ الرَّابِعُ: حُكْمُ اسْتِجْلَابِ الإِقْرَارِ بِالْإِكْرَاهِ أَوْ الْخَدِيعَةِ فِي الْأَنْظِمَةِ الْقَضَائِيَّةِ، وَفِيهِ مَطْلَبَانِ:

المَطْلَبُ الْأَوَّلُ: حُكْمُ اسْتِجْلَابِ الإِقْرَارِ بِالْإِكْرَاهِ فِي الْأَنْظِمَةِ الْقَضَائِيَّةِ.

المَطْلَبُ الثَّانِي: حُكْمُ اسْتِجْلَابِ الإِقْرَارِ بِالْحَدِيثَةِ فِي الْأَنْظِمَةِ الْقَضَائِيَّةِ.

الخاتمة: أهمُّ النتائج.

الفهارس، وتَتَضَمَّنُ: فَهْرَسُ الْمَصَادِرِ وَالْمَرَاجِعِ.



مَهْدٌ

التَّعْرِيفُ بِمُفْرَدَاتِ الْعُنْوَانِ، وَصُورَةُ مَسْأَلَةِ الْبَحْثِ

وَفِيهِ مَطْلَبَانِ:

المَطْلَبُ الْأَوَّلُ: التَّعْرِيفُ بِمُفْرَدَاتِ عُنْوَانِ الْبَحْثِ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا

أَوَّلًا: اسْتِجْلَابُ:

لُغَةً: قَالَ ابْنُ فَارِسٍ: "الْحَيْمُ وَاللَّامُ وَالْبَاءُ أَصْلَانِ: أَحَدُهُمَا الْإِيتْيَانُ بِالشَّيْءِ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى مَوْضِعٍ، وَالْآخَرُ شَيْءٌ يُغَشِّي شَيْئًا"^(١).

وَاسْتَجْلَبَ الشَّيْءَ: طَلَبَ أَنْ يُجْلَبَ إِلَيْهِ، يُقَالُ: جَلَبُهُ يَجْلِبُهُ وَيَجْلِبُهُ جَلْبًا وَجَلَبًا وَاجْتَلَبَهُ، وَجَلَبْتُ الشَّيْءَ إِلَى نَفْسِي وَاجْتَلَبْتُهُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَيُطْلَقُ الْجَلْبُ عَلَى: سَوْقِ الشَّيْءِ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى آخَرَ، وَجَلَبَ لِأَهْلِهِ: كَسَبَ وَطَلَبَ، وَالْجَلْبُ وَالْجَلُوبَةُ: مَا يُجْلَبُ مِنْ إِبِلٍ وَغَنَمٍ وَمَتَاعٍ لِلْبَيْعِ، وَجَمْعُهَا جَلَائِبُ، وَالْأَجْلَابُ: الَّذِينَ يَجْلِبُونَهَا لِلْبَيْعِ، وَالْجَلِيبُ: الَّذِي يُجْلَبُ مِنْ بَلَدٍ إِلَى غَيْرِهِ.

وَتُطْلَقُ الْجَلْبَةُ عَلَى: الْجِلْدَةِ تُجْعَلُ عَلَى الْقَتَبِ، وَعَلَى: الشِّدَّةِ، وَعَلَى: الْجُوعِ، وَعَلَى: الْجُهْدِ، وَعَلَى: الْحَدِيدَةِ الصَّغِيرَةِ الَّتِي يُرْقَعُ بِهَا الْقَدْحُ، وَعَلَى: الْعُوْذَةِ تُحْرَزُ عَلَيْهَا جِلْدَةٌ، وَعَلَى: شِدَّةِ الزَّمَانِ، يُقَالُ: أَصَابَتْنَا جُلْبَةُ الزَّمَانِ، أَيِ: شِدَّتُهُ، وَعَلَى: الْقَشْرَةِ الَّتِي تَعْلُو الْجُرْحَ إِذَا بَرَأَ، فَيُقَالُ: جَلَبَ الْجُرْحُ وَأَجْلَبَ.

وَجُلِبُ وَجَلِبُ الرَّحْلِ: عِيدَانُهُ؛ فَكَأَنَّهُ سُمِّيَ بِذَلِكَ عَلَى الْقُرْبِ، وَالْجُلْبُ وَالْجَلْبُ: سَحَابٌ يَعْتَرِضُ رَفِيقًا، وَلَيْسَ فِيهِ مَاءٌ.

وَأَجْلَبُوا عَلَيْهِ: تَجَمَّعُوا وَتَأَلَّبُوا، يُقَالُ: أَجْلَبَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ إِذَا تَوَعَّدَهُ بِشَرٍّ، وَجَمَعَ الْجَمْعَ عَلَيْهِ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: ﴿وَأَجْلِبْ عَلَيْهِمْ بِخِيْلِكَ وَرَجِلِكَ﴾ [الأحزاب: ٥٩]، أَيِ: اجْمَعْ عَلَيْهِمْ، وَتَوَعَّدْهُمْ بِالشَّرِّ.

(١) مقاييس اللغة: (١/ ٤٦٩).

وَالْجَلْبَابُ يُطْلَقُ: عَلَى الْمَلْحَفَةِ، وَعَلَى الثَّوْبِ الْوَاسِعِ الَّذِي تُغَطِّي بِهِ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا وَصَدْرَهَا، وَعَلَى الثَّوْبِ الْوَاسِعِ الَّذِي تَلْبَسُهُ دُونَ الْمَلْحَفَةِ، وَعَلَى الْخِمَارِ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: ﴿يُذْنِبْنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩]، فَالْجَلْبَابُ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ الْخِمَارُ، وَقِيلَ: مُلَاءَتُهَا الَّتِي تَشْتَمِلُ بِهَا، وَجَمْعُهَا جَلَابِيبُ، وَيُطْلَقُ جَلْبَانُ السَّلَاحِ: عَلَى الْقِرَابِ بِمَا فِيهِ، وَالْقِرَابُ: هُوَ الْغِمْدُ الَّذِي يُعَمَدُ فِيهِ السَّيْفُ.

وَجَلَبٌ عَلَى فَرَسِهِ وَجَلَبَ وَأَجَلَبَ يُجَلِبُ جَلْبًا: إِذَا صَاحَ بِهِ مِنْ خَلْفِهِ وَزَجَرَهُ، وَاسْتَحَثَّهُ لِلْسَبْقِ، وَالْجَلَبُ وَالْجَلْبَةُ: الْأَصْوَاتُ، وَقِيلَ: هُوَ اخْتِلَاطُ الصَّوْتِ، وَيُقَالُ: رَجُلٌ جَلْبَانٌ وَذُو جَلْبَةٍ، أَيْ: صِيَاحٍ، وَامْرَأَةٌ جَلَابَةٌ وَمُجَلَّبَةٌ وَجَلْبَانَةٌ: مُصَوِّتَةٌ صَخَابَةً كَثِيرَةً الْكَلَامِ، سَيِّئَةُ الْخُلُقِ، وَقِيلَ: الْجَلْبَانَةُ مِنَ النِّسَاءِ: هِيَ الْجَافِيَةُ الْغَلِيظَةُ، كَأَنَّ عَلَيْهَا جَلْبَةً، أَيْ: قَشْرَةً غَلِيظَةً. وَيُطْلَقُ الْجَلَابُ عَلَى: مَاءِ الْوَرْدِ^(١).

اصْطِلَاحًا: سَبَقَ فِي تَعْرِيفِ الْإِسْتِجْلَابِ لُغَةً أَنَّ الْإِسْتِجْلَابَ هُوَ طَلَبُ جَلَبِ الشَّيْءِ، وَالْإِثْنَانِ بِهِ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى مَوْضِعٍ، فَيُقَالُ اسْتَجَلَبَ الشَّيْءَ، أَيْ: طَلَبَ أَنْ يُجَلَبَ إِلَيْهِ، وَأَنَّ الْجَلَبَ وَالْجَلْبَةَ تُطْلَقُ عَلَى: الْأَصْوَاتِ؛ وَلِهَذَا قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: "وَالْجَلَبُ وَالْجَلْبَةُ: الْأَصْوَاتُ، تَقُولُ مِنْهُ جَلَبُوا بِالتَّشْدِيدِ، وَالْجَلَبُ الَّذِي جَاءَ النِّهْيُ عَنْهُ هُوَ أَنْ لَا يَأْتِيَ الْمُصَدِّقُ الْقَوْمَ فِي مِيَاهِهِمْ لِأَخْذِ الصَّدَقَاتِ وَلَكِنْ يَأْمُرُهُمْ بِجَلَبِ نَعْمِهِمْ إِلَيْهِ، وَيُقَالُ بَلْ هُوَ الْجَلَبُ فِي الرِّهَانِ، وَهُوَ أَنْ يُرَكِبَ فَرَسَهُ رَجُلًا فَإِذَا قَرُبَ مِنَ الْغَايَةِ تَبَعَ فَرَسَهُ فَجَلَبَ عَلَيْهِ وَصَاحَ بِهِ لِيَكُونَ هُوَ السَّابِقُ، وَهُوَ ضَرْبٌ مِنَ الْحَدِيثَةِ"^(٢).

وَمَعْنَى الْإِسْتِجْلَابِ فِي اصْطِلَاحِ الْبَحْثِ الْخَاصِ مَوَافِقُ هَذَا الْمَعْنَى اللَّغَوِيِّ، وَلَا يَخْرُجُ عَنْهُ، فَالْمُحَقِّقُ أَوْ الْقَاضِي يَسْتَجَلِبُ بِصَوْتِهِ الْإِقْرَارَ مِنَ الْمُقَرَّرِ وَيَطْلُبُهُ مِنْهُ؛ فَيَنْقُلُ وَيَسْوَقُ حَالَ

(١) ينظر: الصحاح، (١/١٠٠)، مقاييس اللغة، (١/٤٦٩)، شمس العلوم، (٢/١١٥١)، مختار الصحاح، (١/٥٩)، لسان

العرب، (١/٢٦٨-٢٧٤)، المصباح المنير، (١/١٠٤)، القاموس المحيط، (١/٦٨)، تاج العروس، (١/١٦٦-١٨٠).

(٢) الصحاح، (١/١٠١).

الْمُدْعَى عَلَيْهِ أَوْ الْمُتَّهَمِ بِهَذَا الِاسْتِجْلَابِ مِنْ مَوْضِعِ الْإِنْكَارِ وَالْجُحُودِ إِلَى مَوْضِعِ الْإِقْرَارِ وَالْإِعْتِرَافِ، وَقَدْ يَكُونُ هَذَا الِاسْتِجْلَابُ بِالصَّوْتِ بِطَرِيقِ الْإِكْرَاهِ أَوْ الْحَدِيثَةِ.

وَهَذَا الِاسْتِجْلَابُ وَالطَّلَبُ بِالصَّوْتِ يَكُونُ بَعْدَ طَرِيقٍ، مِنْهَا: الْمَسْأَلَةُ وَالتَّحْقِيقُ وَالتَّشَبُّهُ، وَمِنْهَا: الْفِطْنَةُ وَالْفِرَاسَةُ وَالذَّهَاءُ، وَمِنْهَا: الْإِكْرَاهُ، وَمِنْهَا: الْحَدِيثَةُ وَالْمَكْرُ، وَمَوْطِنُ هَذَا الْبَحْثِ هُوَ الِاسْتِجْلَابُ بِالطَّرِيقَيْنِ الْأَخِيرَيْنِ: الْإِكْرَاهُ، وَالْحَدِيثَةُ.

ثَانِيًا: الْإِقْرَارُ:

لُغَةً: قَالَ ابْنُ فَارِسٍ: "الْقَافُ وَالرَّاءُ أَصْلَانِ صَحِيحَانِ، يَدُلُّ أَحَدُهُمَا عَلَى بَرْدٍ، وَالْآخَرُ عَلَى تَمَكُّنٍ"^(١).

فَمِنْ الْأَصْلِ الْأَوَّلِ يُقَالُ: لَيْلَةٌ قَرَّةٌ وَقَارَةٌ، أَيُّ: بَارِدَةٌ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: أَقَرَّ اللَّهُ ﷻ عَيْنَهُ؛ لِأَنَّ لِلْسُّرُورِ دَمْعَةً بَارِدَةً، وَلِلْغَمِّ دَمْعَةً حَارَّةً، وَلِذَلِكَ يُقَالُ لِمَنْ يُدْعَى عَلَيْهِ: أَسَخَنَ اللَّهُ ﷻ عَيْنَهُ، وَالْقَرُورُ: الْمَاءُ الْبَارِدُ يُغْتَسَلُ بِهِ، فَيُقَالُ مِنْهُ افْتَرَّتْ.

وَمِنْ الْأَصْلِ الثَّانِي: الْإِقْرَارُ، وَهُوَ ضِدُّ الْجُحُودِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا أَقَرَّ بِحَقٍّ فَقَدْ أَقَرَّه قَرَارُهُ، فَيُقَالُ: أَقَرَّ بِالْحَقِّ، أَيُّ: اعْتَرَفَ بِهِ، وَقَرَّرَهُ غَيْرُهُ بِالْحَقِّ حَتَّى أَقَرَّ بِهِ، وَقَرَّرَهُ بِالشَّيْءِ حَمَلَهُ عَلَى الْإِقْرَارِ بِهِ، وَالْقَرَارُ: الْمُسْتَقَرُّ فِي الْأَرْضِ، فَيُقَالُ: أَقَرَّهُ فِي مَكَانِهِ فَاسْتَقَرَّ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷻ: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣]، وَمِنْهُ يَوْمُ الْقَرِّ، وَهُوَ يَوْمٌ يَسْتَقَرُّ النَّاسُ بِمَنْىَ، وَهُوَ حَادِي عَشَرَ ذِي الْحِجَّةِ، وَسُمِّيَ بِهِ لِأَنَّ أَهْلَ الْمَوْسَمِ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَيَوْمَ عَرَفَةَ وَيَوْمَ النَّحْرِ فِي تَعَبِ الْحَجِّ، فَإِذَا كَانَ الْغَدُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ قَرُّوا بِمَنْىَ، فَسُمِّيَ يَوْمُ الْقَرِّ، وَالْقَرَارَةُ: كُلُّ مُطْمَئِنٍّ مِنَ الْأَرْضِ أَنْدَفَعَ إِلَيْهِ السَّمَاءُ فَاسْتَقَرَّ فِيهِ، وَلِهَذَا يُقَالُ لِبُطُونِ الْأَرْضِ قَرَارُهَا؛ لِأَنَّ السَّمَاءَ يَسْتَقَرُّ فِيهَا، وَمَقَرُّ الرَّجَمِ آخِرُهَا، وَمُسْتَقَرُّ الْحَمْلِ مِنْهُ، وَيُقَالُ: قَارَهُ مُقَارَةً، أَيُّ: قَرَّ مَعَهُ وَسَكَنَ، وَفَلَانٌ مَا يَتَقَارُ فِي مَكَانِهِ، أَيُّ: مَا يَسْتَقَرُّ، وَصَارَ الْأَمْرُ إِلَى قَرَارِهِ وَمُسْتَقَرِّهِ، أَيُّ: تَنَاهَى وَتَبَتَ، وَمِنْ ذَلِكَ

(١) مقاييس اللغة، (٥/٧).

الْقَرَارَةُ، وَهِيَ مَا يَلْتَزِقُ بِأَسْفَلِ الْقَدْرِ، وَكَأَنَّهُ شَيْءٌ اسْتَقَرَّ فِي الْقَدْرِ، وَيُطْلَقُ الْقَرْقَرُ عَلَى الْقَاعِ الْأَمْلَسِ.

وَمِنَ الْمَجَازِ قَوْلُهُمْ: قَرَرْتُ الْكَلَامَ فِي أَذُنِهِ أَقْرَهُ قَرًّا إِذَا فَرَعْتَهُ وَصَبَبْتَهُ فِيهَا، أَوْ سَارَرْتَهُ، بَأَنْ وَضَعْتَ فَاكَ عَلَى أَذُنِهِ فَأَسْمَعْتَهُ كَلَامَكَ، وَهُوَ مَنْ قَرَّ الْمَاءُ فِي الْإِنَاءِ إِذَا صَبَّهُ فِيهِ، وَيُقَالُ: رَجُلٌ قَرَارِيٌّ، أَيُّ: جَهِيْرُ الصَّوْتِ، وَقَرَّرَ الشَّرَابُ فِي حَلَقِهِ: صَوَّتَ، وَقَرَّرَ بَطْنُهُ: صَوَّتَ مِنْ جُوعٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَالْقَرْقَرَةُ: الضَّحِكُ إِذَا اسْتَغْرَبَ فِيهِ وَرُجِعَ^(١).

اصْطِلَاحًا: تَعَدَّدَتْ تَعْرِيفَاتُ فُقَهَاءِ الْمَذَاهِبِ لِلْإِقْرَارِ اصْطِلَاحًا، مَعَ تَقَارُبِهَا فِي الْمَعْنَى، وَهَذَا عَرَضٌ لَهَا:

وَعَرَفَهُ الْحَنْفِيَّةُ بِأَنَّهُ: إِنْخَبَارٌ عَنْ ثُبُوتِ حَقِّ الْغَيْرِ عَلَى نَفْسِهِ^(٢).

وَعَرَفَهُ الْمَالِكِيَّةُ بِأَنَّهُ: خَبَرٌ يُوجِبُ حُكْمَ صِدْقِهِ عَلَى قَائِلِهِ فَقَطْ، بِلَفْظِهِ، أَوْ بِلَفْظِ نَائِبِهِ^(٣).

وَعَرَفَهُ الشَّافِعِيَّةُ بِأَنَّهُ: إِنْخَبَارٌ عَنْ حَقِّ سَابِقٍ عَلَى الْمُخْبِرِ^(٤).

وَعَرَفَهُ الْحَنَابِلَةُ بِأَنَّهُ: إِظْهَارُ الْمُكَلَّفِ الرَّشِيدِ الْمُخْتَارِ مَا عَلَيْهِ لَفْظًا، أَوْ كِتَابَةً، أَوْ إِشَارَةً، أَوْ عَلَى مُوَكَّلِهِ، أَوْ مُوَرِّثِهِ، أَوْ مُوَلِّيِّهِ، بِمَا يُمَكِّنُ صِدْقَهُ فِيهِ^(٥).

(١) ينظر: العين: (٢١-٢٤)، تهذيب اللغة: (٢٢٤-٢٣٢)، المحيط في اللغة: (٤٣١-٤٣٢)، المحكم والمحيط الأعظم: (١٢٠-١٢٥)، النهاية في غريب الحديث والأثر: (٣٧-٣٩)، مختار الصحاح: (٢٥٠/١)، لسان العرب: (٨٢-٩١).

(٢) ينظر: كنز الدقائق: (٥٠٧)، تبين الحقائق وحاشية الشلبي: (٢/٥)، البناية شرح الهداية: (٤٢٨/٩)، الدر المختار: (٥٨٨/٥).

(٣) ينظر: المختصر الفقهي لابن عرفة: (١١٥/٧)، مواهب الجليل: (٢١٦/٥)، الفواكه الدواني: (٢٤٦/٢)، منح الجليل: (٤١٩/٦).

(٤) أسنى المطالب: (٢٨٧/٢)، تحفة المحتاج وحواشي الشرواني والعبادي: (٣٥٤/٥)، وينظر: التدريب في الفقه الشافعي: (١٣٦/٢)، كفاية النبيه: (٣١٧/١٩).

(٥) ينظر: المحرر في الفقه: (٣٥٩/٢)، الإنصاف: (١٤٢/٣٠)، وينظر: منتهى الإرادات: (٣٨٩/٥)، كشاف القناع: (٤٥٣/٦).

ثَانِثًا: الْإِكْرَاهُ:

لُغَةً: قَالَ ابْنُ فَارِسٍ: "الْكَافُ وَالرَّاءُ وَالْهَاءُ أَصْلٌ صَحِيحٌ وَاحِدٌ يُدُلُّ عَلَى خِلَافِ الرِّضَا وَالْمَحَبَّةِ"^(١).

فَيُقَالُ: كَرِهْتُ الشَّيْءَ أَكْرَهُهُ كَرْهًا، وَالْكَرْهُ هُوَ الْإِسْمُ، وَقِيلَ: الْكَرْهُ: الْمَشَقَّةُ، فَيُقَالُ: قُمْتُ عَلَى كُرْهِ، أَيْ: عَلَى مَشَقَّةٍ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا﴾ [الأحقاف: ١٥]، وَالْكَرْهُ هُوَ: أَنْ تُكَلِّفَ الشَّيْءَ فَتَعْمَلَهُ كَارِهًا، وَامْرَأَةٌ مُسْتَكْرَهَةٌ: غُصِبَتْ نَفْسُهَا؛ فَأُكْرِهَتْ عَلَى ذَلِكَ، وَأُكْرِهْتُ: حَمَلْتُهِ عَلَى أَمْرٍ وَهُوَ كَارِيَةٌ لَهُ، وَوَجْهُ كَرْهٍ وَكَرِيهٍ: فَيُحِجُّ؛ لِأَنَّهُ يُكْرَهُ.

وَذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ اللُّغَةِ إِلَى أَنَّ الْكَرْهَ وَالْكَرْهَ لُغَتَانِ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، إِلَّا الْفَرَاءَ فَإِنَّهُ زَعَمَ أَنَّ الْكَرْهَ مَا أُكْرِهْتَ نَفْسَكَ عَلَيْهِ، وَشَقَّ عَلَيْكَ، وَالْكَرْهُ مَا أُكْرِهَكَ غَيْرَكَ عَلَيْهِ، وَقَوْلُهُ ﷺ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كَرْهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦]، إِنَّمَا كَرِهَهُ الْمُؤْمِنُونَ عَلَى جِنْسٍ غَلِظِهِ عَلَيْهِمْ وَمَشَقَّتِهِ، لَا أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَكْرَهُونَ فَرَضَ اللَّهِ ﷻ؛ لِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ لَا يَفْعَلُ إِلَّا مَا فِيهِ الْحِكْمَةُ وَالْخَيْرُ وَالنَّفْعُ وَالصَّلَاحُ.

وَالْمَكَارِهُ جَمْعُ الْمَكْرُوهِ، وَهُوَ مَا يَكْرَهُهُ الْإِنْسَانُ، وَيَشُقُّ عَلَيْهِ. وَالْكَرْيَةُ: الشَّدَّةُ فِي الْحَرْبِ، وَيُقَالُ لِلْسَيْفِ الْمَاضِي فِي الصَّرَائِبِ: دُؤُ الْكَرْيَةِ، وَيُطْلَقُ الْكَرْهُ عَلَى الْجَمَلِ الشَّدِيدِ الرَّأْسِ؛ كَأَنَّهُ يَكْرَهُ الْإِنْفِيَادَ، وَيُقَالُ لِلْأَرْضِ الصَّلْبَةِ الْعَلِيظَةِ: كَرْهَةٌ^(٢). اضْطِرَّاحًا: تَعَدَّدَتْ تَعْرِيفَاتُ فَتَاهَا الْمَذَاهِبُ لِلْإِكْرَاهِ اضْطِرَّاحًا، وَهَذَا عَرَضٌ لَهَا: عَرَفَهُ الْحَنَفِيُّ بِأَنَّهُ: اسْمٌ لِفَعْلٍ يَفْعَلُهُ الْإِنْسَانُ بغيرِهِ، فَيَتَنَفَّى بِهِ رِضَاهُ، أَوْ يَفْسُدُ بِهِ اخْتِيَارُهُ، مَعَ بَقَاءِ أَهْلِيَّتِهِ^(٣).

(١) مقاييس اللغة: (١٧٢/٥).

(٢) ينظر: العين: (٣٧٦/٣)، تهذيب اللغة: (١٠/١١)، مقاييس اللغة: (١٧٢-١٧٣)، مختار الصحاح: (٢٦٩/١)،

لسان العرب: (١٣/٥٣٤-٥٣٦)، المصباح المنير: (٢/٥٣٢).

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي: (٣٨/٢٤)، العناية شرح الهداية: (٢٣٢/٩)، الجوهرة النيرة: (٢/٢٥٣)، البناية شرح

الهداية: (٣٩/١١)، البحر الرائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري: (٨٠/٨).

وَعَرَفَهُ بَعْضُهُمْ بِأَنَّهُ: عِبَارَةٌ عَنْ تَهْدِيدِ الْقَادِرِ غَيْرَهُ، عَلَى مَا هَدَّدَهُ بِمَكْرُوهِهِ عَلَى أَمْرٍ،
بِحَيْثُ يَنْتَفِي بِهِ الرِّضَا^(١).

وَعَرَفَهُ الْمَالِكِيَّةُ بِأَنَّهُ: مَا فَعَلَ بِالْإِنْسَانِ مِمَّا يَضُرُّهُ، أَوْ يُؤْلِمُهُ، مِنْ ضَرْبٍ، أَوْ تَخْوِيفٍ، أَوْ
غَيْرِهِ^(٢).

وَعَرَفَهُ بَعْضُهُمْ بِأَنَّهُ: مَا يُنْزَلُ بِجِسْمِ الْمَكْرَهِ مِنْ مِثْلَةٍ، أَوْ ضَرْبٍ، أَوْ تَضْيِيقٍ، بِقَيْدٍ، أَوْ
سَجْنٍ، أَوْ يَتَّقِي أَنْ يَنْزَلَ بِهِ؛ مِثْلَ أَنْ يُهَدِّدَهُ بِقَتْلِ، أَوْ بَقْطَعٍ، أَوْ بِضَرْبٍ، أَوْ تَقْيِيدٍ، أَوْ صَفْعٍ لِذِي
مُرُوءَةٍ^(٣).

وَعَرَفَهُ الشَّافِعِيَّةُ بِأَنَّهُ: أَنْ يَصِيرَ الرَّجُلُ فِي يَدَي مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْإِمْتِنَاعِ عَنْهُ، مِنْ سُلْطَانٍ،
أَوْ لِيٍّ، أَوْ مُتَغَلِّبٍ، عَلَى وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ^(٤).

وَعَرَفَهُ بَعْضُهُمْ بِأَنَّهُ: أَنْ يُهَدِّدَ الْمَكْرَهَ قَادِرٌ عَلَيْهِ، بِعِقَابٍ عَاجِلٍ، يُؤَثِّرُ الْعَاقِلُ لِأَجْلِهِ
الْإِقْدَامَ عَلَى مَا أَكْرَهَ عَلَيْهِ، إِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ مَا هَدَّدَ بِهِ إِنْ امْتَنَعَ، وَعَجَزَ عَنْ دَفْعِهِ
بِنَحْوِ هَرَبٍ، أَوْ مُقَاوَمَةٍ، أَوْ اسْتِغَاثَةٍ^(٥).

وَعَرَفَهُ بَعْضُهُمْ بِأَنَّهُ: أَنْ يُخَوِّفَهُ بِعُقُوبَةٍ، تَنَالُ مِنْ بَدَنِهِ عَاجِلًا، لَا طَاقَةَ لَهُ بِهَا^(٦).
وَعَرَفَهُ الْحَنَابِلَةُ بِأَنَّهُ: أَنْ يُهَدِّدَهُ بِقَتْلِ، أَوْ ضَرْبٍ شَدِيدٍ، أَوْ أَخْذِ مَالٍ كَثِيرٍ، وَنَحْوِهِ، قَادِرٌ،

(١) البناية شرح الهداية: (٣٩ / ١١)، لسان الحكام: (٣١١)، البحر الرائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري: (٨٠ / ٨).

(٢) ينظر: عقد الجواهر الثمينة: (٥١٩ / ٢)، التاج والإكليل: (٣١٢ / ٥).

(٣) ينظر: التبصرة للخمّي: (٢٦٦٧ / ٦)، التوضيح لخليل: (٣٥٩ / ٤)، شرح الزرقاني وحاشية البناي: (٢٩٢ / ١)، حاشية

العدوي على كفاية الطالب: (٧٩ / ٢)، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي: (٢٠٠ / ١)، بلغة السالك:

(٢٥٩ / ١).

(٤) ينظر: الأم: (٢٤٠ / ٣)، بحر المذهب: (٩٥ / ٦).

(٥) ينظر: أسنى المطالب: (٢٨٢ / ٣)، الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر: (١٣٢ / ٤)، مغني المحتاج: (٤٧١ / ٤)، الإقناع

للشربيني: (٤٤٧ / ٢)، فتوحات الوهاب: (٣٢٤ / ٤)، إعانة الطالبين: (٩ / ٤).

(٦) ينظر: نهاية المطلب: (١٦٢ / ١٤)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي: (٧٥ / ٦).

يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ وَقُوْعَ مَا هَدَّاهُ بِهِ، وَعَجَزَ عَنْ دَفْعِهِ، أَوْ الْهَرَبِ مِنْهُ^(١).

وَهَذِهِ التَّعْرِيفَاتُ مُتَقَارِبَةٌ فِي مَعْنَى الْإِكْرَاهِ الْعَامِّ الَّذِي يَنْتَهِي بِهِ الْإِخْتِيَارُ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفَتْ بَيْنَ الْمَذَاهِبِ بِإِيرَادِ نَمَازِجٍ، أَوْ إِضَافَةِ قِيُودٍ، وَيَرَى الْبَاحِثُ أَنَّ تَعْرِيفَ بَعْضِ الْحَنَفِيَّةِ الْإِكْرَاهَ بِأَنَّهُ: عِبَارَةٌ عَنْ تَهْدِيدِ الْقَادِرِ غَيْرِهِ، عَلَى مَا هَدَّاهُ بِمَكْرُوهِهِ عَلَى أَمْرٍ، بِحَيْثُ يَنْتَهِي بِهِ الرِّضَا^(٢)، هُوَ مِنْ أَعَمِّ التَّعَارِيفِ وَأَشْمَلِهَا، وَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

رَابِعًا: الْخَدِيعَةُ:

لُغَةً: قَالَ ابْنُ فَارِسٍ: "الْحَيَاءُ وَالذَّالُّ وَالْعَيْنُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، ذَكَرَ الْحَلِيلُ قِيَاسَهُ، قَالَ الْحَلِيلُ: الْإِخْدَاعُ إِخْفَاءُ الشَّيْءِ"^(٣)، فَالْخَدْعُ إِخْفَاءُ الشَّيْءِ، وَمِنْ ذَلِكَ سُمِّيَ الْمَخْدَعُ وَالْمَخْدَعُ، وَهُوَ الْبَيْتُ الصَّغِيرُ الَّذِي يَكُونُ دَاخِلَ الْبَيْتِ الْكَبِيرِ، وَمِنْهُ سُمِّيَتْ الْخِزَانَةُ الْمَخْدَعُ وَالْمَخْدَعُ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ: خَدَعَ الرَّيْقُ فِي الْفَمِ؛ لِأَنَّهُ يَخْفَى فِي الْحَلْقِ وَيَغِيبُ.

وَالْأَخْدَعَانِ: عَرَقَانِ خَفِيَّانِ فِي جَانِبِ الْعُنُقِ وَمَوْضِعِ الْحِجَامَةِ مِنَ الْعُنُقِ، وَرُبَّمَا وَقَعَتِ الشَّرْطَةُ عَلَى أَحَدِهِمَا فَيَنْزِفُ صَاحِبُهُ؛ لِأَنَّ الْأَخْدَعَ شُعْبَةٌ مِنَ الْوَرِيدِ، وَرَجُلٌ مَخْدُوعٌ: قُطِعَ أَخْدَعُهُ.

وَالْخَدْعُ: إِظْهَارُ خِلَافِ مَا تُخْفِيهِ، وَالْعَرَبُ تَقُولُ خَادَعْتَ فُلَانًا إِذَا كُنْتَ تَرُومُ خَدْعَهُ، وَتُرِيدُ بِهِ الْمَكْرُوهَ، وَخَتَلَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُ، وَالْخِدَاعُ: الْحِيلَةُ، وَلِفُلَانٍ خُلُقٌ خَادِعٌ، إِذَا تَخَلَّقَ بِغَيْرِ خُلُقِهِ؛ لِأَنَّهُ يُخْفِي خِلَافَ مَا يُظْهِرُهُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: خَدَعْتُ الرَّجُلَ خَدْعًا: إِذَا خَتَلْتَهُ، وَيُقَالُ

(١) ينظر: المقنع في فقه الإمام أحمد: (٣٣٤/١)، الشرح الكبير لابن قدامة: (٢٤٣/٨)، المبدع: (٢٩٧/٦)، الإنصاف: (١٥١/٢٢)، الإقناع للحجاوي: (٤/٤)، كشاف القناع: (٢٣٦/٥)، نيل المآرب: (٢٢٩/٢). وهذا هو ضابط المذهب في حد الإكراه، وهناك رواية عن الإمام أحمد بأنه لا يكون مكرهاً إلا إذا ناله شيء من العذاب؛ كالضرب والخنق. ينظر: المصادر السابقة.

(٢) البناية شرح الهداية: (٣٩/١١)، لسان الحكام: (٣١١)، البحر الرائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري: (٨٠/٨).

(٣) مقاييس اللغة: (١٦١/٢).

فُلَانٌ خَادِعٌ الرَّأْيِ: إِذَا كَانَ مُتَكَوِّنًا لَا يَثْبُتُ عَلَى رَأْيٍ وَاحِدٍ، وَرَجُلٌ خُدْعَةٌ بِالتَّسْكِينِ: إِذَا كَانَ يُخْدَعُ كَثِيرًا، وَرَجُلٌ خُدْعَةٌ خَدَّاعٌ وَخَدِيعٌ: إِذَا كَانَ كَثِيرُ الْخَدَاعِ، وَيُخْدَعُ النَّاسَ كَثِيرًا.

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يُخْدِعُونَ اللَّهَ وَاللَّهُ يَخْدِعُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٢]، أَي: أَنَّهُمْ يُقَدِّرُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ أَنَّهُمْ يَخْدِعُونَ اللَّهَ ﷻ، وَاللَّهُ ﷻ هُوَ الْخَادِعُ لَهُمْ، أَي: الْمَجَازِي لَهُمْ جَزَاءُ خَدَاعِهِمْ، وَمُحَاسِبُهُمْ عَلَى خَدَاعِهِمْ.

وَتُطْلَقُ الْخُدْعَةُ عَلَى الدَّهْرِ، وَهَذَا عَلَى مَعْنَى التَّمَثِيلِ؛ كَأَنَّهُ يَغُرُّ وَيُخْدَعُ، وَطَرِيقُ خَدُوعٍ: تَبَيُّنُ مَرَّةً وَتَخَفِي أُخْرَى، وَمَاءٌ خَادِعٌ، أَي: لَا يُهْتَدَى لَهُ، وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا الْخَيْدَعُ، وَهُوَ السَّرَابُ، وَيُطْلَقُ الْخَيْدَعُ كَذَلِكَ عَلَى الذَّنْبِ الْمُحْتَالِ.

وَيُقَالُ دِينَارٌ خَادِعٌ، أَي: نَاقِصُ الْوِزْنِ؛ لِأَنَّهُ أَرَى التَّمَامَ، وَأَخْفَى النُّقْصَانَ حَتَّى أَظْهَرَهُ الْوِزْنَ.

وَخَدَعَ الْمَطَرُ، أَي: قَلَّ، وَقِيلَ: كَثُرَ الْمَطَرُ وَقَلَّ النَّبَاتُ، وَيُقَالُ: فُلَانٌ كَانَ يُعْطِي ثُمَّ خَدَعَ، أَي: أَمْسَكَ وَلَمْ يُعْطِ، وَكُلُّ مَنْ أَعْطَى ثُمَّ مَنَعَ فَقَدْ خَدَعَ، كَمَا يُقَالُ: خَدَعَ، إِذَا قَلَّ خَيْرُهُ، وَيُطْلَقُ الْخَادِعُ عَلَى الْفَاسِدِ مِنَ الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ^(١).

اصْطِلَاحًا: إِظْهَارُ خَيْرٍ يُتَوَسَّلُ بِهِ إِلَى إِبْطَانِ شَرٍّ، يُؤُولُ إِلَيْهِ أَمْرٌ ذَلِكَ الْخَيْرُ الْمُظْهَرُ^(٢).

وَعُرِّفَ بِأَنَّهُ: إِنْزَالُ الْغَيْرِ عَمَّا هُوَ بِصَدْدِهِ بِأَمْرِ يُبْدِيهِ عَلَى خِلَافِ مَا يُخْفِيهِ^(٣).

وَعُرِّفَ بِأَنَّهُ: إِظْهَارُ مَا يَنْطِقُ خِلَافَهُ، أَرَادَ اجْتِلَابَ نَفْعٍ، أَوْ دَفَعَ ضَرٍّ^(٤).

(١) ينظر: العين: (١١٥/١)، تهذيب اللغة: (١١٠-١١٢)، مقاييس اللغة: (١٦١-١٦٢)، شمس العلوم:

(٣/١٧٣٧-١٧٣٨)، لسان العرب: (٦٧-٦٣/٨)، تاج العروس: (٤٨٢-٤٩٣).

(٢) ينظر: نظم الدرر: (١٠٧/١)، التوقيف على مهمات التعاريف: (١٥٢).

(٣) ينظر: المفردات في غريب القرآن: (٢٧٦)، عمدة الحفاظ: (٤٩١/١)، بصائر ذوي التمييز: (٥٢٩/٢)، حاشية

السيوطي على تفسير البيضاوي: (٣٧٦/١)، التوقيف على مهمات التعاريف: (١٥٢)، دليل الفالحين: (٣٨/٥).

(٤) ينظر: معجم الفروق اللغوية: (٢١٣).

خَامِسًا: الْأَنْظِمَةُ:

لُغَةً: قَالَ ابْنُ فَارِسٍ: "النُّونُ وَالظَّاءُ وَالْمِيمُ: أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى تَأْلِيفِ شَيْءٍ وَتَأْلِيفِهِ"^(١).
 النَّظْمُ: التَّأْلِيفُ، وَضُمُّ شَيْءٍ إِلَى شَيْءٍ آخَرَ، وَكُلُّ شَيْءٍ قَرْنَتْهُ بِآخَرٍ فَقَدْ نَظَّمْتَهُ، وَمِنْ ذَلِكَ:
 نَظْمُ الْحَرَزِ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ فِي نِظَامٍ وَاحِدٍ، يُقَالُ: نَظَّمَ اللَّوْلُوْ يُنَظِّمُهُ نِظْمًا وَنِظَامًا، وَنَظَّمَهُ تَنْظِيمًا؛
 أَيُّ: أَلَفَهُ وَجَمَعَهُ فِي سِلْكِ؛ فَانْتَظَمَ وَتَنَظَّمَ، وَلَوْلُوْ مُنَظَّمٌ: مَنْظُومٌ، وَمِنْهُ: نَظَمْتُ الشَّعْرَ وَنَظَّمْتُهُ،
 وَنَظَمَ الْأَمْرَ عَلَى الْمَثَلِ، وَلَهُ نَظْمٌ حَسَنٌ، وَدُرٌّ مَنْظُومٌ وَمُنَظَّمٌ.
 وَالنِّظَامُ: كُلُّ خِيَطٍ يُنَظَّمُ بِهِ لَوْلُوْ أَوْ غَيْرُهُ فَهُوَ نِظَامٌ، وَالنَّظْمُ: الْمَنْظُومُ؛ وَهُوَ وَصْفٌ
 بِالْمَصْدَرِ، وَالْجَمِيعُ نُظْمٌ، وَفِعْلُ النَّازِمِ هُوَ النَّظْمُ وَالتَّنْظِيمُ، وَكُلُّ وَصْلٍ: نِظَامٌ، وَهُوَ فِي كُلِّ
 شَيْءٍ؛ حَتَّى قِيلَ: لَيْسَ لِأَمْرِهِ نِظَامٌ؛ أَيُّ: لَا تَسْتَفِيدُ طَرِيقَتَهُ.
 وَالانْتِظَامُ: الْاِتِّسَاقُ، يُقَالُ: تَنَاظَمَتِ الصُّخُورُ، أَيُّ: تَلَاصَقَتْ.
 وَيُطْلَقُ النِّظَامُ عَلَى: السَّيْرَةِ وَالْهَدْيِ وَالْعَادَةِ، يُقَالُ: مَا زَالَ عَلَى نِظَامٍ وَاحِدٍ؛ أَيُّ: عَادَةً،
 وَلَيْسَ لِأَمْرِهِمْ نِظَامٌ؛ أَيُّ: لَيْسَ لَهُ هَدْيٌ، وَلَا مُتَعَلِّقٌ يَتَعَلَّقُ بِهِ.
 وَالنَّظْمُ: اسْمٌ لِبَعْضِ كَوَاكِبِ الثُّرَيَّا؛ عَلَى التَّشْبِيهِ بِالنَّظْمِ مِنَ اللَّوْلُوْ، وَقِيلَ: ثَلَاثَةُ كَوَاكِبَ
 مِنَ الْجُوزَاءِ.
 وَالنَّظْمُ مِنَ الْأَرْضِ: مَا كَانَ مِنْ غُدْرَانٍ صِغَارٍ، وَصَلَ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ؛ فَصَارَتْ
 مَنْظُومَةً، وَكَذَلِكَ النَّظِيمُ، وَالنِّظَامُ مِنَ الْأَرْضِ: مِثْلُ الْأُودِيَةِ.
 وَالنَّظِيمُ: شَعْبٌ فِيهِ غُدْرٌ، أَوْ قِلَاتٌ مُتَوَاصِلَةٌ بَعْضُهَا قَرِيبٌ مِنْ بَعْضٍ؛ فَالشَّعْبُ حِينَئِذٍ
 نَظِيمٌ؛ لِأَنَّهُ نَظَّمَ ذَلِكَ الْمَاءَ، وَالْجَمَاعَةُ النَّظْمُ، وَقِيلَ: مَاءٌ بَنَجِدٌ؛ وَمِنْهُ: يَوْمُ النَّظِيمِ.
 وَنِظَامُ الرَّمْلِ وَأَنْظَامَتُهُ: ضَفَرَتُهُ؛ وَهِيَ: مَا تُعْقَدُ مِنْهُ، وَنَظَمَ الْحَبْلَ: شَكَّهُ وَعَقَدَهُ.

(١) مقاييس اللغة: (٥/٤٤٣).

وَطَعَنَهُ بِالرُّمَحِ فَانْتَضَمَهُ؛ أَيُّ: اخْتَلَهُ، وَانْتَضَمَ سَاقِيهِ وَجَانِبِيهِ؛ كَمَا قَالُوا اخْتَلَّ فُؤَادُهُ؛ أَيُّ: ضَمَّهَا بِالسِّنَانِ، وَانْتَضَمَ الصَّيْدُ: طَعَنَهُ، أَوْ رَمَاهُ حَتَّى يُنْفِذَهُ، وَقِيلَ: لَا يُقَالُ انْتَضَمَهُ حَتَّى يَجْمَعَ رَمِيَّتَيْنِ بِسَهْمٍ أَوْ رُمَحٍ.

وَيُطْلَقُ النَّظْمُ عَلَى: الْجَمَاعَةِ مِنَ الْجَرَادِ، يُقَالُ: جَاءَنَا نَظْمٌ مِنَ الْجَرَادِ؛ وَهُوَ الْكَثِيرُ. وَيُطْلَقُ الْإِنْظَامُ بِالْكَسْرِ عَلَى: بَيَضِ الضَّبِّ؛ كَأَنَّهُ مَنْظُومٌ فِي خَيْطٍ، وَفِي بَطْنِهَا إِنْظَامَانِ؛ وَهَمَا خَيْطَانِ مَنْظُومَانِ بَيَضًا؛ مِنَ الذَّنْبِ إِلَى الْأُذُنِ، وَالْجَمِيعُ الْأَنْظِيمُ، وَقَدْ نَظَّمَتِ الضَّبَّةُ؛ فَهِيَ نَازِمٌ، وَمُنْظَمٌ، وَمُنْظَمٌ؛ إِذَا امْتَلَأَ بَطْنُهَا بَيَضًا، وَكَذَلِكَ السَّمَكَةُ وَالِدَّجَاجَةُ، وَالْأَنْظَامُ بِالْفَتْحِ: نَفْسُ الْبَيْضِ الْمُتَنَظِّمِ؛ كَأَنَّهُ مَنْظُومٌ فِي سِلْكٍ، كَمَا يُطْلَقُ الْأَنْظَامُ عَلَى: كُلِّ خَيْطٍ نُظِمَ خَرَزًا^(١).

اضْطِلَاحًا: لَمْ يُعَرَّفْ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي كُتُبِهِمْ وَمَعَارِجِهِمْ قَدِيمًا مُصْطَلَحَ النَّظَامِ بِمَفْهُومِهِ الْمَعَاوِرَ لِفَنٍّ مُعَيَّنٍ، وَإِنَّمَا عَرَّفَ بِهِ بَعْضُ الْمُعَاوِرِينَ فِي كُتُبِهِمْ وَمَعَارِجِهِمْ بِمَفْهُومِهِ الْعَامِّ، وَمَفْهُومِهِ الْخَاصِّ:

فَالنَّظَامُ بِمَفْهُومِهِ الْعَامِّ هُوَ: مَجْمُوعَةُ الْأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي وَالْإِرْشَادَاتِ الَّتِي تُحَدِّدُ الطَّرِيقَةَ الَّتِي يَجِبُ اتِّبَاعُهَا فِي تَصَرُّفٍ مُعَيَّنٍ^(٢).

وَعُرِّفَ بِأَنَّهُ: مَجْمُوعُ الْقَوَاعِدِ الْعَامَّةِ؛ الَّتِي تُنَظِّمُ سُلُوكَ الْأَفْرَادِ فِي الْمُجْتَمَعِ، وَتُلْزِمُ السُّلْطَةَ الْعَامَّةَ الْأَفْرَادَ عَلَى احْتِرَامِهَا؛ بِالْقُوَّةِ عِنْدَ الْاِقْتِصَاءِ، وَذَلِكَ عَنْ طَرِيقِ تَوْقِيعِ الْجَزَاءِ عَلَى مَنْ يُخَالِفُهَا^(٣).

(١) ينظر: العين: (٨/١٦٥-١٦٦)، تهذيب اللغة: (١٤/٢٨٠-٢٨١)، المحيط في اللغة: (٢/٣٩١)، مقاييس اللغة:

(٥/٤٤٣)، مختار الصحاح: (٣١٣)، لسان العرب: (١٢/٥٧٨-٥٧٩)، تاج العروس: (٣٣/٤٩٦-٤٩٩).

(٢) معجم لغة الفقهاء: (٤٨٢)،

(٣) المدخل لدراسة الأنظمة لعبد الرزاق الفحل وغيره: (١٨).

وَعُرِّفَ بِأَنَّهُ: مَجْمُوعَةُ الْقَوَاعِدِ الْعَامَةِ الْمُلْزِمَةِ الْمُقْتَرَنَةِ بِالْجَزَاءِ؛ الَّتِي تَضْمَنُ الدَّوْلَةَ تَطْبِيقَهَا، بِمَا يُنْظَمُ سُلُوكُ الْأَفْرَادِ فِي الْمُجْتَمَعِ تَنْظِيمًا عَادِلًا؛ يَكْفُلُ حُرِّيَّاتِ الْأَفْرَادِ، وَيُحَقِّقُ الْخَيْرَ الْعَامَّ، وَلَا يُخَالَفُ الشَّرِيعَةَ^(١).

وَأَمَّا النَّظَامُ بِمَفْهُومِهِ الْخَاصِّ فَهُوَ: مَا يَضَعُهُ أُولُوا الْأَمْرِ مِنَ التَّنْظِيمَاتِ وَالْأَوَامِرِ وَالْأَحْكَامِ الْمَنُوطَةِ بِالْمَصْلَحَةِ، وَالَّتِي تَهْدَفُ لِتَنْظِيمِ أَمْرِ مُعَيَّنٍ، فِي مَجَالٍ مُعَيَّنٍ، وَيَجِبُ اتِّبَاعُهَا بِمَا لَا يُخَالَفُ الشَّرِيعَةَ^(٢).

وَعُرِّفَ بِأَنَّهُ: قَاعِدَةٌ مُعَيَّنَةٌ، أَوْ مَجْمُوعَةٌ مُعَيَّنَةٌ مِنَ الْقَوَاعِدِ، تُسَنُّهَا السُّلْطَةُ التَّشْرِيعِيَّةُ؛ لِتَنْظِيمِ أَمْرِ مُعَيَّنٍ، فِي مَجَالٍ مُعَيَّنٍ^(٣).

وَيُسْتَعْمَلُ النَّظَامُ فِي الْإِجْرَائِيِّاتِ بِاعْتِبَارَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا: مَوْضُوعِيٌّ، وَالثَّانِي: شَكْلِيٌّ.

فَالنَّظَامُ مِنَ النَّاحِيَةِ الْمَوْضُوعِيَّةِ: هُوَ مَجْمُوعَةٌ مِنَ الْقَوَاعِدِ وَالْأَحْكَامِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِمَوْضُوعٍ مُحَدَّدٍ، وَتُعْرَضُ فِي صُورَةٍ مَوَادِّ مُتَتَالِيَةٍ.

وَالنَّظَامُ مِنَ النَّاحِيَةِ الشَّكْلِيَّةِ: هُوَ وَثِيقَةٌ مَكْتُوبَةٌ تُصَدَّرُ عَنْ يَمْلِكٍ حَقٍّ إِصْدَارِهَا، وَهُوَ غَالِبًا رَأْسُ الدَّوْلَةِ؛ تَهْدَفُ إِلَى تَنْظِيمِ سُلُوكِ الْأَفْرَادِ فِي مُجْتَمَعِهِمْ، وَإِذْرَاكَ مَصَالِحِهِمْ^(٤).

سَادِسًا: الْقَضَائِيَّةُ:

لُغَةً: مِنَ الْقَضَاءِ، وَأَصْلُ الْكَلِمَةِ؛ كَمَا قَالَ ابْنُ فَارِسٍ: "الْقَافُ وَالضَّادُ وَالْحَرْفُ الْمُعْتَلَّ أَصْلٌ صَحِيحٌ؛ يَدُلُّ عَلَى إِحْكَامِ أَمْرٍ، وَإِتْقَانِهِ، وَإِنْفَاذِهِ لِحَيْثِهِ"^(٥).

(١) التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي والنظام السعودي: (٢٦).

(٢) المصدر السابق.

(٣) المدخل لدراسة الأنظمة السعودية لمحمد سويلم: (١٢).

(٤) ينظر: التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي والنظام السعودي: (٢٧)، أحكام الدفع في نظام المرافعات الشرعية

السعودي لفؤاد عبد المنعم والحسين غنيم: (١٠).

(٥) ينظر: مقاييس اللغة: (٩٩/٥).

وَيُطْلَقُ الْقَضَاءُ فِي اللُّغَةِ عَلَى وُجُوهِ، مَرْجِعُهَا إِلَى انْقِطَاعِ الشَّيْءِ وَتَمَامِهِ؛ وَكُلُّ مَا أُحْكِمَ عَمَلُهُ، أَوْ أُتِمَّ، أَوْ خُتِمَ، أَوْ أُدِّيَ، أَوْ أُوجِبَ، أَوْ أُعْلِمَ، أَوْ أُنفِذَ، أَوْ أُمْضِيَ فَقَدْ قُضِيَ، وَقَدْ جَاءَتْ هَذِهِ الْوُجُوهُ كُلُّهَا فِي الْحَدِيثِ.

وَقَضَى الشَّيْءَ قَضَاءً: صَنَعَهُ وَقَدَّرَهُ؛ وَمِنْهُ قَوْلُهُ ﷺ: ﴿فَقَضَلَهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [فصلت: ١٢]؛ أَي: فَخَلَقَهُنَّ وَعَمِلَهُنَّ وَصَنَعَهُنَّ وَقَطَعَهُنَّ وَأَحْكَمَ خَلْقَهُنَّ.

وَالْقَضَاءُ: الْحُكْمُ، وَأَصْلُهُ الْقَطْعُ وَالْفَضْلُ، يُقَالُ: قَضَى يَقْضِي قَضَاءً؛ فَهُوَ قَاضٍ؛ إِذَا حَكَمَ وَفَضَلَ؛ وَمِنْهُ قَوْلُهُ ﷺ: ﴿وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ﴾ [هود: ١١٠]؛ أَي: لَفُضِلَ الْحُكْمُ بَيْنَهُمْ.

وَالْقَاضِي: هُوَ الْقَاطِعُ لِلْأُمُورِ، الْمُحْكِمُ لَهَا، وَسُمِّيَ الْحَاكِمُ قَاضِيًّا؛ لِأَنَّهُ يُمْضِي الْأَحْكَامَ وَيُحْكِمُهَا، وَيَكُونُ قَضَى بِمَعْنَى أَوْجَبَ؛ فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ سُمِّيَ قَاضِيًّا لِإِجَابِهِ الْحُكْمَ عَلَى مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ، وَسُمِّيَ حَاكِمًا؛ لِمَنْعِهِ الظَّالِمَ مِنَ الظُّلْمِ، يُقَالُ: حَكَمْتُ الرَّجُلَ وَأَحْكَمْتُهُ؛ مَنَعْتُهُ، وَحِكْمَةُ الدَّابَّةِ سُمِّيَتْ حِكْمَةً؛ لِمَنْعِهَا الدَّابَّةَ مِنْ لَوِيهَا رَأْسَهَا، وَالْحِكْمَةُ سُمِّيَتْ حِكْمَةً؛ لِمَنْعِهَا النَّفْسَ مِنْ هَوَاهَا.

وَالْقَضَاءُ بِالْمَدِّ: الْوِلَايَةُ الْمَعْرُوفَةُ، وَجَمْعُهُ أَقْضِيَّةٌ؛ كَعَطَاءٍ وَأَعْطِيَّةٍ، وَاسْتَقْضَى فُلَانٌ، أَي: جَعَلَ قَاضِيًّا يَحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ، وَقَضَى الْأَمِيرُ قَاضِيًّا؛ كَمَا تَقُولُ أَمْرٌ أَمِيرًا، وَالْقَضَايَا: الْأَحْكَامُ، وَاحِدَتُهَا قَضِيَّةٌ، وَعَدَلَ فِي قَضِيَّتِهِ، أَي: فِي حُكْمِهِ.

وَيَأْتِي الْقَضَاءُ بِمَعْنَى: الْحَتْمُ وَالْأَمْرُ؛ وَمِنْهُ قَوْلُهُ ﷺ: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء: ٢٣]؛ أَي: أَمَرَ رَبُّكَ وَحَتَمَ.

وَيَأْتِي الْقَضَاءُ بِمَعْنَى: الْإِعْلَامُ وَالْإِخْبَارُ؛ وَمِنْهُ قَوْلُهُ ﷺ: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَءِيلَ فِي الْكِتَابِ لُتْفُسِدَنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلِتَعْلَنَ عُلوًّا كَبِيرًا﴾ [الإسراء: ٤]؛ أَي: أَعْلَمْنَاهُمْ وَأَخْبَرْنَاهُمْ.

وَيَأْتِي الْقَضَاءُ بِمَعْنَى: الْقَتْلُ؛ يُقَالُ: قَضَى عَلَيْهِ، أَي: قَتَلَهُ، وَيَأْتِي بِمَعْنَى: الْمَوْتُ؛ يُقَالُ: قَضَى نَحْبَهُ، أَي: مَاتَ.

وَيَأْتِي الْقَضَاءُ بِمَعْنَى: الْعَمَلُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ ﷺ: ﴿فَأَقْضَ مَا أَنْتَ قَاضٍ﴾ [طه: ٧٢]؛ أَي: اْعْمَلْ مَا أَنْتَ عَامِلٌ.

وَيَأْتِي الْقَضَاءُ بِمَعْنَى: الْفَرَاقُ، يُقَالُ: قُضِيَ قَضَاؤُكَ؛ أَي: فُرِغَ مِنْ أَمْرِكَ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ ﷺ: ﴿وَقُضِيَ الْأَمْرُ وَاللَّهُ تَرْجِعُ الْأُمُورُ﴾ [البقرة: ٢١٠]؛ أَي: فُرِغَ لَهُمْ مِمَّا كَانُوا يُوعَدُونَ، وَقَوْلُهُ ﷺ: ﴿فَلَمَّا قُضِيَ وَلَوْ إِلَى قَوْمِهِمْ مُنْذِرِينَ﴾ [الأحقاف: ٢٩]؛ أَي: فُرِغَ مِنْ تِلَاوَتِهِ^(١).

اصْطِلَاحًا: تَعَدَّدَتْ تَعْرِيفَاتُ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ لِلْقَضَاءِ فِي الْاصْطِلَاحِ، مَعَ تَقَارُبِ هَذِهِ التَّعْرِيفَاتِ فِي الْمَعْنَى:

فَمِنْ تَعْرِيفَاتِ الْحَنَفِيَّةِ: فَضْلُ الْخُصُومَاتِ، وَقَطْعُ الْمُنَازَعَاتِ، عَلَى وَجْهِ خَاصٍ^(٢).

وَمِنْ تَعْرِيفَاتِ الْمَالِكِيَّةِ: الْإِخْبَارُ عَنْ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ، عَلَى سَبِيلِ الْإِلْزَامِ^(٣).

وَمِنْ تَعْرِيفَاتِ الشَّافِعِيَّةِ: فَضْلُ الْخُصُومَةِ بَيْنَ خَصْمَيْنِ فَأَكْثَرُ؛ بِحُكْمِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى^(٤).

وَمِنْ تَعْرِيفَاتِ الْحَنَابِلَةِ: تَبْيِينُ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ، وَالْإِلْزَامُ بِهِ، وَفَضْلُ الْحُكُومَاتِ^(٥).

وَهَذِهِ هِيَ تَعَارِيفُ مُفْرَدَاتِ الْعُنْوَانِ؛ اللَّغَوِيَّةُ وَالْاصْطِلَاحِيَّةُ.

وَأَمَّا مَفْهُومُهُ الْعَامُّ؛ فَهُوَ: أَنْ يَصِلَ الْمُحَقِّقُ أَوْ الْقَاضِي إِلَى الْإِعْتَرَاكِ مِنَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَوْ الْمُتَّهَمِ؛ بِطَرِيقٍ مِنْ طَرِيقِ الْإِكْرَاهِ أَوْ الْمَكْرِ وَالْحَدِيثَةِ؛ الَّتِي يَتَحَقَّقُ مَعَهَا انْتِفَاءُ الْاِخْتِيَارِ وَالرِّضَا

(١) ينظر: تهذيب اللغة: (١٦٩/٩-١٧١)، الغريبين في القرآن والحديث: (١٥٥٦/٥-١٥٥٨)، الإبانة في اللغة العربية:

(٣/٧٠١-٧٠٤)، مشارق الأنوار: (١٨٩/٢-١٩٠)، النهاية في غريب الحديث والأثر: (٧٨/٤)، تحرير ألفاظ التنبيه:

(٣٣١)، لسان العرب: (١٨٦/١٥).

(٢) رد المحتار: (٣٥٢/٥). وينظر: لسان الحكام: (٢١٨)، البحر الرائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري: (٢٧٧/٦).

(٣) تبصرة الحكام: (١١/١)، مواهب الجليل: (٨٦/٦)، منح الجليل: (٢٥٥/٨).

(٤) الإقناع للشربيني: (٦١٢/٢)، تحفة الحبيب: (٣٧٨/٤). وينظر: فتح القريب المجيب: (٣٢٤).

(٥) معونة أولي النهى: (١٨٥/١١)، غاية المنتهى: (٥٦١/٢)، الروض المربع: (٧٠٤).

مِنَ الْمُقَرَّرِ، وَحُكْمُ هَذَا الاسْتِجْلَابِ فِي الْفِقْهِ وَالْأَنْظُمَةِ الَّتِي يَجِبُ أَنْ يَلْتَزِمَ بِهَا الْمُحَقِّقُ فِي تَحْقِيقِهِ وَالْقَاضِي فِي نَظَرِهِ بِالْوَاقِعَةِ، ثُمَّ تَسْبِيهِ، وَحُكْمِهِ؛ وَالَّتِي تَطَرَّقَتْ لِحُكْمِ اسْتِجْلَابِ الإِقْرَارِ بِالْإِكْرَاهِ أَوْ الْحَدِيثَةِ.



المَطْلَبُ الثَّانِي

صُورَةُ مَسْأَلَةِ الْبَحْثِ

سَبَقَ أَنْ بَيَّنَّ الْبَاحِثُ فِي ثَنَائَا التَّعْرِيفَاتِ السَّابِقَةِ أَنَّ الْمُرَادَ بِاسْتِجْلَابِ الإِقْرَارِ فِي هَذِهِ الدِّرَاسَةِ: هُوَ أَنْ يَسْتَجْلِبَ الْمُحَقِّقُ أَوْ الْقَاضِي الإِعْتِرَافَ مِنَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَوْ الْمُتَّهَمِ، وَسَيَتَنَاوَلُ الْبَاحِثُ فِي هَذِهِ الدِّرَاسَةِ بَحْثَ صُورَتَيْنِ مِنْ صُورِ اسْتِجْلَابِ الإِقْرَارِ، وَهِيَ عَلَى النَّحْوِ التَّالِي:

الصُّورَةُ الْأُولَى: أَنْ يَسْتَجْلِبَ الْمُحَقِّقُ أَوْ الْقَاضِي الإِعْتِرَافَ مِنَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَوْ الْمُتَّهَمِ بِطَرِيقِ الإِكْرَاهِ، سَوَاءً أَكَانَ هَذَا الإِكْرَاهُ بِالضَّرْبِ وَالْعَذَابِ، أَوْ أَخْذِ الْمَالِ، أَوْ التَّهْدِيدِ وَالْوَعِيدِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ صُورِ الإِكْرَاهِ.

الصُّورَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنْ يَسْتَجْلِبَ الْمُحَقِّقُ أَوْ الْقَاضِي الإِعْتِرَافَ مِنَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَوْ الْمُتَّهَمِ بِطَرِيقِ الْمَكْرِ وَالْحَدِيثَةِ؛ كَأَنْ يَقُولَ لِلْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَوْ الْمُتَّهَمِ: أَقْرَبْ كَذَا وَاعْتَرِفْ بِهِ وَسَيُعْفَى عَنْكَ، وَلَنْ تُصَابَ بِأَذَى أَوْ مَكْرُوهٍ، وَإِنْ لَمْ تُقِرْ بِهِ فَسَيُصِيبُكَ كَذَا وَكَذَا مِنْ الْأَذَى وَالْمَكْرُوهِ، فَيَكُونُ الْمُحَقِّقُ أَوْ الْقَاضِي مُخَادِعًا وَمَاكِرًا بِالْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَوْ الْمُتَّهَمِ الْمُسْتَجْلَبِ مِنْهُ الإِقْرَارُ.



المبحث الأول

مَشْرُوعِيَّةُ الإِقْرَارِ

الإِقْرَارُ حُجَّةٌ قَاطِعَةٌ فِي الْإِثْبَاتِ عَلَى الْمُقِرِّ إِذَا تَحَقَّقَتْ شُرُوطُهُ، وَانْتَفَتْ مَوَانِعُهُ، وَقَدْ دَلَّ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهِ: الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، وَالْإِجْمَاعُ، وَالْعَقْلُ، وَمِنْ أَدَلَّةِ مَشْرُوعِيَّتِهِ مَا يَلِي:

الدَّلِيلُ الْأَوَّلُ: قوله ﷺ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْب كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وَجْهُ الدَّلَالَةِ: أَمَرَ اللَّهُ ﷻ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ بِكِتَابَةِ الدَّيْنِ، وَأَنْ يَتَوَلَّى الْمَدِينُ إِمْلَاءَ مَا عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ عَلَى الْكَاتِبِ، وَهَذَا الْإِمْلَاءُ هُوَ الْإِقْرَارُ، وَلَوْ لَمْ يَكُنِ الْإِقْرَارُ حُجَّةً عَلَى الْمُقِرِّ لَمَا أَمَرَ بِهِ ﷻ^(١).

الدَّلِيلُ الثَّانِي: قوله ﷺ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾ [النساء: ١٣٥].

وَجْهُ الدَّلَالَةِ: أَمَرَ اللَّهُ ﷻ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ الْمُؤْمِنِينَ بِالْقِسْطِ وَالْعَدْلِ فِي الشَّهَادَةِ، وَلَوْ كَانَتْ الشَّهَادَةُ عَلَى النَّفْسِ، وَشَهَادَةُ الْمَرْءِ عَلَى نَفْسِهِ هِيَ إِقْرَارٌ مِنْهُ بِالْحَقُّوقِ عَلَى نَفْسِهِ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى حُجِّيَّةِ إِقْرَارِ الْمُقِرِّ عَلَى نَفْسِهِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنِ الْإِقْرَارُ حُجَّةً عَلَى الْمُقِرِّ لَمَا أَمَرَ ﷻ بِالْقِيَامِ بِهِ بِالْقِسْطِ وَالْعَدْلِ^(٢).

الدَّلِيلُ الثَّلَاثُ: قوله ﷺ: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دَيْرِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ﴾ [البقرة: ٨٤].

وَجْهُ الدَّلَالَةِ: أَخْبَرَ اللَّهُ ﷻ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ أَنَّهُ قَدْ أَخَذَ الْمِيثَاقَ وَالْإِقْرَارَ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي التَّوْرَةِ عَلَى أَلَّا يَسْفِكَ بَعْضُهُمْ دِمَاءَ بَعْضٍ، وَأَلَّا يُخْرِجَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا مِنْ دَارِهِ،

(١) ينظر: تفسير الطبري: (٨١/٥)، تفسير البغوي: (٣٤٩/١)، إيجاز البيان: (١٧٦/١)، تفسير ابن كثير: (١/٧٢٤).

(٢) ينظر: معاني القرآن للزجاج: (١١٧-١١٨)، تفسير السمعاني: (٤٨٨/١)، زاد المسير: (٤٨٤/١)، تفسير القرطبي:

(٤١٠/٥).

فَتَعَهَّدُوا بِذَلِكَ وَأَقْرَأُوا وَاعْتَرَفُوا بِهِ، ثُمَّ خَالَفُوهُ، وَلَوْ لَمْ يَكُنِ الإِقْرَارُ حُجَّةً قَاطِعَةً عَلَى الْمُقِرِّ لَمَّا أَخَذَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْهُمْ، وَتَوَعَّدَهُمْ بِالْعُقُوبَةِ عَلَى مُخَالَفَتِهِ^(١).

الدَّلِيلُ الرَّابِعُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ﷺ حَتَّى رَدَّدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، دَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: "أَبُكَ جُنُونٌ؟" قَالَ: لَا، قَالَ: "فَهَلْ أَحْصَيْتَ؟" قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "أَذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ"^(٢).

وَجْهُ الدَّلَالَةِ: دَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ الشَّرِيفُ عَلَى حُجِّيَةِ الإِقْرَارِ فِي الْقَضَاءِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِرَجْمِ مَاعِزٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ بِنَاءً عَلَى إِقْرَارِهِ^(٣).

الدَّلِيلُ الْخَامِسُ: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفِيهِ قَالَ: فَجَاءَتِ الْغَامِذِيَّةُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ فَطَهَّرْنِي، وَإِنَّهُ رَدَّهَا، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: لَمْ تَرُدَّنِي؟ لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدَّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزًا، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَحُبْلَى، قَالَ ﷺ: "إِمَّا لَا، فَادْهَبِي حَتَّى تَلِدِي"، فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي خُرْقَةٍ، قَالَتْ: هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ، قَالَ ﷺ: "ادْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطَمِيهِ"، فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةً خُبْزٍ، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَدْ فَطَمْتُهُ، وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ، فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحْفَرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا، وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا"^(٤).

(١) ينظر: تفسير البغوي: (١١٨/١)، تفسير القرطبي: (٢٣-١٨/٢)، تفسير ابن كثير: (٣٢٠-٣١٨/١)، تفسير الإيجي: (٦٧/١).

(٢) أخرجه البخاري: (١٦٥/٨)، كتاب: الحدود، باب: لا يُرْجَمُ الْمَجْنُونُ وَالْمَجْنُونَةُ، حديث رقم: (٦٨١٥)، ومسلم: (٣١٨/٣)، كتاب: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى، حديث رقم: (١٦٩١).

(٣) ينظر: إكمال المعلم: (٥١٦-٥١٧/٥)، العدة لان العطار: (٤٦٢-٤٦٣/٣)، رياض الأفهام: (٢١٧-٢١٨/٥)، الكوكب الوهاج: (٤٣٩/١٨).

(٤) أخرجه مسلم: (٣٢٣/٣)، كتاب: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى، حديث رقم: (١٦٩٥).

وَجْهُ الدَّلَالَةِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِرَجْمِ الْغَامِدِيَّةِ ﷺ وَأَرْضَاهَا بِسَبَبِ إِقْرَارِهَا عَلَى نَفْسِهَا بِالزَّنى، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى حُجِّيَّةِ الإِقْرَارِ فِي الْقَضَاءِ^(١).

الدَّلِيلُ السَّادِسُ: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكَ هَذَا؟، أَفُلَانٌ، أَوْ فُلَانٌ، حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ، فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ "فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّى أَقَرَّ بِهِ، فَرَضَّ رَأْسَهُ بِالْحِجَارَةِ"^(٢).

وَجْهُ الدَّلَالَةِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِرَضِّ رَأْسِ الْيَهُودِيِّ بِالْحِجَارَةِ بَعْدَ مَا أَقَرَّ بِرَضِّهِ لِرَأْسِ الْجَارِيَةِ بِالْحِجَارَةِ، وَالْقَتْلُ هُوَ أَشَدُّ مَا يُقْضَى بِهِ؛ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الإِقْرَارَ حُجَّةٌ فِي الْقَضَاءِ بِمُوجِبِهِ^(٣).

الدَّلِيلُ السَّابِعُ: الإِجْمَاعُ: فَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ قَاطِبَةً عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الإِقْرَارِ فِي الْقَضَاءِ، وَكَوْنِهِ حُجَّةً قَاطِعَةً الشُّبُوتِ عَلَى الْمُقَرَّرِ يُقْضَى عَلَيْهِ بِمُوجِبِهِ، إِذَا تَحَقَّقَتْ شُرُوطُهُ، وَاتَّفَقَتْ مَوَانِعُهُ^(٤).

(١) ينظر: إكمال المعلم: (٥١٦/٥-٥١٧)، التوضيح لابن الملتن: (٣١/١٦٥)، فتح الباري: (١٢/١٢٦)، مرقاة المفاتيح: (٢٣٣٥/٦).

(٢) أخرجه البخاري: (٤/٩)، كتاب: الديات، باب: سؤال القاتل حتى يُقَرَّ، والإقرار في الحدود، حديث رقم: (٦٨٧٦)، ومسلم: (٣/١٣٠٠)، كتاب: القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب: ثبوت القصاص في القتل بالحجر، وغيره من المحدّثات والمثقلات، وقتل الرجل بالمرأة، حديث رقم: (١٦٧٢).

(٣) ينظر: المحلى بالآثار: (١٠٦/٧)، شرح النووي على مسلم: (١١/١٥٩)، العدة لابن العطار: (٣/٤٢٢)، كشف اللثام: (١٢٣/٦).

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي: (١٧/١٨٤-١٨٥)، الاختيار: (٢/١٢٧)، تبين الحقائق وحاشية الشلبي: (٥/٣)، قرة عين الأختيار: (٨/٢١٦)، النوادر والزيادات: (٩/١١٤)، التمهيد لابن عبد البر: (٥/٣٢٣-٣٢٦)، شرح التلّفين للمازري: (٣/١٣)، بداية المجتهد: (٤/٢٥٤)، الإقناع في مسائل الإجماع: (٢/١٤٧)، و: (٢/١٥٢)، الإقناع لابن المنذر: (٢/٧١٧)، الحاوي الكبير: (٧/٣)، بحر المذهب: (٦/٩٢)، كفاية النبيه: (١٩/٣١٧)، جواهر العقود: (١/٢٠)، المغني: (٥/١٠٩)، العدة للمقدسي: (٧٠٠)، المبدع: (٨/٣٦١)، دقائق أولي النهى: (٣/٦١٧)، مراتب الإجماع: (٥٥-٥٦).

الدَّلِيلُ الثَّامِنُ: أَنَّهُ إِذَا وَجَبَ الْحُكْمُ بِالشَّهَادَةِ مَعَ احْتِمَالِهَا؛ فَلَا نَّ يَجِبُ بِالْإِقْرَارِ مَعَ قَلَّةِ الْإِحْتِمَالِ فِيهِ، وَبُعْدِهِ عَنِ الرِّيبَةِ مِنْ بَابِ أَوَّلَى^(١).

الدَّلِيلُ التَّاسِعُ: أَنَّ الإِقْرَارَ إِخْبَارٌ عَلَى وَجْهِ تَتَفَيُّ عَنْهُ التُّهْمَةُ وَالرِّيبَةُ؛ فَإِنَّ الْعَاقِلَ لَا يَكْذِبُ عَلَى نَفْسِهِ كَذِبًا يَضُرُّ بِهَا؛ فَتَرَجَّحَ الصِّدْقُ، وَلِهَذَا كَانَ أَقْوَى الْحُجَجِ؛ لِعَدَمِ التُّهْمَةِ، وَلِكَمَالِ الْوِلَايَةِ^(٢).

الدَّلِيلُ الْعَاشِرُ: أَنَّهُ لَوْ شَهِدَ شَاهِدَانِ لِلْمُدَّعِي، ثُمَّ أَقَرَّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، بَطُلَتِ الشَّهَادَةُ، وَكَانَ الْحُكْمُ لِلْإِقْرَارِ دُونَهَا، وَإِذَا اعْتَرَفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ابْتِدَاءً فَإِنَّهُ لَا تُسْمَعُ عَلَيْهِ الشَّهَادَةُ، وَإِنَّمَا تُسْمَعُ إِذَا أَنْكَرَ، وَإِذَا كَذَّبَ الْمُدَّعَى بَيِّنَتُهُ لَمْ تُسْمَعْ، وَإِنْ كَذَّبَ الْمُقَرَّرُ ثُمَّ صَدَّقَهُ سَمِعَ الإِقْرَارُ، وَلِهَذَا يَبْدَأُ الْقَاضِي بِالسُّؤَالِ عَنِ الإِقْرَارِ قَبْلَ الشَّهَادَةِ، فَيَقُولُ لِلْمُدَّعَى عَلَيْهِ: مَا تَقُولُ؟ فَإِنْ أَنْكَرَ سَأَلَ الْمُدَّعَى، فَقَالَ لَهُ: أَلَمْ يَبَيِّنْهُ؟ وَإِذَا كَانَ أَبْعَدَ عَنِ التُّهْمَةِ، كَانَ أَقْوَى فِي الْحُجَّةِ^(٣).



(١) ينظر: الحاوي الكبير: (٤/٧)، المهذب: (٣/٤٧٠)، جواهر العقود: (١/٢٠)، الكافي لابن قدامة: (٤/٢٩٨).

(٢) ينظر: الاختيار: (٢/١٢٧)، تبين الحقائق وحاشية الشلبي: (٥/٣)، قرة عين الأخيار: (٨/٢١٦)، كفاية النبيه: (١٩/٣١٨)، المغني: (٥/١٠٩)، العدة للمقدسي: (٧٠٠)، الشرح الكبير لابن قدامة: (٥/٢٧١)، المبدع: (٨/٣٦١)، دقائق أولي النهى: (٣/٦١٧).

(٣) ينظر: بحر المذهب: (٦/٩٢)، البيان للعمرائي: (١٣/٤١٧)، كفاية النبيه: (١٩/٣١٨)، النجم الوهاج: (٥/٨٠)، جواهر العقود: (١/٢٠)، العدة للمقدسي: (٧٠٠)، المبدع: (٨/٣٦١)، دقائق أولي النهى: (٣/٦١٧).

الْمَبْحَثُ الثَّانِي

استِجْلَابُ الإِقْرَارِ بِالْإِكْرَاهِ

وَفِيهِ ثَلَاثَةُ مَطَالِبَ:

الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: حُكْمُ اسْتِجْلَابِ الإِقْرَارِ بِالْإِكْرَاهِ.

أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ مِنْ شُرُوطِ الإِقْرَارِ: أَنْ يَكُونَ الْمُقَرَّرُ مُخْتَارًا فِي إِقْرَارِهِ، غَيْرَ مُكْرَهٍ عَلَيْهِ^(١)، إِلَّا إِذَا امْتَنَعَ الْمُتَّهَمُ أَوْ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ عَنِ الْجَوَابِ فِي مَوْضِعٍ يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ الْإِجَابَةُ فِيهِ، بِإِقْرَارٍ، أَوْ إنْكَارٍ، أَوْ تَعْيِينَ وَتَحْدِيدٍ وَبَيَانٍ لِلْمُدَّعَى بِهِ، الَّذِي لَا يُمَكِّنُ مَعْرِفَتَهُ إِلَّا عَنْ طَرِيقِهِ، وَلَيْسَ لَهُ عُذْرٌ مُعْتَبَرٌ شَرْعًا فِي هَذَا الْإِمْتِنَاعِ، وَيَتَوَقَّفُ الْقَضَاءُ عَلَى جَوَابِهِ، فَإِنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَجُوزُ إِجْبَارُهُ بِحَبْسٍ وَنَحْوِهِ حَتَّى يُجِيبَ بِالْحَقِّ، دُونَ إِكْرَاهِهِ عَلَى قَوْلٍ مُحَدَّدٍ، أَوْ الْإِمْلَاءِ عَلَيْهِ، أَوْ التَّأْثِيرِ عَلَيْهِ بِشَكْلِ مِنَ الْأَشْكَالِ؛ بِمَا يَضْطَرُّهُ إِلَى السَّمِيلِ إِلَى قَوْلٍ مُحَدَّدٍ.

وَعَلَّلُوا جَوَازَ إِجْبَارِهِ: بِأَنَّ هَذَا إِجْبَارٌ وَإِكْرَاهٌ بِحَقِّ عَلَى الصَّدَقِ فِي الإِقْرَارِ، أَوْ نَفْيِهِ، أَوْ تَفْصِيلِ فِيهِ، فَلَا يَنْحَصِرُ الصَّدَقُ فِي الإِقْرَارِ بِالْإِثْبَاتِ، بَلْ قَدْ يَكُونُ بِالنَّفْيِ أَيْضًا، وَلَيْسَ هَذَا الْإِجْبَارُ إِكْرَاهًا عَلَى قَوْلٍ مُحَدَّدٍ بَعِيْنِهِ^(٢).

(١) ينظر: تحفة الفقهاء: (١٩٥/٣)، بدائع الصنائع: (٢٢٣/٧)، تبين الحقائق وحاشية الشلبي: (٢/٥)، الجوهر النيرة: (٢٤٨/١)، مجلة الأحكام العدلية: (٣٠٨/١)، الإقناع في مسائل الإجماع: (١٥٢/٢)، الذخيرة: (٢٦٥/٩)، مواهب الجليل: (٢١٦/٥)، شرح مختصر خليل للخرشي: (٨٧/٦)، بلغة السالك: (٥٢٥/٣)، منح الجليل: (٢١٦/٥)، الإقناع للماوردي: (١٩٩)، المجموع: (٣٤١/٢٠)، فتح القريب المجيب: (١٨٦)، الإقناع للشرييني: (٣٢٤/٢)، حاشيتا قليوبي وعميرة: (٥/٣)، إعانة الطالبين: (٢٢٢/٣)، و: (٢٣٠/٣)، الممتع في شرح المقنع: (٦٩٦/٤)، الإقناع للحجاوي: (٤٥٧/٤)، الروض المربع: (٧٢٨)، كشف القناع: (٤٥٤/٦)، حاشية الخلوقي على منتهى الإرادات: (٣٠٨/٧)، المحلى: (١٠٠/٧)، مراتب الإجماع: (٥٦).

(٢) ينظر: أسنى المطالب: (٢٩٠/٢)، الغرر البهية: (١٩٧/٣)، الإقناع للشرييني: (٣٢٤-٣٢٥)، تحفة الحبيب: (١٤٥/٣)، إعانة الطالبين: (٢٢٢/٣)، الأحكام السلطانية لأبي يعلى: (٢٥٩/١).

وَقَدْ ذَكَرَ فَقَهَاءُ الْمَذَاهِبِ صُورًا أَجَازُوا فِيهَا إِجْبَارَ الْمُتَّهِمِ أَوْ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ حَتَّى يُجِيبَ بِإِقْرَارٍ، أَوْ إنْكَارٍ، أَوْ تَعْيِينَ وَتَحْدِيدٍ وَبَيَانٍ لِلْمُدَّعَى بِهِ، وَتَجْتَمِعُ هَذِهِ الصُّورُ تَحْتَ ضَابِطٍ مُحَدَّدٍ، وَهُوَ: أَنْ يَمْتَنِعَ الْمُتَّهِمُ أَوْ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ عَنِ الْجَوَابِ وَالْبَيَانِ فِي مَوْضِعٍ يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ الْجَوَابُ وَالْبَيَانُ فِيهِ، وَلَا يُمَكِّنُ الْوُصُولُ إِلَى الْحَقِّ إِلَّا بِجَوَابِهِ وَبَيَانِهِ، وَتُعَدُّ هَذِهِ الصُّورُ فُرُوعًا لِهَذَا الضَّابِطِ، وَمِنْ هَذِهِ الصُّورِ مَا يَلِي:

الصُّورَةُ الْأُولَى: أَنْ يُسْأَلَ الْمُتَّهِمُ أَوْ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فِي قَضِيَّةٍ مَا، وَيَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ الْجَوَابُ فِيهَا، فَيَصُمْتُ، وَلَا يُجِيبُ بِشَيْءٍ، لَا نَفْيًا وَلَا إِثْبَاتًا، فَيَجُوزُ إِجْبَارُهُ عَلَى الْجَوَابِ بِنَفْيٍ، أَوْ إِثْبَاتٍ، أَوْ تَفْصِيلٍ، دُونَ إِكْرَاهِهِ عَلَى قَوْلٍ مُحَدَّدٍ، أَوْ الْإِمْلَاءِ عَلَيْهِ، أَوْ التَّأْثِيرِ عَلَيْهِ بِشَكْلِ مِنَ الْأَشْكَالِ؛ بِمَا يَضْطَرُّهُ إِلَى الْمِيلِ إِلَى قَوْلٍ مُحَدَّدٍ، فَيَجُوزُ حَيْثُذُ؛ لِأَنَّ هَذَا إِكْرَاهٌ بِحَقِّ عَلَى الصَّدْقِ فِي الإِقْرَارِ، أَوْ نَفْيِهِ، فَلَا يَنْحَصِرُ الصَّدْقُ فِي الإِقْرَارِ بِالْإِثْبَاتِ، بَلْ قَدْ يَكُونُ بِالنَّفْيِ أَيْضًا، وَلَيْسَ هَذَا إِكْرَاهٌ عَلَى أَحَدِهِمَا بَعَيْنِهِ^(١).

الصُّورَةُ الثَّانِيَّةُ: لَوْ أَقَرَّ طَائِعًا مُخْتَارًا غَيْرَ مُكْرَهٍ بِأَنَّ فِي ذِمَّتِهِ أَلْفَ رِيَالٍ لِأَحَدِ رَجُلَيْنِ؛ كَمُحَمَّدٍ وَزَيْدٍ مَثَلًا، وَلَمْ يَحْدُدْ أَحَدُهُمَا، فَيَجُوزُ إِجْبَارُهُ عَلَى الإِقْرَارِ لِأَحَدِهِمَا، وَتَحْدِيدِهِ بَعَيْنِهِ، دُونَ إِكْرَاهِهِ عَلَى قَوْلٍ مُحَدَّدٍ، أَوْ الْإِمْلَاءِ عَلَيْهِ، أَوْ التَّأْثِيرِ عَلَيْهِ بِشَكْلِ مِنَ الْأَشْكَالِ؛ بِمَا يَضْطَرُّهُ إِلَى الْمِيلِ إِلَى أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ، إِلَّا إِنْ كَانَ الْمُقَرَّرُ قَدْ نَسِيَ صَاحِبَ الْحَقِّ مِنْهُمَا، فَلَا يُجْبَرُ عَلَى الإِقْرَارِ لِأَحَدِهِمَا؛ لِأَنَّ إِجْبَارَهُ مَعَ نَسْيَانِهِ قَدْ يُؤَدِّي إِلَى إِبْطَالِ الْحَقِّ عَنِ الْمُسْتَحَقِّ، وَالْقَاضِي إِنْ مَا نُصِبَ لِإِصْالِ الْحَقِّ إِلَى مُسْتَحَقِّهِ، لَا لِإِبْطَالِهِ^(٢).

(١) ينظر: أسنى المطالب: (٢/ ٢٩٠)، الغرر البهية: (٣/ ١٩٧)، الإقناع للشربيني: (٢/ ٣٢٤-٣٢٥)، تحفة الحبيب:

(٣/ ١٤٥)، إعانة الطالبين: (٣/ ٢٢٢)، الأحكام السلطانية لأبي يعلى: (١/ ٢٥٩).

(٢) ينظر: تبين الحقائق وحاشية الشلبي: (٥/ ٤)، فتح القدير: (٨/ ٣٢٥)، البحر الرائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري:

(٧/ ٢٥٠)، الفتاوى الهندية: (٤/ ١٧١)، درر الحكام: (٤/ ٩٤).

الصُّورَةُ الثَّالِثَةُ: أَنْ يَقُولَ الْمُقَرَّرُ طَائِعًا مُخْتَارًا غَيْرَ مُكْرَهٍ: لِفُلَانٍ عَلَى مَالٍ، أَوْ دِينَ، أَوْ حَقٍّ، أَعْلَمَ قَدْرَهُ وَصِفَتَهُ، ثُمَّ امْتَنَعَ عَنْ تَحْدِيدِهِ، فَيَجُوزُ إِجْبَارُهُ عَلَى الْجَوَابِ بِتَحْدِيدِهِ؛ لِأَنَّهُ أَقَرَّ بِالْوُجُوبِ فِي ذِمَّتِهِ؛ لِأَنَّهُا مَحَلُّ الْوُجُوبِ^(١).

الصُّورَةُ الرَّابِعَةُ: لَوْ أَقَرَّ بِأَمْرِ مُبْهِمٍ؛ كَأَنْ يَقُولَ: لِفُلَانٍ عَلَى شَيْءٍ وَثُوبٌ، وَطَالِبُهُ الْقَاضِي بَيَانِ هَذَا الشَّيْءِ، فَامْتَنَعَ عَنِ الْبَيَانِ، فَيَجُوزُ إِجْبَارُهُ عَلَى الْجَوَابِ بِالْبَيَانِ -دُونَ إِكْرَاهِهِ عَلَى قَوْلٍ مُحَدَّدٍ، أَوْ الْإِمْلَاءِ عَلَيْهِ بِمَا يُبَيِّنُهُ، أَوْ التَّأْثِيرِ عَلَيْهِ بِشَكْلِ مِنَ الْأَشْكَالِ؛ بِمَا يَضْطَرُّهُ إِلَى الْمَيْلِ إِلَى قَوْلٍ مُحَدَّدٍ-؛ لِأَنَّ الْبَيَانَ وَاجِبٌ، وَلَا يُمَكِّنُ الْوُصُولُ إِلَى مَعْرِفَتِهِ إِلَّا مِنْهُ^(٢).

الصُّورَةُ الْخَامِسَةُ: لَوْ أَقَرَّ طَائِعًا مُخْتَارًا، غَيْرَ مُكْرَهٍ، بِأَنَّهُ قَدْ طَلَّقَ إِحْدَى زَوْجَتَيْهِ، أَوْ أَعْتَقَ أَحَدَ عِبْدَيْهِ، وَامْتَنَعَ عَنْ تَحْدِيدِ الْمُطَلَّاقَةِ، أَوْ الْعَبْدِ الْمُعْتَقِ، وَهُوَ ذَاكِرٌ غَيْرَ نَاسٍ لِلْمُطَلَّاقَةِ أَوْ الْمُعْتَقِ، فَيَجُوزُ إِجْبَارُهُ عَلَى الْجَوَابِ بِالْبَيَانِ

-دُونَ إِكْرَاهِهِ عَلَى قَوْلٍ مُحَدَّدٍ، أَوْ الْإِمْلَاءِ عَلَيْهِ بِمَا يُبَيِّنُهُ، أَوْ التَّأْثِيرِ عَلَيْهِ بِشَكْلِ مِنَ الْأَشْكَالِ؛ بِمَا يَضْطَرُّهُ إِلَى الْمَيْلِ إِلَى قَوْلٍ مُحَدَّدٍ-؛ لِأَنَّ التَّجْهِيلَ مِنْ جِهَتِهِ، وَلِأَنَّهُ لَزِمَهُ الْخُرُوجُ عَمَّا لَزِمَهُ بِصَحِيحِ إِفْرَارِهِ، وَذَلِكَ بِالْبَيَانِ^(٣).

الصُّورَةُ السَّادِسَةُ: لَوْ أَقَرَّ طَائِعًا مُخْتَارًا، غَيْرَ مُكْرَهٍ، بِأَنَّهُ غَضَبَ مِنْ زَيْدٍ شَيْئًا، أَوْ غَضَبَهُ مِنْ زَيْدٍ أَوْ عَمْرٍو، وَامْتَنَعَ عَنْ تَحْدِيدِهِ، فَيَجُوزُ إِجْبَارُهُ عَلَى الْجَوَابِ بِالْبَيَانِ، دُونَ إِكْرَاهِهِ عَلَى

(١) ينظر: الهداية للمرغيناني: (١٧٨/٣)، الاختيار: (١٢٩/٢)، فتح القدير: (٣٢٦/٨)، اللباب في شرح الكتاب: (٧٦/٢)، شرح التلقين للمازري: (٧/٣).

(٢) ينظر: منهاج الطالبين: (١٤١-١٤٢)، النجم الوهاج: (١١٢/٥)، مغني المحتاج: (٢٩٥/٣)، فتح الوهاب: (٢٦٦/١)، تحفة الحبيب: (١٤٥/٣)، إعانة الطالبين: (٢٢٢/٣).

(٣) ينظر: الهداية للمرغيناني: (١٧٣/٣)، العناية: (٣٢٥/٨)، الجوهرة النيرة: (٢٤٩/١)، فتح القدير: (٣٢٥/٨)، الجامع لمسائل المدونة: (٥٥١-٥٥٢)، الحاوي الكبير: (٢٨٠/١٠)، أسنى المطالب: (٢٩٧/٣).

قَوْلٍ مُحَدَّدٍ، أَوْ الْإِمْلَاءِ عَلَيْهِ بِمَا يُبَيِّنُهُ، أَوْ التَّأْثِيرِ عَلَيْهِ بِشَكْلِ مِنَ الْأَشْكَالِ؛ بِمَا يَضْطَرُّهُ إِلَى الْمَيْلِ إِلَى قَوْلٍ مُحَدَّدٍ^(١).

الصُّورَةُ السَّابِعَةُ: أَنْ يَكْتُمَ الْمَعْرُوفُ بِالْفُجُورِ الْإِخْبَارَ عَنْ أَمْرٍ يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ بَيَانُهُ، أَوْ يُخْبِرَ الْمَعْرُوفُ بِالْفُجُورِ عَنْ أَمْرٍ ظَهَرَتْ فِيهِ تِهْمَتُهُ جَلِيَّةً، وَقَامَتْ الْقَرَأْنُ الْقَوِيَّةُ عَلَى كَذِبِهِ فِي خَبَرِهِ فِيهِ، فَإِنَّهُ يُجَوِّزُ إِجْبَارَهُ عَلَى الْجَوَابِ بِالصِّدْقِ، دُونَ إِكْرَاهِهِ عَلَى قَوْلٍ مُحَدَّدٍ، أَوْ الْإِمْلَاءِ عَلَيْهِ بِمَا يَعْتَرِفُ بِهِ، أَوْ التَّأْثِيرِ عَلَيْهِ بِشَكْلِ مِنَ الْأَشْكَالِ؛ بِمَا يَضْطَرُّهُ إِلَى الْمَيْلِ إِلَى قَوْلٍ مُحَدَّدٍ^(٢).

وغيرها من الصور التي أوردتها الفقهاء، ويُلاحظ أنهم إنما أجازوا الإِجْبَارَ عَلَى قَوْلِ الصِّدْقِ بِالاعْتِرَافِ بِالْإِثْبَاتِ أَوْ النِّفْيِ، أَوْ التَّفْصِيلِ، أَوْ بِالْبَيَانِ وَالتَّحْدِيدِ، دُونَ إِكْرَاهِ الْمُسْتَجَوِّبِ عَلَى قَوْلٍ مُحَدَّدٍ، أَوْ الْإِمْلَاءِ عَلَيْهِ، أَوْ التَّأْثِيرِ عَلَيْهِ بِشَكْلِ مِنَ الْأَشْكَالِ؛ بِمَا يَضْطَرُّهُ إِلَى الْمَيْلِ إِلَى قَوْلٍ مُحَدَّدٍ، فَيَجُوزُ حِينَئِذٍ إِجْبَارُهُ؛ لِأَنَّ هَذَا إِجْبَارٌ وَإِكْرَاهٌ بِحَقِّ عَلَى الصِّدْقِ فِي الإِقْرَارِ، أَوْ نَفْيِهِ، أَوْ تَفْصِيلِهِ فِيهِ، فَلَا يَنْحَصِرُ الصِّدْقُ فِي الإِقْرَارِ بِالْإِثْبَاتِ، بَلْ قَدْ يَكُونُ بِالنَّفْيِ أَيْضًا، وَلَيْسَ هَذَا إِجْبَارٌ إِكْرَاهًا عَلَى قَوْلٍ مُحَدَّدٍ بَعِيْنُهُ^(٣).

وَكَمَا أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ مِنْ شُرُوطِ الإِقْرَارِ: أَنْ يَكُونُ الْمُقَرَّرُ مُحْتَارًا فِي إِقْرَارِهِ، غَيْرَ مُكْرَهٍ عَلَيْهِ، فَقَدْ نَصُّوا عَلَى تَحْرِيمِ اسْتِجْلَابِ الإِقْرَارِ بِالْإِكْرَاهِ، وَإِبْطَالِهِ، كَمَا سَيَأْتِي تَفْصِيلُ ذَلِكَ، وَالِاسْتِدْلَالُ عَلَيْهِ فِي الْمَطْلَبِ الْقَادِمِ^(٤).

(١) ينظر: الهداية للمرغيناني: (١٧٣/٣)، العناية: (٣٢٦/٨)، فتح القدير: (٣٢٦/٨)، البيان للعمري: (٤٧١/١٣)،

المجموع: (٣٢٤/٢٠)، المغني: (١٢٠-١٢١/٥)، مطالب أولي النهى: (٦٨٦/٦).

(٢) ينظر: التنبيه على مشكلات الهداية: (٤٥٦/٤)، مجمع الأنهر: (٦١٥/١)، تبصرة الحكام: (١٥٧-١٥٨/٢)، بدائع

السلوك: (١٧٠/٢)، مجموع الفتاوى: (٢٣٥/٣٤)، الطرق الحكيمة: (٢٧٣/١)، الفروع: (١٩٦-١٩٧/١١)،

الإنصاف: (٤٤٠/٢٨).

(٣) ينظر: أسنى المطالب: (٢٩٠/٢)، الغرر البهية: (١٩٧/٣)، الإقناع للشربيني: (٣٢٤-٣٢٥/٢)، تحفة الحبيب:

(١٤٥/٣)، إعانة الطالبين: (٢٢٢/٣)، الأحكام السلطانية لأبي يعلى: (٢٥٩/١).

(٤) وَيُنبِّهُ الْبَاحِثُ إِلَى مَسْأَلَةٍ وَهِيَ: لَوْ أَقَرَّ بَعْزٌ مَا أُكْرِهَ عَلَى الإِقْرَارِ بِهِ، فَإِنَّ إِقْرَارَهُ صَحِيحٌ وَمُعْتَبَرٌ؟ وَمِنْ أَمْتَلَةِ ذَلِكَ: أَنَّ

يُكْرَهُ عَلَى الإِقْرَارِ لِإِنْسَانٍ بَعِيْنِهِ فَيُفَرِّغَ لِعَظْمِهِ، أَوْ أُكْرِهَ عَلَى الإِقْرَارِ بِطَلَاقِ امْرَأَةٍ بَعِيْنَهَا فَيُفَرِّغَ بِطَلَاقِ عَظْمِهَا، فَهَذَا

المَطْلَبُ الثَّانِي

أَثَرُ الإِقْرَارِ الْمُسْتَجْلَبِ بِالْإِكْرَاهِ

الإِقْرَارُ النَّاتِجُ عَنِ الْإِكْرَاهِ^(١)، -وَالَّذِي تَوَافَرَتْ فِي الْمُكْرِهِ عَلَيْهِ شُرُوطُ الْإِكْرَاهِ- يُعْتَبَرُ إِقْرَارًا لَعْوًا وَمُهْدَرًا وَبَاطِلًا، وَلَا تَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ آثَارُهُ مُطْلَقًا، فَكَأَنَّهُ لَمْ يَقَعْ، بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ سِوَاءَ أَكَانَ هَذَا الْإِكْرَاهُ بِمَسِّ الْعَذَابِ، أَمْ بِالْوَعِيدِ وَالتَّهْدِيدِ بِالْقَتْلِ، أَمْ بِالْقَطْعِ، أَمْ بِالْحَبْسِ، وَسِوَاءَ أَكَانَ الْمُقَرَّرُ بِهِ مُحْتَمِلًا لِلْفَسْخِ، أَمْ لَمْ يَكُنْ، وَسِوَاءَ أَكَانَ الْمُقَرَّرُ بِهِ مِمَّا يَسْقُطُ بِالشُّبُهَاتِ؛ كَالْحُدُودِ وَالْقَصَاصِ، أَمْ لَمْ يَكُنْ؛ كَالْبَيْعِ وَالْهَبَةِ^(٢)، وَيَذُلُّ لِذَلِكَ مَا يَلِي:

=الإِقْرَارُ صَحِيحٌ وَمُعْتَبَرٌ؛ لِأَنَّ الْمُقَرَّرَ أَتَى بِغَيْرِ الْمُكْرِهِ عَلَيْهِ، وَلِأَنَّ الْمُقَرَّرَ بِهِ غَيْرُ مُكْرِهِ عَلَيْهِ، فَصَحَّ؛ كَمَا لَوْ أَقَرَّ بِهِ ابْنُ دُونِ إِكْرَاهٍ. ينظر: المبسوط: (١٣٢/٢٤)، الكافي لابن قدامة: (٢٩٩/٤)، المتع في شرح المقنع: (٦٩٦/٤)، الإقناع للحجاوي: (٤٥٧/٤)، كشاف القناع: (٤٥٤/٦)، دقائق أولي النهى: (٦١٨/٣)، حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات: (٣١٠/٧).

(١) وَالْإِكْرَاهُ إِذَا أَنْ يَثْبُتَ بِالْبَيِّنَةِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ السَّلَامَةُ مِنْهُ، أَوْ الْقَرِينَةُ عَلَى ظُهُورِ أَمَارَتِهِ، فَيُكْتَفَى بِمُدَّعِيهِ مَعَ يَمِينِهِ؛ لِرُجْحَانِ صَدْقِهِ، وَظُهُورِ قَوْلِهِ. ينظر: المبسوط للسرخسي: (١٤٥/٣٠)، المحيط البرهاني: (٢٣٨/٩)، البحر الرائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري: (٢٤٩/٨)، درر الحكام: (٣٨٤/٢)، نهاية المطلب: (٩٩/٧)، روضة الطالبين: (٣٧٠/٤)، حاشيتا قليوبي وعميرة: (٥/٣)، تحفة الحبيب: (١٤٥/٣)، الكافي لابن قدامة: (٢٩٩/٤)، الإنصاف: (١٥٢/٣٠)، الإقناع للحجاوي: (٤٥٧/٤).

(٢) ينظر: اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى: (٤٤/١)، المبسوط: (٨٣/٢٤)، تحفة الفقهاء: (٢٧٧/٣)، بدائع الصنائع (١٨٩/٧)، الكافي شرح البزودي: (٤٤٨/٥)، لسان الحكام: (٣١٢)، مجلة الأحكام العدلية: (١٩٤/١)، النواذر والزيادات: (٢٨٠-٢٨١)، و: (٢٩٨/١٠)، مختصر خليل: (١١٥)، التوضيح لخليل: (٣٥٩/٤)، التاج والإكليل: (٣١٢/٥)، شرح الزرقاني وحاشية البناي: (١٥٥/٤)، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي: (٣٦٨-٣٦٩)، منح الجليل: (٥٤/٤)، نهاية المطلب: (٩٩/٧)، بحر المذهب: (٩٣/٦)، حاشيتا قليوبي وعميرة: (٥/٣)، المغني: (٣٨٣-٣٨٤)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية: (٦١/٦)، المبدع: (٣٦٣/٨)، الإنصاف: (١٥١/٣٠)، كشاف القناع: (٢٣٦-٢٣٥/٥)، مطالب أولي النهى: (٣٢٤-٣٢٦)، المحلى: (٢٠٣/٧)، وَيُسْتَشْنَى مِنْ الْإِجْمَاعِ عَلَى هَذِهِ إِقْرَارِ الْمُكْرِهِ: الصُّورُ وَالْحَالَاتُ الَّتِي أَجَازَ فِيهَا فُقَهَاءُ الْمَذَاهِبِ إِجْبَارَ الْمُتَهَمِ أَوْ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ؛ حَتَّى يُجِيبَ بِإِقْرَارٍ، أَوْ إِنكَارٍ، أَوْ تَعْيِينَ وَتَحْدِيدٍ وَبَيَانٍ لِلْمُدَّعَى بِهِ، وَالَّتِي سَبَقَ بَيَانُهَا فِي ص: (١٨-٢٠)، مِنْ هَذَا الْبَحْثِ.

الدَّلِيلُ الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ ﷺ: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦].

وَجْهُ الدَّلَالَةِ: دَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ عَلَى أَنَّ مَنْ كَانَ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ ﷻ، وَأُكْرِهَ عَلَى الْإِقْرَارِ بِالْكُفْرِ فَإِنَّهُ لَا يَكْفُرُ؛ لِأَنَّ الرِّدَّةَ إِنَّمَا تَحْصُلُ بِتَبْدِيلِ الْإِعْتِقَادِ، وَالنُّطْقُ كُرْهًا دَلِيلٌ ظَاهِرٌ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ مُبَدَّلٍ لِإِعْتِقَادِهِ، وَإِذَا كَانَ هَذَا الْحُكْمُ قَدْ جَرَى فِي إِقْرَارِ الْكُفْرِ، فَمَا دُونَهُ مِنَ الْأَقَارِيرِ مِنْ بَابٍ أَوْلى^(١).

الدَّلِيلُ الثَّانِي: أَنَّ الْإِقْرَارَ مِنْ بَابِ الشَّهَادَةِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾ [النساء: ١٣٥]، وَالشَّهَادَةُ عَلَى النَّفْسِ هِيَ الْإِقْرَارُ عَلَى النَّفْسِ، وَالشَّهَادَةُ تُرَدُّ بِالثُّهْمَةِ، فَكَذَلِكَ الْإِقْرَارُ يُرَدُّ بِالثُّهْمَةِ؛ قِيَاسًا عَلَيْهَا؛ بِجَمَاعٍ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا شَهَادَةٌ^(٢).

الدَّلِيلُ الثَّالِثُ: حَدِيثُ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمَّارٍ بْنِ يَاسِرٍ عَنْ أَبِيهِ ﷺ، قَالَ: أَخَذَ الْمُشْرِكُونَ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ فَلَمْ يَتْرُكُوهُ حَتَّى سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ، وَذَكَرَ أَهْلَهُمْ بِخَيْرٍ، ثُمَّ تَرَكُوهُ، فَلَمَّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "مَا وَرَاءَكَ؟"، قَالَ: شَرٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تُرِكْتُ حَتَّى نِلْتُ مِنْكَ، وَذَكَرْتُ أَهْلَهُمْ بِخَيْرٍ، قَالَ: "كَيْفَ نَجِدُ قَلْبَكَ؟"، قَالَ: مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ، قَالَ: "إِنْ عَادُوا فَعُدْ"^(٣).

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص: (٨ / ٤٣٩)، المبسوط: (٢٤ / ٨٤)، النوادر والزيادات: (٣ / ٣١٢)، الإقناع في مسائل الإجماع: (٢ / ٢٧٢)، الحاوي الكبير: (١٣ / ١٨٠)، المجموع: (١٩ / ٢٢٥)، الشرح الكبير لابن قدامة: (١٠ / ١٠٨)، كشف القناع: (٦ / ١٨٥).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٧ / ١٩٠)، التنبيه على مشكلات الهداية: (٤ / ٤٩٧)، الذب عن مذهب الإمام مالك: (١ / ٣٦٣)، شرح التلخين للمازري: (٣ / ٤١٧)، روضة المستبين: (٢ / ١٧٩)، الذخيرة: (٧ / ١٥٥)، فتاوى ابن الصلاح: (٢ / ٥٠٨)، كفاية النبيه: (١٩ / ٣١٧).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره: (٢ / ٢٧٥)، سورة النحل وهي مدنية، حديث رقم: (١٥٠٩)، والحاكم في مستدركه: (٢ / ٣٨٩)، كتاب: التفسير، بسم الله الرحمن الرحيم، قد بدأنا في هذا الكتاب بنزول القرآن، في ما روي في المسند من

وَجْهُ الدَّلَالَةِ: دَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ الشَّرِيفُ عَلَى أَنَّ مَنْ أُكْرِهَ عَلَى التَّطَقُّعِ وَالْإِقْرَارِ بِلَفْظِ الْكُفْرِ، وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ، فَإِنَّهُ لَا يَكْفُرُ، وَلَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ إِثْمٌ، أَوْ حُكْمٌ مِنَ الْأَحْكَامِ، وَإِذَا لَمْ يَأْتُمْ وَيُؤَاخِذِ النَّاطِقُ وَالْمُقَرَّرُ بِالْكُفْرِ مُكْرَهًا؛ فَلَا نَّ لَا يُؤَاخِذُ الْمُقَرَّرُ مُكْرَهًا بِمَا دُونَ الْكُفْرِ مِنَ الْأَقَارِيرِ، وَلَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ حُكْمٌ مِنَ الْأَحْكَامِ مِنْ بَابِ أَوَّلَى^(١).

الدَّلِيلُ الرَّابِعُ: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ تعالى وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنَّسْيَانَ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ"^(٢).

=القراءات، وذكر الصحابة الذين جمعوا القرآن، وحفظوه، هذا قبل تفسير السور، تفسير سورة النحل، بسم الله الرحمن الرحيم، حديث رقم: (٣٣٦٢)، وأبو نعيم في حلية الأولياء: (١/١٤٠)، المهاجرون من الصحابة، عمار بن ياسر، والبيهقي في السنن الكبرى، (٨/٣٦٢)، كتاب: المرتد، باب: المكروه على الردة، حديث رقم: (١٦٨٩٦). قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يُخَرِّجْاه. ينظر: المستدرک على الصحيحين: (٢/٣٨٩). وقال ابن حجر في الفتح: "وهو مرسل، ورجاله ثقات"، ثُمَّ أورد عدداً من طرق الحديث، وعلّق على بعضها بالإرسال، وبعضها بالضعف، ثم قال: "وهذه المراسيل تقوى بعضها ببعض"، ينظر: فتح الباري: (١٢/٣١٢)، وقال في الدراية: "وإسناده صحيح إن كان محمد بن عمار سمعه من أبيه". ينظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية: (٢/١٩٧).

(١) ينظر: جامع العلوم والحكم: (٢/٣٧٢)، التوضيح لابن الملقن: (٣٢/١١)، مصابيح الجامع: (١٠/٣٥)، فتح الباري لابن حجر: (١٢/٣١٢-٣١٣)، إرشاد الساري: (١٠/٩٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه: (٣/٢٠١)، أبواب: الطلاق، باب: طلاق المكروه والناسي، حديث رقم: (٢٠٤٥)، وابن حبان في صحيحه: (١٦/٢٠٢)، كتاب: إخباره صلى الله عليه وسلم عن مناقب الصحابة، رجالهم، باب: فضل الأمة، ذكر الإخبار عما وضع الله صلى الله عليه وسلم بفضلله عن هذه الأمة، حديث رقم: (٧٢١٩)، والطبراني في المعجم الكبير: (١١/١٣٣)، باب: العين، سعيد العلاف، عن ابن عباس، حديث رقم: (١١٢٧٤)، وفي مسند الشاميين: (٢/١٥٢)، ما انتهى إلينا من مسند راشد بن داود الصنعاني صنعاء الشام، حديث رقم: (١٠٩٠)، والدارقطني: (٥/٣٠٠)، النذور، حديث رقم: (٤٣٥١)، والحاكم في مستدرکه: (٢/٢١٦)، كتاب: الطلاق، بسم الله الرحمن الرحيم، حديث رقم: (٢٨٠١)، والبيهقي في السنن الصغير: (٣/٣٠١)، كتاب: الحدود، باب: في المستكره، حديث رقم: (٢٥٨٤)، والسيوطي في الجامع الصغير وزيادته: (٢٧١٧)، حديث رقم: (٢٧١٧). وهذا الحديث روي بعدة طرق: بعضها صحيح، وبعضها حسن، وبعضها ضعيف. ينظر: مجمع الزوائد: (٦/٢٥٠)، التلخيص الحبير: (٢/٨١١-٨١٤)، كشف الخفاء: (١/٤٩٥-٤٩٦). وممن حسّنه: النووي في: روضة الطالبين: (٨/١٩٣)، وابن دقيق العيد في: شرح الأربعين النووية: (١٣٠)، وابن رجب في: جامع العلوم والحكم: (٢/٣٦١)، وابن الملقن في: المعين على تفهم الأربعين: (١/٤٢٥). وممن صّحّحه الحاكم في: المستدرک على الصحيحين: (٢/٢١٦)، والألباني في: التعليقات الحسان: (١٠/٢٨٢)، وفي: إرواء الغليل: (٨/١٩٤).

وَجْهُ الدَّلَالَةِ: دَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ الشَّرِيفُ بِعُمُومِهِ عَلَى أَنَّ اللَّهَ ﷻ قَدْ وَضَعَ وَتَجَاوَزَ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةَ مَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ، إِلَّا مَا خَرَجَ مِنْ عُمُومِهِ بِنَصِّ خَاصٍ، أَوْ إِجْمَاعٍ؛ كَالْقَتْلِ، وَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ هَذَا الْحَدِيثِ الْمُكْرَهُ عَلَى الْإِقْرَارِ، فَإِنَّ قَوْلَهُ لَغْوٌ غَيْرٌ مُعْتَبَرٌ، وَلَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ إِثْمٌ، أَوْ حُكْمٌ مِنَ الْأَحْكَامِ^(١).

الدَّلِيلُ الْخَامِسُ: حَدِيثُ الطَّاهِرَةِ الْمُطَهَّرَةِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَأَرْضَاهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "لَا طَلَّاقَ وَلَا عَتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ"^(٢).

وَجْهُ الدَّلَالَةِ: دَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ الشَّرِيفُ عَلَى أَنَّ الطَّلَاقَ وَالْعَتَاقَ لَا يَقَعُ مِنَ الْمُكْرَهُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ مَعْنَى الْإِغْلَاقِ: انْسِدَادُ بَابِ الْعِلْمِ وَالْقَصْدِ عَلَيْهِ، فَيَشْمَلُ ذَلِكَ الْمُكْرَهُ وَالْغَضَبَانَ الَّذِي لَا يَعْقِلُ مَا يَقُولُ، وَالْمَعْتُوَّةَ، وَالْمَجْنُونِ، وَالسَّكَرَانَ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْ هَؤُلَاءِ

(١) ينظر: شرح الأربعين النووية لابن دقيق العيد: (١٣٠-١٣١)، جامع العلوم والحكم: (٣٧٤/٢)، المعين على تفهم الأربعين: (٤٢٦/١)، فيض القدير: (٢٦٧/٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده: (٣٧٨/٤٣)، الملحق المستدرک من ملحق الأنصار بقية خامس عشر الأنصار، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، حديث رقم: (٢٦٣٦٠)، وابن ماجه: (١/٦٦٠)، كتاب: الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي، حديث رقم: (٢٠٤٦)، وأبو داود في سننه: (٣/٥١٤-٥١٥)، أول كتاب الطلاق، باب: في الطلاق على غلط، حديث رقم: (٢١٩٣)، وأبو يعلى في مسنده: (٧/٤٢١)، مسند عائشة رضي الله تبارك وتعالى عنها وأرضاها، حديث رقم: (٤٤٤٤)، والدارقطني: (٥/٦٦)، كتاب: الطلاق والخلع والإيلاء وغيره، حديث رقم: (٣٩٨٩)، والبيهقي في السنن الكبرى: (٧/٥٨٥)، كتاب: الخلع والطلاق، جماع أبواب ما يقع به الطلاق من الكلام ولا يقع إلا بنية، باب: ما جاء في طلاق المكره، حديث رقم: (١٥٠٩٨)، والحاكم في مستدرکه: (٢/٢١٦)، كتاب: الطلاق، بسم الله الرحمن الرحيم، حديث رقم: (٢٨٠٢)، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يُخرِّجَاه، وقد تابع أبو صفوان الأموي محمد بن إسحاق على روايته، عن ثور بن يزيد فأسقط من الإسناد محمد بن عبيد". وقال الزيلعي: "وأصحها حديث ابن عباس، رواه ابن حبان وابن ماجه والحاكم في المستدرک، وقال على شرط الشيخين". ينظر: نصب الراية: (٣/٢٢٣). وقال الحافظ ابن حجر بعد أن عدد رواة هذا الحديث وطريقه: "وصححه الحاكم، وفي إسناده محمد بن عبيد ابن أبي صالح، وقد ضعفه أبو حاتم الرازي، ورواه البيهقي من طريق ليس هو فيها، لكن لم يذكر عائشة" ينظر: التلخيص الحبير: (٥/٤٤٦). وقد ذكر ابن حبان محمد بن عبيد ابن أبي صالح في الثقات، ينظر: الثقات لابن حبان: (٧/٣٧١-٣٧٢). وحسَّنَ هذا الحديث الألباني، ينظر: السراج المنير: (١/٥٠٤)، صحيح وضعيف سنن ابن ماجه: (٥/٤٦)، صحيح أبي داود: (٦/٣٩٦).

قَدْ أُغْلِقَ عَلَيْهِ بَابُ الْعِلْمِ وَالْقَصْدِ؛ فَكَأَنَّهُ يُغْلَقُ عَلَيْهِ الْبَابُ، وَيُحْبَسُ حَتَّى يُطْلَقَ أَوْ يُعْتَقَ، وَالطَّلَاقُ وَالْعِتْقُ إِنَّمَا يَقَعَانِ مِنْ قَاصِدٍ لَهُمَا، عَالِمٍ بِهِمَا^(١).

الدَّلِيلُ السَّادِسُ: حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ ﷻ وَرَسُولِهِ، فَهِيَ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ ﷻ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ هَاجَرَ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِيَ هِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ"^(٢).

وَجْهُ الدَّلَالَةِ: دَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ الشَّرِيفُ عَلَى تَأْثِيرِ النِّيَّةِ فِي الْعَمَلِ، وَأَنَّ الْعَمَلَ إِنَّمَا يَكُونُ بِالنِّيَّةِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَنْ أَكْرَهَ عَلَى قَوْلٍ؛ كَالِإِقْرَارِ، وَلَمْ يَنْوِهِ مُخْتَارًا، فَإِنَّهُ بَاطِلٌ، وَلَا أَثَرَ لَهُ، وَلَا يَلْزُمُهُ^(٣).

الدَّلِيلُ السَّابِعُ: أَنَّ تَكْلِيفَ الْمُكْرَهِ بِمُقْتَضَى إِقْرَارِهِ الْمُكْرَهَ عَلَيْهِ هُوَ تَكْلِيفٌ بِمَا لَا يُطَاقُ، وَالتَّكْلِيفُ بِمَا لَا يُطَاقُ مَنَعَتْهُ الشَّرِيعَةُ؛ كَمَا قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ۖ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٨٦]،

(١) ينظر: شرح مشكل الآثار: (١٢٦/٢)، معالم السنن: (٢٤٢/٣)، شرح السنة للبغوي: (٢٢٢/٩)، المستدرک علی مجموع الفتاوى: (٦/٥)، عون المعبود وحاشية ابن القيم: (١٨٧/٦).

(٢) أخرجه البخاري: (٢٢/٩)، كتاب: الحيل، باب: في ترك الحيل، وأن لكل امرئ ما نوى في الأيمان وغيرها، حديث رقم: (٦٩٥٣)، ومسلم: (٥١٥/٣)، كتاب: الإمارة، باب: قوله ﷺ: "إنما الأعمال بالنية"، وأنه يدخل فيه الغزو، وغيره من الأعمال، حديث رقم: (١٩٠٧).

(٣) ينظر: المحلى: (٣٠٢/٧)، إحكام الأحكام: (٦١/١)، التوضيح لابن الملتن: (١٥/٣٢)، طرح التثريب: (٦/٢-٧)، الفتح المبين: (١٢٤-١٢٨).

وَمُقْتَضَى هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ أَنَّهُ لَا يُكَلِّفُ الْمُكْرَهَ؛ لِأَنَّهُ كَالْآلَةِ، وَالْحَامِلُ لَهُ عَلَى الْقَوْلِ أَوْ الْفِعْلِ غَيْرُهُ، وَاللَّهُ ﷻ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الإسراء: ١٥] ^(١).

الدَّلِيلُ الثَّامِنُ: أَنَّ الْإِقْرَارَ إِخْبَارٌ عَنْ أَمْرٍ مَاضٍ، وَصِحَّةُ الْإِخْبَارِ عَنِ الْمَاضِي بِوُقُوعِ الْمُخْبَرِ بِهِ يَحْتَمِلُ الصِّدْقَ فِي وُجُودِهِ حَقًّا، أَوْ الْكَذِبَ فِي عَدَمِهِ، وَإِنَّمَا يَتَرَجَّحُ جَانِبُ الْوُجُودِ عَلَى جَانِبِ الْعَدَمِ بِالصِّدْقِ، وَحَالُ الْإِكْرَاهِ لَا يَدُلُّ عَلَى الصِّدْقِ، بَلْ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُقَرَّرَ كَانَ كَاذِبًا فِيمَا يُقَرَّرُ بِهِ، قَاصِدًا إِلَى دَفْعِ شَرٍّ عَنْ نَفْسِهِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَتَحَرَّجُ عَنِ الْكَذِبِ حَالَ الْإِكْرَاهِ، فَلَا يَثْبُتُ الرُّجْحَانُ ^(٢).

الدَّلِيلُ التَّاسِعُ: أَنَّ الْإِقْرَارَ تَصَرُّفٌ يَعْتَمِدُ تَمَامَ الرِّضَا وَالِاخْتِيَارِ، وَبِسَبَبِ الْإِكْرَاهِ يَنْعَدُّ ذَلِكَ الرِّضَا وَالِاخْتِيَارَ، فَلَا اعْتِبَارَ بِهِ ^(٣).

الدَّلِيلُ الْعَاشِرُ: أَنَّ الْمُكْرَهَ إِنَّمَا أَتَى بِاللَّفْظِ الْمُقْتَضِي لِلْحُكْمِ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ فِي حَقِّهِ حُكْمُ اللَّفْظِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ بِالسَّبَبِ حُكْمَهُ، وَلَا بِاللَّفْظِ مَعْنَاهُ، فَانْتَفَى عَنْهُ قَصْدُ إِرَادَةِ الْمَعْنَى، وَإِنَّمَا قَصَدَ رَفْعَ الضَّرَرِ، وَدَفَعَ الْأَذَى عَنْ نَفْسِهِ ^(٤).

الدَّلِيلُ الْحَادِي عَشَرَ: أَنَّهُ قَوْلٌ أُكْرِهَ عَلَيْهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَمْ يَصَحَّ مِنْهُ؛ كَالْبَيْعِ ^(٥).

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي: (١٧٧/٦)، شرح مختصر الروضة للطوفي: (٢٠١/١)، أصول الفقه لابن مفلح: (٢٨٩/١)،

المختصر في أصول الفقه لابن اللحام: (٦٩)، شرح الكوكب المنير لابن النجار: (٥٠٩/١).

(٢) ينظر: التجريد: (٩٢٧/١٠)، المبسوط للسرخسي: (٨٣/٢٤)، تحفة الفقهاء: (٢٧٧/٣)، بدائع الصنائع (١٨٩/٧) -

(١٩٠)، كشف الأسرار: (٣٦٨/٤)، فتح القدير: (٢٣٥/٩).

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي: (٨٣/٢٤)، الكافي شرح البرودي: (٤٤٨/٥)، كشف الأسرار: (٣٨٣/٤)، تبين الحقائق

وحاشية الشلبي: (١٨١/٥)، العناية: (٢٣٥/٩)، فتح القدير: (٢٣٥/٩).

(٤) ينظر: الفنون لابن عقيل: (٣٨٧/١)، الفتاوى الكبرى: (٦٢/٦)، إعلام الموقعين: (٩٩/٣)، تحفة الحبيب: (٤٩٣/٣)،

السييل الجرار: (٤٠٢).

(٥) ينظر: الكافي لابن قدامة: (٢٩٩/٤)، الشرح الكبير لابن قدامة: (٢٧٣/٥)، الممتع في شرح المقنع: (٦٩٦/٤)، المبدا:

(٣٦٣/٨)، مطالب أولي النهى: (٣٢٥/٥).

الدَّلِيلُ الثَّانِي عَشَرَ: أَنَّ الْقَاضِيَّ وَالْمُحَقِّقَ مِمَّنْ وَلَا هُمْ وَلِيٌّ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامُهُمْ، وَاسْتَأْمَنَهُمْ عَلَى رَعِيَّتِهِ، وَمَكَّنَ لَهُمْ، وَأَنَابَهُمْ عَنْهُ فِي سُلْطَتِهِ بِالتَّحْقِيقِ وَالْإِدْعَاءِ وَالْقَضَاءِ، وَأَمَرَهُمْ بِالتَّزَامِ هَذِي كِتَابِ اللَّهِ ﷻ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَالْقِيَامِ بِذَلِكَ بِالْعَدْلِ وَالْقِسْطِ، وَإِحْقَاقِ الْحَقِّ؛ وَالْأَخْذِ عَلَى يَدِ الظَّالِمِ، وَنُصْرَةِ الْمَظْلُومِ، وَحَمَلَهُمْ تِلْكَ الْأَمَانَةَ الْعَظِيمَةَ، وَبَنَاءً عَلَى ذَلِكَ فَلَا يَسَعُهُمَا إِلَّا الْقِيَامُ بِهَا كَمَا أَمَرَ اللَّهُ ﷻ، وَرَسُولُهُ ﷺ، وَإِذَا قَامَا بِاسْتِجْلَابِ الإِقْرَارِ مِنَ الْمُقَرَّرِ بِالْإِكْرَاهِ فَإِنَّهُمَا قَدْ خَانَا اللَّهَ ﷻ، وَرَسُولَهُ ﷺ، ثُمَّ خَانَا وَلِيَّ أَمْرِهِمَا وَأَمْرَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ، وَأَيُّ خِيَانَةٍ أَعْظَمُ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ ﷻ- مِنْ أَنْ يَخُونَ الْمُحَقِّقُ أَوْ الْقَاضِي رَبَّهُ ﷻ، وَنَبِيَّهُ ﷺ، ثُمَّ إِمَامَهُ الْأَعْظَمَ، وَوَلِيَّ أَمْرِهِ، وَأَمْرَ الْمُسْلِمِينَ، الَّذِي مَنَحَهُ الثِّقَةَ، وَحَمَلَهُ الْأَمَانَةَ، وَمَكَّنَهُ فِي سُلْطَانِهِ، وَبَسَطَ لَهُ فِي نَفْوْذِهِ^(١).



المَطْلَبُ الثَّالِثُ

الشُّرُوطُ الَّتِي يَتَحَقَّقُ بِهَا وَقُوعُ الْإِكْرَاهِ فِي الإِقْرَارِ

بِاسْتِقْرَاءِ الْبَاحِثِ لِلشُّرُوطِ الَّتِي اشْتَرَطَهَا فُقَهَاءُ الْمَذَاهِبِ لِتَحْقِيقِ وَقُوعِ الْإِكْرَاهِ فِي الإِقْرَارِ وَغَيْرِهِ، وَجَدَ أَنَّهُمْ اشْتَرَطُوا الشُّرُوطَ الْآتِيَةَ^(٢):

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ الْمُكْرَهُ قَاهِرًا قَادِرًا عَلَى تَحْقِيقِ مَا تَوَعَّدَ وَهَدَّدَ بِهِ؛ لِأَنَّ غَيْرَ الْقَادِرِ لَا يُخَافُ مِنْهُ بِتَحْقِيقِ مَا تَوَعَّدَ وَهَدَّدَ بِهِ، وَيُمْكِنُ دَفْعُهُ، وَالْقَادِرُ عَلَى ضَرْبَيْنِ:

(١) وَبِحَمْدِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا وَنَوْفِيْقِهِ فَإِنَّ بِلَادَ التَّوْحِيدِ الْمَمْلُكَةَ الْعَرَبِيَّةَ السُّعُودِيَّةَ -حَرَسَهَا اللَّهُ- دَوْلَةٌ قَامَتْ وَلَا تَزَالُ قَائِمَةً عَلَى تَطْبِيقِ كِتَابِ اللَّهِ ﷻ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَتَحْكُمُ بِشَرْعِ اللَّهِ ﷻ الْمَطْهَرِ، وَتَقْضِي بِالْعَدْلِ وَالْقِسْطِ، وَجَمِيعِ أَنْظِمَةِ التَّحْقِيقِ وَالْقَضَاءِ الَّتِي أَصْدَرَهَا وَلِيُّ الْأَمْرِ لَا تَتَعَارَضُ مَعَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَقَائِمَةٌ عَلَى الْعَدْلِ وَالْإِنْصَافِ، وَإِحْقَاقِ الْحَقِّ، وَنُصْرَةِ الْمَظْلُومِ.

(٢) وَيُنْبَغِي الْبَاحِثُ إِلَى أَنَّ هَذِهِ الشُّرُوطُ الَّتِي ذَكَرَهَا لَيْسَتْ مَحَلَّ اتِّفَاقٍ بَيْنَ الْمَذَاهِبِ الْفِقْهِيَّةِ، وَإِنَّمَا هِيَ مُجْمَلُ الشُّرُوطِ الَّتِي ذَكَرَهَا فُقَهَاءُ الْمَذَاهِبِ، وَرَأَى الْبَاحِثُ بِنَظَرِهِ الْقَاصِرِ أَنَّ الْإِكْرَاهَ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بِاجْتِمَاعِهَا، وَقَدْ فَصَّلَ الْبَاحِثُ وَاسْتَدَلَّ وَعَلَّلَ فِي بَعْضِهَا، وَحَكَى الْخِلَافَ وَرَجَّحَ فِي بَعْضِهَا، وَأَحَالَ لِمَصَادِرِ ذَلِكَ كُلِّهِ مِنْ جُمْلَةٍ مِنْ كُتُبِ الْمَذَاهِبِ الْفِقْهِيَّةِ فِي نَهَايَةِ الشُّرُوطِ.

الأول: أَنْ يَكُونَ عَامَّ الْقُدْرَةِ؛ كَالسُّلْطَانِ.

الثاني: أَنْ يَكُونَ خَاصَّ الْقُدْرَةِ؛ كَالْمُتَلَصِّصِ، وَالسَّيِّدِ مَعَ عَبْدِهِ.

وَهَذَا الشَّرْطُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ؛ لِأَنَّ إِلْحَاقَ الضَّرْرِ بِالْمُكْرِهِ إِذَا لَمْ يُحَقَّقْ مَا أُكْرِهَ عَلَيْهِ مِنَ الْمُكْرِهِ، مُمَكِّنٌ مِنَ السُّلْطَانِ وَغَيْرِهِ مِنْ كُلِّ مُتَسَلِّطٍ، خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّعْبِيَّ وَمَنْ وَافَقَهُمْ، فَإِنَّهُمْ قَالُوا إِنَّ الْإِكْرَاهَ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا مِنَ السُّلْطَانِ؛ لِأَنَّ غَيْرَ السُّلْطَانِ لَا يَقْدِرُ عَلَى تَحْقِيقِ مَا تَوَعَّدَ بِهِ وَهَدَّدَ؛ لِأَنَّ الْمُكْرَةَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَعِثَّ بِالسُّلْطَانِ فَيُغِيثَهُ، أَمَّا إِنْ كَانَ الْمُكْرَةُ هُوَ السُّلْطَانُ فَإِنَّ الْمُكْرَةَ لَا يَجِدُ غَوْنًا.

وَالصَّحِيحُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لِعُمُومِ الْأَدِلَّةِ الَّتِي سَبَقَ بَيَانُهَا فِي الْإِغَاءِ وَإِبْطَالِ إِقْرَارِ الْمُكْرَةِ^(١)؛ فَإِنَّهَا عَامَّةٌ فِيمَنْ أَكْرَهَهُ السُّلْطَانُ، أَوْ أَكْرَهَهُ غَيْرُهُ.

وَقَالَ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ: إِنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ الْجُمْهُورِ وَأَبِي حَنِيفَةَ فِي الْمَعْنَى، وَإِنَّمَا هُوَ اخْتِلَافٌ زَمَانٍ فَقَطْ، لِأَنَّهُ فِي زَمَنِ أَبِي حَنِيفَةَ لَمْ يَكُنْ لَغَيْرِ السُّلْطَانِ قُدْرَةٌ عَلَى الْإِكْرَاهِ، ثُمَّ تَغَيَّرَ الْحَالُ فِي زَمَانٍ غَيْرِهِ، فَتَغَيَّرَ الْحُكْمُ بِنَاءً عَلَى تَغْيِيرِ الْحَالِ، وَاللَّهُ أَجَلُّ وَأَعْلَمُ^(٢).

الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ يَغْلُبَ فِي ظَنِّ الْمُكْرِهِ بِالْأَمَارَاتِ الظَّاهِرَةِ أَنَّ الْمُكْرَةَ سَيَفْعَلُ مَا هَدَّدَ وَتَوَعَّدَ بِهِ إِنْ لَمْ يَسْتَجِبِ الْمُكْرَةُ مِنْ تَحْقِيقِ مَا أَكْرَهَهُ وَهَدَّدَهُ عَلَيْهِ؛ لِتَحْقِيقِ الضَّرُورَةِ؛ لِأَنَّ غَالِبَ الظَّنِّ حُجَّةٌ، خُصُوصًا عِنْدَ تَعَذُّرِ الْوُصُولِ إِلَى التَّعْيِينِ، أَمَّا إِنْ لَمْ يَغْلُبْ عَلَى النَّفْسِ ذَلِكَ فَلَيْسَ بِمُكْرِهِ؛ لِعَدَمِ تَحْقِيقِ الضَّرُورَةِ، وَانْعِدَامِ الْإِكْرَاهِ شَرْعًا.

وَهَذَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْ أَنَّ التَّهْدِيدَ وَالْوَعِيدَ بِالضَّوَابِطِ الْمُبِينَةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ - عَلَى خِلَافِ بَيْنِهِمْ فِي اشْتِرَاطِ بَعْضِهَا - يَكُونُ إِكْرَاهًا، وَلَوْ لَمْ يَنْلِ الْمُكْرَةُ

(١) ينظر: الأدلة الواردة في إلغاء وإبطال إقرار المُكْرَةِ، الواردة في المطلب الثاني، من هذا البحث، ص: (٢٣-٢٦).

(٢) ينظر: فتح القدير: (٢٣٣/٩)، لسان الحَكَم: (٣١١)، النواذر والزيادات: (٢٤٩/١٠-٢٥٠)، الحاوي الكبير:

(١٠/٢٣٢)، فتح العزيز: (٨/٥٦٠)، الإنصاف: (٢٢/١٥٤).

شَيْءٌ مِنَ الْعَذَابِ، وَاسْتَدْلُوا لِذَلِكَ: بِعُمُومِ الْأَدِلَّةِ الَّتِي سَبَقَ بَيَانُهَا فِي الْإِغَاءِ وَإِبْطَالِ إِقْرَارِ الْمُكْرِهِ^(١)، فَهِيَ عَامَّةٌ فَيَمْنُ مَسَّهُ الْعَذَابُ وَفَيَمْنُ نَالَهُ وَعَيْدٌ وَتَهْدِيدٌ بِضَوَابِطِهِ الْمُعْتَبَرَةِ. وَلِأَنَّ الْإِكْرَاهَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْوَعِيدِ؛ لِأَنَّ الْمَاضِيَ مِنَ الْعُقُوبَةِ لَا يَنْدَفِعُ بِفَعْلٍ مَا أُكْرِهَ عَلَيْهِ، وَلَا يَخْشَى مِنْ وَقُوعِهِ، وَإِنَّمَا أُبِيحَ لَهُ فَعْلُ الْمُكْرِهِ عَلَيْهِ دَفْعًا لِمَا يُتَوَعَّدُ بِهِ مِنَ الْعُقُوبَةِ فِيمَا بَعْدَ، وَهُوَ فِي الْمَوْضِعَيْنِ وَاحِدٌ.

وَلِأَنَّهُ مَتَى تَوَعَّدَ الْمُكْرَهُ بِالْقَتْلِ، وَعَلِمَ أَنَّ الْمُكْرَهَ سَيَقْتُلُهُ، فَلَمْ يُبَحِّ لَهُ الْفِعْلُ، أَفْضَى ذَلِكَ إِلَى قَتْلِهِ، وَإِفْضَائِهِ بِيَدِهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ، وَلَا يُفِيدُ ثُبُوتُ الرُّخْصَةِ بِالْإِكْرَاهِ شَيْئًا؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَقْرَبَ بِمَا اسْتُكْرِهَ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْحَالِ، وَقَعَ عَلَيْهِ مَا أَقْرَبَ بِهِ، فَيَصِلُ الْمُكْرَهُ إِلَى مُرَادِهِ، وَيَقَعُ الضَّرَرُ حِينَئِذٍ بِالْمُكْرِهِ.

وَلِأَنَّ ثُبُوتَ الْإِكْرَاهِ فِي حَقِّ مَنْ نِيلَ بِشَيْءٍ مِنَ الْعَذَابِ لَا يَنْفِي ثُبُوتَهُ فِي حَقِّ غَيْرِهِ. وَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ إِلَى أَنَّهُ لَا يَكُونُ مُكْرَهًا حَتَّى يُنَالَ بِشَيْءٍ مِنَ الْعَذَابِ؛ كَالضَّرْبِ، وَالخَنْقِ، وَعَصْرِ السَّاقِ، وَغَطِّ السَّاءِ، مَعَ الْوَعِيدِ؛ مُسْتَدَلِّينَ لِذَلِكَ: بِأَثَرِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رضي الله عنه السَّابِقِ، فَإِنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ لِعَمَّارٍ رضي الله عنه لَمَّا عَذَّبَهُ الْمُشْرِكُونَ، وَأَمَرُوهُ بِالشِّرْكِ، وَالنَّيْلِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ: "إِنْ عَادُوا فَعُدُّ"^(٢)، يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرُّخْصَةَ إِنَّمَا تَكُونُ عِنْدَ قِيَامِ الْعَذَابِ وَالْأَذَى بِالْمُكْرِهِ. وَيُنَاقَشُ هَذَا الْإِسْتِدْلَالُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: أَنَّ رُخْصَةَ النَّبِيِّ ﷺ لِعَمَّارٍ رضي الله عنه إِنْ مَسَّهُ الْعَذَابُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ لَا شَكَّ أَنَّهَا دَلِيلٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الرُّخْصَةِ لِمَنْ مَسَّهُ الْعَذَابُ، وَلَكِنَّ النَّصَّ الشَّرِيفَ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرُّخْصَةَ لَا تُشْرَعُ فِي الْوَعِيدِ الْغَالِبِ تَحَقُّقُهُ فِي ظَنِّ الْمُكْرِهِ إِنْ لَمْ يَسْتَجِبْ لِإِكْرَاهِ الْمُكْرِهِ، وَأَنَّهَا مُحْصُورَةٌ فَقَطْ بِمَنْ مَسَّهُ الْعَذَابُ.

(١) ينظر: الأدلة الواردة في إلغاء وإبطال إقرار المُكْرَه، الواردة في المطلب الثاني، من هذا البحث.

(٢) سبق تخريجه.

الوجه الثاني: عُمُومُ الْأَدِلَّةِ الَّتِي سَبَقَ بَيَانُهَا فِي إِلْغَاءِ وَإِبْطَالِ إِقْرَارِ الْمُكْرَهِ^(١)؛ فَهِيَ عَامَّةٌ فِيمَنْ مَسَّهُ الْعَذَابُ، وَفِيمَنْ نَالَهُ وَعِيدٌ وَتَهْدِيدٌ بِضَوَابِطِهِ الْمُعْتَبَرَةِ.

الوجه الثالث: أَنَّ الْجُمْهُورَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَعْتَبِرُونَ كُلَّ وَعِيدٍ وَتَهْدِيدٍ إِكْرَاهًا يُلْغِي الإِقْرَارَ وَيُطْلُهُ، بَلْ جَعَلُوا هَذَا الْوَعِيدَ وَالتَّهْدِيدَ جُمْلَةً مِنَ الْقِيُودِ وَالضَّوَابِطِ الَّتِي لَا تَتَحَقَّقُ إِلَّا فِي حَالَةٍ يَتَحَقَّقُ مَعَهَا وَجُودُ الضَّرُورَةِ، وَبُلُوغُ الْمَشَقَّةِ الَّتِي يَسُوغُ مَعَهَا إِلْغَاءُ الإِقْرَارِ، وَإِبْطَالُ أَثَرِهِ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى اسْتِثْنَاءِ التَّلَفُظِ وَالْإِقْرَارِ بِالْكَفْرِ، أَوْ سَبِّ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ سَبِّ الْأَنْبِيَاءِ الْمُجْمَعِ عَلَى بُنْيَانِهِمْ، أَوْ الْمَلَائِكَةِ الْمُجْمَعِ عَلَى مَلَائِكَتِهِمْ أَوْ الْحَوَرِ الْعَيْنِ، أَوْ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنْهُمْ، فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ إِكْرَاهًا إِلَّا إِذَا كَانَ الْوَعِيدُ وَالتَّهْدِيدُ بِالْقَتْلِ، وَخَافَ وَقُوعَهُ فَقَطْ، أَمَّا مَا دُونَ ذَلِكَ فَلَا يَكُونُ الْوَعِيدُ وَالتَّهْدِيدُ بِهِ إِكْرَاهًا؛ لِعَظَمِ شَأْنِهِمْ عَنْ غَيْرِهِمْ؛ لِأَنَّ سَابِغَهُمْ مُرْتَدٌّ، وَيُقْتَلُ بِلَا اسْتِثْنَاءٍ، وَلَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ، بِخِلَافِ مَا إِذَا سَبَّ لِمُعَايِنَةِ الْقَتْلِ، فَلَا يَرْتَدُّ. وَاسْتَشْنَوْا كَذَلِكَ التَّلَفُظَ وَالْإِقْرَارَ بِقَذْفِ الْمُسْلِمِ، فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ كَذَلِكَ إِكْرَاهًا إِلَّا إِذَا كَانَ الْوَعِيدُ وَالتَّهْدِيدُ بِالْقَتْلِ، وَخَافَ وَقُوعَهُ فَقَطْ؛ لِشِدَّتِهِ، وَلِأَنَّهُ يَجِبُ بِهِ الْحَدُّ، بِخِلَافِ مَا إِذَا قَذَفَ لِمُعَايِنَةِ الْقَتْلِ، فَلَا يُحَدُّ^(٢).

الشَّرْطُ الثَّلَاثُ: أَنْ يَكُونَ مُكْرَهًا بِظُلْمٍ، أَمَّا إِنْ أُكْرِهَ بِحَقٍّ فَلَا يَكُونُ مُكْرَهًا؛ لِأَنَّ إِكْرَاهَ الشَّرْعِ بِمَنْزِلَةِ الطَّوْعِ، وَلِأَنَّ الْمَأْخُودَ بِهِ حَقٌّ وَاجِبٌ، وَهُوَ بِامْتِنَاعِهِ مِنْهُ طَوْعًا ظَالِمٌ، آثِمٌ؛ كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ فَقَهَاءُ الْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ^(٣).

(١) ينظر: الأدلة الواردة في إلغاء وإبطال إقرار المكره الواردة في المطلب الثاني، من هذا المبحث، ص: (٢٣-٢٦).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (١٧٦/٧)، لسان الحكام: (٣١١)، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي: (٣٦٩/٢)، منح الجليل: (٥٤-٥٢/٤)، الحاوي الكبير: (٢٣٢/١٠)، بحر المذهب: (١٠٥/١٠)، الإنصاف: (١٥٤/٢٢)، المغني: (٣٨٤-٣٨٣/٧)، كشف القناع: (٢٣٦-٢٣٥/٥).

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي: (٥٧/٢٤)، رد المحتار: (١٢٨/٦)، مناهج التحصيل: (٤٥٣/٨)، شرح الزرقاني وحاشية البناي: (١٥٣/٤)، الحاوي الكبير: (٢٣٢/١٠)، البحر المحيط في أصول الفقه: (٨٣/٢)، الفتاوى الفقهية الكبرى: (١٧٣/٤)، الشرح الكبير لابن قدامة: (٢٤٢/٨)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي: (٣٩٢/٥).

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ الْمُكْرَهُ مُتَمَتِّعًا عَنْ تَحْقِيقِ الْمُكْرِهِ عَلَيْهِ قَبْلَ الْإِكْرَاهِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُتَمَتِّعًا لَمْ يَكُنْ إِكْرَاهًا؛ لِفَوَاتِ رُكْنِهِ، وَهُوَ فَوْتُ الرِّضَا، وَيَكُونُ الْإِمْتِنَاعُ بِسَبَبٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَسْبَابٍ:

الأَوَّلُ: فِي حَقِّ نَفْسِهِ؛ كَالْإِكْرَاهِ عَلَى بَيْعِ مَالِهِ.

الثَّانِي: فِي حَقِّ شَخْصٍ آخَرَ؛ كَالْإِكْرَاهِ عَلَى إِتْلَافِ مَالٍ غَيْرِهِ.

الثَّالِثُ: فِي حَقِّ الشَّرْعِ؛ كَالْإِكْرَاهِ عَلَى شُرْبِ الْحَمْرِ، وَالزَّانَا، وَالسَّرِيقَةِ^(١).

الشَّرْطُ الْخَامِسُ: أَنْ يَكُونَ الْمُكْرَهُ عَاجِزًا عَنْ دَفْعِ الْإِكْرَاهِ عَنْ نَفْسِهِ، بِهَرَبٍ، أَوْ مُقَاوَمَةٍ، أَوْ اسْتِعَانَةٍ وَاسْتِعَانَةٍ بِالْغَيْرِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ؛ مِمَّا يَدْفَعُ بِهِ الْإِكْرَاهَ، وَأَثَرُهُ عَنْ نَفْسِهِ^(٢).

الشَّرْطُ السَّادِسُ: أَنْ يَكُونَ الضَّرَرُ الَّذِي سَيُصِيبُ الْمُكْرَهُ لَوْ امْتَنَعَ عَنْ فِعْلٍ مَا أُكْرِهَ عَلَيْهِ، وَهُدَّدَ بِهِ كَبِيرٌ؛ كَالْقَتْلِ، وَالْقَطْعِ، وَالضَّرْبِ الشَّدِيدِ، وَالْحَبْسِ وَالْقَيْدِ الطَّوِيلَيْنِ، وَأَخْذُ الْمَالِ الَّذِي يَضُرُّهُ أَخْذُهُ، أَمَّا السَّبُّ وَالشَّتْمُ وَأَخْذُ الْمَالِ الْيَسِيرِ فَلَيْسَ إِكْرَاهًا، وَكَذَلِكَ الضَّرْبُ وَالْحَبْسُ وَالْقَيْدُ الْيَسِيرُ الَّذِي لَا يَتَضَرَّرُ بِهِ، إِلَّا إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي حَقِّ ذَوِي الْأَقْدَارِ وَالْمُرُوءَاتِ؛ عَلَى وَجْهِ يَكُونُ إِسَاءَةً لِصَاحِبِهِ، وَإِهَانَةً لَهُ، وَشُهْرَةً فِي حَقِّهِ، وَمُؤَثَّرًا عَلَيْهِ تَأْثِيرًا بَلِيغًا فِي حَالِهِ؛ فَإِنَّهُ كَالْكَثِيرِ فِي حَقِّ غَيْرِهِ؛ فَيَكُونُ إِكْرَاهًا فِي حَقِّهِ.

وَالْحَقُّ الشَّافِعِيُّ السَّبُّ وَالشَّتْمُ فِي حَقِّ ذَوِي الْأَقْدَارِ وَالْمُرُوءَاتِ بِالتَّهْدِيدِ بِالضَّرْبِ أَوْ الْحَبْسِ وَالْقَيْدِ الْيَسِيرِ، فَيَكُونُ إِكْرَاهًا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَسُوؤُهُمْ، وَالصَّحِيحُ عَدَمُ إِلْحَاقِهِ؛ لِأَنَّ ضَرَرَهُ يَسِيرٌ، وَلِأَنَّهُ لَا يَسْلَمُ مِنْهُ أَحَدٌ غَالِبًا.

وَيُلْحَقُ بِالتَّهْدِيدِ بِقَتْلِ النَّفْسِ: التَّهْدِيدُ بِقَتْلِ الْوَالِدَيْنِ وَإِنْ عَلَوْ، وَالْأَوْلَادِ وَإِنْ نَزَلُوا،

(١) ينظر: ملتقى الأبحر: (٣٩)، رد المحتار: (١٢٩/٦)، درر الحكام: (٧٢٧/٢).

(٢) ينظر: فتح القدير: (٢٥٠/٩)، الفتاوى الهندية: (٣٥/٥)، فتح العزيز: (٥٦٠/٨)، كفاية النبيه: (٤٢٠/١٣)،

الإنصاف: (١٥٤/٢٢)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي: (٣٩٤/٥).

وَالزَّوْجُ؛ لِأَنَّ مَا يَنْزِلُ بِالنُّفُوسِ مِنْ قَتْلِهِمْ أَشَدُّ مِمَّا يَنْزِلُ بِهَا مِنْ أَلَمِهَا^(١).
الشَّرْطُ السَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ الضَّرَرُ الْمُتَوَعَّدُ بِهِ فِي نَظَرِ الْعُقَلَاءِ أَشَقُّ مِنَ الْمَكْرَهِ عَلَيْهِ^(٢).
الشَّرْطُ الثَّامِنُ: أَنْ يَحْصُلَ بِفِعْلِ الْمَكْرَهِ عَلَيْهِ التَّخْلُصُ مِنَ الْمُتَوَعَّدِ بِهِ^(٣).



(١) ينظر: ملتقى الأبحر: (٣٩-٤٠)، رد المحتار: (١٢٩/٦)، التوضيح لخليل: (٣٥٩-٣٦٢)، روضة المستبين: (٨١٧/٢)، بحر المذهب: (١٠٥/١٠)، المجموع: (١٠٥/١٠)، الشرح الكبير لابن قدامة: (٢٤٥/٨)، الإنصاف: (١٥٥-١٥٦).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي: (٦٨/٢٤)، الفتاوى الهندية: (٤٠/٥)، النوادر والزيادات: (٢٧٣/١٠)، الأشباه والنظائر للسبكي: (١٣/٢)، البحر المحيط في أصول الفقه: (٨٢/٢)، المغني: (٣٥٣-٣٥٢/١٠)، الشرح الكبير لابن قدامة: (٢٤٤-٢٤٥/٨).

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي: (٦٨/٢٤)، الفتاوى الهندية: (٤٠/٥)، نهاية المطلب: (١١٨/١٦)، الأشباه والنظائر للسيوطي: (٢١٠). وللاستزادة في شروط الإكراه وتفريعاتها واستدلالاتها، ينظر: المبسوط للسرخسي: (٥٧/٢٤)، بدائع الصنائع (١٧٦/٧)، تبيين الحقائق وحاشية الشلبي: (١٨١/٥)، فتح القدير: (٢٣٣/٩)، لسان الحكام: (٣١١)، ملتقى الأبحر: (٣٩-٤٠)، البحر الرائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري: (٨٠/٨)، درر الحكام: (٧٢٧/٢)، جامع الأمهات: (٢٩٥)، مناهج التحصيل: (٤٥٣/٨)، مختصر خليل: (١١٥)، التوضيح لخليل: (٣٦٢-٣٥٩/٤)، التاج والإكليل: (٣١٣-٣١٢/٥)، شرح الزرقاني وحاشية البناي: (١٥٥-١٥٣/٤)، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي: (٣٦٩-٣٦٨/٢)، منح الجليل: (٥٤-٥٢/٤)، الحاوي الكبير: (٢٣٢/١٠)، بحر المذهب: (١٠٥/١٠)، التهذيب: (٧٩-٧٨/٦)، فتح العزيز: (٥٦٠/٨)، المجموع: (٦٧/١٧)، البحر المحيط في أصول الفقه: (٨٢/٢)، الأشباه والنظائر للسيوطي: (٢١٠)، الفتاوى الفقهية الكبرى: (١٧٣/٤)، الإقناع للشربيني: (٤٣٧/٢)، المغني: (٣٨٤-٣٨٣/٧)، و: (٢٩٣/١٢)، الشرح الكبير لابن قدامة: (٢٤٣-٢٤٥/٨)، المبدع: (٢٩٨-٢٩٧/٦)، الإنصاف: (١٥٤-١٥٦/٢٢)، الإقناع للحجاوي: (٤٥٧/٤)، كشاف القناع: (٢٣٥-٢٣٦/٥)، مطالب أولي النهى: (٣٢٦-٣٢٤/٥)، المحلى بالآثار: (٢٠٣-٢١٢/٧).

الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ

اِسْتِجْلَابُ الْإِفْرَارِ بِالْخَدِيعَةِ

وَفِيهِ مَطْلَبَانِ:

الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: حُكْمُ اِسْتِجْلَابِ الْإِفْرَارِ بِالْخَدِيعَةِ

أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ قَاطِبَةً عَلَى تَحْرِيمِ الْحَدِيثَةِ، وَأَتَمَّتْهَا مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ وَوَعِيدِ الْمَخَادِعِ وَتَأْثِيمِهِ^(١)، وَيَدُلُّ لِذَلِكَ مَا يَلِي:

الدَّلِيلُ الْأَوَّلُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا"^(٢).

وَجْهُ الدَّلَالَةِ: دَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ الشَّرِيفُ عَلَى أَنَّ مَنْ حَمَلَ السَّلَاحَ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ أَوْ غَشَّهْ وَخَدَعَهُ وَخَانَهُ، وَأَظْهَرَ لَهُ خِلَافَ مَا فِي الْبَاطِنِ فَلَيْسَ مُتَّبِعًا لِهَدْيِ الْإِسْلَامِ، وَسُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَمَنْهَجِهِمْ وَطَرِيقَتِهِمْ^(٣)، وَالَّذِي يَسْتَجْلِبُ الْإِفْرَارَ بِطَرِيقِ الْغِشِّ وَالْخَدَعِ مُخَالِفٌ لِهَدْيِ الْإِسْلَامِ، وَسُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَمَنْهَجِهِمْ وَطَرِيقَتِهِمْ؛ لِأَنَّهُ مُرْتَكِبٌ لِكَبِيرَةٍ نَهَى عَنْهَا الشَّارِعُ الْحَكِيمُ، وَتَوَعَّدَ صَاحِبَهَا بِالْعُقُوبَةِ.

(١) ينظر: المحلى: (٣٦٠/٧)، التمهيد لابن عبد البر: (٩/١٧)، الاستذكار: (٥٢٧-٥٢٨)، الذريعة إلى مكارم الشريعة: (٢٥٤-٢٥٥)، شرح السنة للبغوي: (٨/١٢١)، إكمال المعلم: (٨/٣٩٧)، الإقناع في مسائل الإجماع: (٢/٢٣٦)، إحكام الأحكام: (٢/١١٥)، الفتاوى الكبرى: (٦/١٥٤)، الكبائر للذهبي: (٢٣٥-٢٣٦)، إعلام الموقعين: (٣/١٨٩)، الآداب الشرعية لابن مفلح: (١/١١)، جامع العلوم والحكم: (٣/١٢٦)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام: (٧/٥٤)، اللامع الصبيح: (١٠/٤٠٧)، فتح الباري لابن حجر: (٤/٣٥٥)، عمدة القاري: (١١/٢٦٣)، المواهب اللدنية: (٢/٣٤)، منحة الباري: (٤/٥٦١)، الزواجر عن اقتراف الكبائر: (١/٤٠٦)، فيض القدير: (٦/٢٧٦)، شرح الزرقاني على المواهب اللدنية: (٥/٣٤٢)، التنوير شرح الجامع الصغير: (١٠/٤٨٩-٤٩٠)، كشف اللثام: (٤/٤٩٧).

(٢) أخرجه مسلم: (١/٩٩)، كتاب: الإيمان، باب: قول النبي ﷺ: "من غشنا فليس منا"، حديث رقم: (١٠١).

(٣) ينظر: إكمال المعلم: (١/٣٧٥)، الإفصاح عن معاني الصحاح: (٨/٩٤)، إحكام الأحكام: (٢/٣١٧)، رياض الأفهام: (٥/٦٠٦)، شرح المصابيح لابن الملك: (٤/١٦٠)، مرقاة المفاتيح: (٦/٢٣٠٠).

الدليل الثاني: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا، وَالْمَكْرُ وَالْخِدَاعُ فِي النَّارِ"^(١).

وجه الدلالة: دَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ الشَّرِيفُ صَرَاحَةً عَلَى تَحْرِيمِ الْغِشِّ وَالْمَكْرِ وَالْغَدْرِ وَالْخِدَاعِ، وَإِظْهَارِ الْخَيْرِ مَعَ إِضْمَارِ الشَّرِّ، وَأَنَّهَا مِنَ الْكِبَائِرِ، وَأَنَّ صَاحِبَهَا مُتَوَعَّدٌ بِالنَّارِ إِنْ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا^(٢)، وَمَنْ اسْتَجْلَبَ الْإِقْرَارَ بِطَرِيقِ الْمَكْرِ وَالْخِدَاعِ فَإِنَّهُ قَدْ غَشَّ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، وَمَكَّرَ بِهِ، وَخَدَعَهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ أَظْهَرَ لَهُ خِلَافَ مَا أَبْطَنَهُ، وَأَوْقَعَ بِهِ خِلَافَ مَا مَنَّاهُ بِهِ، وَالْحَقُّ بِهِ الضَّرَرُ.

الدليل الثالث: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَنَاجَشُوا"^(٣) وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَدَابَرُوا^(٤)، وَلَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ ﷻ إِخْوَانًا،

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه: (٣٦٩/١٢)، كتاب: الحظر والإباحة، ذكر الزجر عن أن يمكر المرء أخاه المسلم أو يخادعه"، حديث رقم: (٥٥٥٩)، والطبراني في المعجم الكبير: (١٣٨/١٠)، باب العين، حديث رقم: (١٠٢٣٤)، وفي الصغير: (٣٧/٢)، باب: الفاء، من اسمه الفضل، حديث رقم: (٧٣٨)، والسيوطي في الفتح الكبير: (٢٠٥/٣)، حرف الميم، حديث رقم: (١٢٠٦٨). وقال الهيثمي: "رواه الطبراني في الكبير والصغير، ورجاله ثقات، وفي عاصم بن بهدلة نزاع كلام لسوء حفظه". ينظر: مجمع الزوائد: (٧٩/٤)، وصححه الألباني. ينظر: الجامع الصغير وزيادته: (١١٣٥٤)، وقال في صحيح الترغيب والترهيب: "حسن صحيح"، ينظر: صحيح الترغيب والترهيب: (٣٣٥/٢).

(٢) ينظر: مجموع رسائل ابن رجب: (٣٨٤/٤)، المقاصد الحسنة: (٦١٣/١)، الزواجر عن اقتراف الكبائر: (١٢٩-١٣٦)، فيض القدير: (١٨٦/٦)، التنوير شرح الجامع الصغير: (٣٢٦/١٠).

(٣) النَّجَشُ فِي الْبَيْعِ هُوَ: أَنْ يَزِيدَ فِي السَّلْعَةِ مَنْ لَا يُرِيدُ شَرَاءَهَا؛ إِمَّا لِنَفْعِ الْبَائِعِ بِزِيَادَةِ الثَّمَنِ لَهُ، أَوْ بِإِضْرَارِ الْمُشْتَرِي بِتَكْثِيرِ الثَّمَنِ عَلَيْهِ، وَاشْتِقَاقُهُ مِنْ نَجَشْتُ الصَّيْدِ إِذَا أَكْرَثَهُ مِنْ مَكَانِهِ؛ كَأَنَّ النَّاجِشَ يُشِيرُ كَثْرَةَ الثَّمَنِ بِنَجْشِهِ، وَيُطْلَقُ النَّجَشُ عَلَى الْإِطْرَاءِ؛ فَكَأَنَّ النَّاجِشَ يُنْفِرُ عَنْ سِلْعَةٍ غَيْرِهِ بِإِطْرَاءِ سِلْعَتِهِ، وَيُطْلَقُ النَّجَشُ بِعُمُومِهِ أَيْضًا عَلَى التَّنْفِيرِ مِنَ الشَّيْءِ، فَيَدْخُلُ فِيهِ تَنَافُرُ الْقُلُوبِ؛ فَكَأَنَّ النَّاجِشَ يُنْفِرُ الْقُلُوبَ عَنْهُ، وَاللَّهُ أَجَلُّ وَأَعْلَمُ. ينظر: إكمال المعلم: (٢٤/٨)، التعيين في شرح الأربعين: (٢٩٦/١)، جامع العلوم والحكم: (٩٧٢/٣)، المعين على تفهم الأربعين: (٤٠٢/١)، الكوكب الوهاج: (٣٠٩/٣).

(٤) التَّدَابُرُ هُوَ: التَّعَادِي، وَالتَّقَاطُعُ وَالتَّهْجَرَانُ، وَمِنْ التَّدَابُرِ: أَنْ يُعْرِضَ الْمُسْلِمُ عَنْ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ بِمَا يَجِبُ لَهُ مِنْ حُقُوقِ الْإِسْلَامِ مِنَ الْإِعَانَةِ وَالنُّصْرَةِ وَنَحْوِهِمَا، وَالتَّدَابُرُ مَاخُودٌ مِنْ إِدْبَارِ الرَّجُلِ عَنْ أَخِيهِ، فَيُعْرِضُ عَنْهُ بِوَجْهِهِ، وَيُوَلِّيهِ دُبْرَهُ، وَلَا مُلَازِمَةَ بَيْنَ التَّدَابُرِ وَالتَّبَاغُضِ؛ لِأَنَّ الشَّخْصَ قَدْ يُبْعِضُ صَاحِبَهُ عَادَةً، وَيُقْبَلُ عَلَيْهِ

الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقُرُهُ، التَّقْوَى هَا هُنَا"، وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، "بِحَسَبِ أَمْرٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقُرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعَرْضُهُ"^(١).

وَجْهُ الدَّلَالَةِ: دَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ الشَّرِيفُ عَلَى تَحْرِيمِ جَمْعِ مَنْ الْكِبَائِرِ، وَمِنْهَا غَشُّ الْمُسْلِمِ وَخَدِيعَتُهُ وَخِيَانَتُهُ وَظُلْمُهُ وَخَذْلَانُهُ، وَأَنَّ دَمَ الْمُسْلِمِ وَمَالَهُ وَعَرْضَهُ مُحَرَّمٌ اسْتِحْلَاهَا إِلَّا بِحَقٍّ^(٢)، وَمَنْ اسْتَجْلَبَ الإِقْرَارَ بِطَرِيقِ الْمَكْرِ وَالْخِدَاعِ فَإِنَّهُ قَدْ غَشَّ الْمُقَرَّرَ وَخَدَعَهُ وَخَانَهُ وَظَلَمَهُ وَخَذْلَهُ، وَرُبَّمَا اسْتَحَلَّ مَالَهُ أَوْ عَرْضَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَوَقَعَ بِجُمْلَةٍ مِنَ الْكِبَائِرِ الْعَظِيمَةِ.

الدَّلِيلُ الرَّابِعُ: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا جَمَعَ اللَّهُ ﷻ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِيَوَاءٍ، فَقِيلَ: هَذِهِ غَدْرَةُ فَلَانٍ بْنِ فَلَانٍ"^(٣).

وَجْهُ الدَّلَالَةِ: أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ أَنَّ اللَّهَ ﷻ إِذَا جَمَعَ الْخَلَائِقَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِفَضْلِ الْحِسَابِ أَمَرَ اللَّهُ ﷻ بَعْضَ مَلَائِكَتِهِ أَنْ يَرْفَعَ لِكُلِّ غَادِرٍ نَقْضَ عَهْدِهِ لِيَوَاءٍ يُفْضَحُ بِهِ عَلَى رُؤُوسِ الْأَشْهَادِ، وَيُشَهَّرُ بِهِ بَيْنَ الْخَلَائِقِ، وَيُنَادَى فَيَقَالُ: أَلَا هَذِهِ الْفَعْلَةُ وَالْفَضِيحَةُ غَدْرَةُ فَلَانٍ بْنِ فَلَانٍ، وَقَدْ أَشَارَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّ عُقُوبَةَ الْغَادِرِ بِالْفَضِيحَةِ الْعُظْمَى قَدْ

=بِتَوْفِيقِ حُقُوقِ الْإِسْلَامِ عِبَادَةً، وَقَدْ يُعْرَضُ عَنْهُ وَهُوَ يُجِبُّهُ خَشْيَةُ تَهْمَةٍ، أَوْ تَأْدِيبًا لَهُ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَحَمَلَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّهُ كِنَايَةٌ عَنْ عُمُومِ الْإِخْتِلَافِ وَالتَّفَرُّقِ، ينظر: التعيين في شرح الأربعين: (٢٩٩/١)، جامع العلوم والحكم: (٩٨٠/٣)، المعين على تفهم الأربعين: (٤٠٣/١)، التحبير للصنعاني: (٤٩١/٦)، الكوكب الوهاج: (٣١٠/٣).

(١) أخرجه مسلم: (١٩٨٦/٤)، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم ظلم المسلم، وخذله، واحتقاره، ودمه، وعرضه، وماله، حديث رقم: (٢٥٦٤).

(٢) ينظر: شرح الأربعين لابن دقيق العيد: (١١٦-١١٨)، التعيين في شرح الأربعين: (٢٩٤-٣٠٥)، جامع العلوم والحكم: (٩٦٨-١٠٠٠)، المعين على تفهم الأربعين: (٤٠٠-٤٠٥)، التحبير للصنعاني: (٤٨٩-٤٩٤)، الكوكب الوهاج: (٣٠٩-٣١٢).

(٣) أخرجه البخاري: (٥٧/٩)، كتاب: الفتن، باب: إذا قال عند قوم شيئاً ثم خرج فقال بخلافه، حديث رقم: (٧١١١)، ومسلم واللفظ له: (١٣٥٩/٣)، كتاب: الجهاد والسير، باب: تحريم الغدر، حديث رقم: (١٧٣٥).

يَكُونُ ذَلِكَ مِنْ بَابِ مُقَابَلَةِ الذَّنْبِ بِمَا يُنَاسِبُ ضِدَّهُ فِي الْعُقُوبَةِ؛ فَإِنَّ الْغَادِرَ أَخْفَى غَدْرَهُ، فَعُوقِبَ بِنَقِيضِهِ، وَهُوَ فَضْحُهُ عَلَى رُؤُوسِ الْأَشْهَادِ فِي ذَلِكَ الْجَمْعِ الْعَظِيمِ^(١)، وَالْمُسْتَجْلِبُ لِلإِقْرَارِ بِطَرِيقِ الْمَكْرِ وَالْخِدَاعِ يَدْخُلُ فِي عُمُومِ هَذَا الْوَعِيدِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ غَدَرَ بِالْمُقَرَّرِ حِينَمَا عَاهَدَهُ بِأَمْرٍ، وَأَوْقَعَ عَلَيْهِ خِلَافَهُ.

الدَّلِيلُ الْخَامِسُ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ، إِذَا حَدَّثَ كَذَبًا، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ"^(٢).

وَجْهُ الدَّلَالَةِ: دَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ الشَّرِيفُ عَلَى أَنَّ مَنْ اتَّصَفَ بِالْكَذِبِ فِي حَدِيثِهِ، أَوْ أَخْلَفَ عَهْدَهُ، أَوْ خَانَ الْأَمَانَةَ فَإِنَّهُ مُتَّصِفٌ بِصِفَاتِ الْمُنَافِقِينَ، وَخِصَالِهِمْ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْخِصَالَ خِصَالُ نِفَاقٍ، وَصَاحِبُهَا شَبِيهُ بِالْمُنَافِقِينَ فِيهَا، وَمُتَخَلِّقٌ بِأَخْلَاقِهِمْ، فَإِنَّ النِّفَاقَ هُوَ إِظْهَارُ الْمُنَافِقِ مَا يُبْطِنُ خِلَافَهُ، وَهَذَا الْمَعْنَى مَوْجُودٌ فِي صَاحِبِ هَذِهِ الْخِصَالِ، وَيَكُونُ نِفَاقُهُ فِي حَقِّ مَنْ حَدَّثَهُ وَوَعَدَهُ وَاتَّمَنَّهُ مِنَ النَّاسِ، لَا أَنَّهُ مُنَافِقٌ فِي أَصْلِ الْإِسْلَامِ، فَيُظْهِرُهُ وَهُوَ يُبْطِنُ الْكُفْرَ، وَلَمْ يُرِدْ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِهَذَا أَنَّهُ مُنَافِقٌ نِفَاقَ الْكُفَّارِ الْمُخْلَدِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ، وَإِنَّمَا أَرَادَ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ شَبِيهُ بِالْمُنَافِقِينَ بِسَبَبِ تَلَبُّسِهِ بِهَذِهِ الْخِصَالِ الَّتِي هِيَ خِصَالُ الْمُنَافِقِينَ^(٣)، وَمَنْ اسْتَجْلَبَ الإِقْرَارَ بِطَرِيقِ الْمَكْرِ وَالْخِدَاعِ، فَإِنَّهُ قَدْ حَدَّثَ الْمُقَرَّرَ بِأَمْرٍ وَكَذَبَهُ، وَوَعَدَهُ بِأَمْرٍ وَأَخْلَفَهُ، وَخَانَ الْأَمَانَةَ الَّتِي تَحَمَّلَهَا؛ لِأَنَّ إِمَامَ الْمُسْلِمِينَ الْأَعْظَمَ وَوَلِيَّ

(١) ينظر: إكمال المعلم: (٣٩/٦)، إحكام الأحكام: (٣٠٩/٢)، رياض الأفهام: (٥٧٧/٥)، شرح المشكاة للطبيي:

(٨/٢٥٩١)، فيض القدير: (٣٧٧/٢)، كشف الثام: (١٩٨-١٩٩)، الكوكب الوهاج: (١٩/١٠٦).

(٢) أخرجه البخاري: (١٦/١)، كتاب: الإيمان، باب: علامة المنافق، حديث رقم: (٣٣)، ومسلم: (٧٨/١)، كتاب:

الإيمان، باب: بيان خصال المنافق، حديث رقم: (٥٩).

(٣) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: (٩٠-٩٤)، شرح النووي على مسلم: (٤٦-٤٧)، شرح المشكاة

للطبيي: (٥٠٨-٥٠٩)، جامع العلوم والحكم: (٤٨٠-٤٩٥)، اللامع الصبيح: (٢١٧-٢١٨)، شرح

المصابيح لابن الملك: (٧٤-٧٥).

أَمْرِهِمْ قَدْ حَمَلَهُ هَذِهِ الْأَمَانَةُ لِيَقُومَ بِهَا بِالْعَدْلِ وَالْقِسْطِ، وَإِحْقَاقِ الْحَقِّ، وَرَفْعِ الظُّلْمِ، وَنُصْرَةِ الْمَظْلُومِ، وَاسْتِجْلَابِ الإِقْرَارِ بِالْحَدِيثَةِ يُنَافِي ذَلِكَ.

الدَّلِيلُ السَّادِسُ: أَنَّ الشَّارِعَ الْحَكِيمَ قَدْ أَمَرَ بِالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ، فَقَالَ ﷺ: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ أَلْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤]، وَقَالَ ﷺ: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا﴾ [الأنعام: ١٥٢]، وَقَالَ ﷺ: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾ [النحل: ٩١]، وَجَعَلَ الشَّارِعُ الْحَكِيمُ الْوَفَاءَ بِالْعَهْدِ مِنْ صِفَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ ﷺ: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا﴾ [الرعد: ٢٠]، وَقَالَ ﷺ: ﴿الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنْقُضُونَ الْمِيثَاقَ﴾ [البقرة: ١٧٧]، كَمَا جَعَلَ الشَّارِعُ الْحَكِيمُ الْخِدَاعَ وَالْغَدْرَ مِنْ صِفَاتِ الْمُنَافِقِينَ، فَقَالَ ﷺ: ﴿يُخَدِّعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ [البقرة: ٩]، وَقَالَ ﷺ: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَدِّعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِيعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَىٰ يُرَآءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ١٤٢]، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَرْبَعٌ خِلَالٍ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّىٰ يَدْعَهَا"^(١)، وَمَنْ اسْتَجْلَبَ الإِقْرَارَ بِطَرِيقِ الْمَكْرِ وَالْخِدَاعِ، فَإِنَّهُ قَدْ خَانَ الْعَهْدَ، وَأَخْلَفَ الْوَعْدَ.

الدَّلِيلُ السَّابِعُ: عُمُومُ الْأَدِلَّةِ الَّتِي حَرَمَتْ الظُّلْمَ، وَعَدَّتْهُ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ، وَتَوَعَّدَتْ الظَّالِمَ بِالْعُقُوبَةِ، وَمِنْهَا: قَوْلُهُ ﷺ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ﴾ [إبراهيم: ٤٢]، وَقَوْلُهُ ﷺ: ﴿وَعَنْتِ الْأُجُوهُ لِلْحَيِّ الْقَيُّومِ وَقَدْ خَابَ مَنْ حَمَلَ ظُلْمًا﴾ [طه: ١١١]، وَقَوْلُهُ ﷺ: ﴿فَيَوْمَئِذٍ لَا يَنْفَعُ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَعْدِرَتُهُمْ وَلَا هُمْ يُسْتَعْتَبُونَ﴾ [الروم: ٥٧]، وَقَوْلُهُ ﷺ: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ

(١) أخرجه البخاري: (١٠٢/٤)، كتاب: الجزية، باب: إثم من عاهد ثم غدر، حديث رقم: (٣١٧٨)، ومسلم: (٧٨/١)،

كتاب: الإيمان، باب: بيان خصال المنافق، حديث رقم: (٥٨).

عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴿٥١﴾ وَلَمَنِ أَنْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِّنْ سَبِيلٍ ﴿٥٢﴾ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٥٣﴾ [الشورى: ٤٠-٤٢]، وَقَوْلُهُ ﷺ: ﴿وَوَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ بِمَا ظَلَمُوا فَهُمْ لَا يَنْطِقُونَ﴾ [النمل: ٨٥]، وَقَوْلُهُ ﷺ: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمَمٍ رُّسُولًا يَتْلُوا عَلَيْهِمْ ءَايَاتِنَا وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَى إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ﴾ [القصص: ٥٩]، وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا رَوَى عَنْ اللَّهِ ﷻ أَنَّهُ قَالَ: "يَا عِبَادِي، إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا، يَا عِبَادِي، كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ، فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ، يَا عِبَادِي، كُلُّكُمْ جَائِعٌ، إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ، فَاسْتَطْعِمُونِي أَطْعِمَكُمْ، يَا عِبَادِي، كُلُّكُمْ عَارٍ، إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ، فَاسْتَكْسُونِي أَكْسِكُمْ، يَا عِبَادِي، إِنَّكُمْ تَخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا، فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ، يَا عِبَادِي، إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضَرْيَ فَتَضُرُّونِي، وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي، يَا عِبَادِي، لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّتُمْ كَانُوا عَلَى أَتَقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ، مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا، يَا عِبَادِي، لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّتُمْ كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا، يَا عِبَادِي، لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّتُمْ قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي، فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ، مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي، إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْمَخِيطُ إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرَ، يَا عِبَادِي، إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أَحْصَيْتُهَا لَكُمْ، ثُمَّ أُوفِّيَكُمْ بِهَا، فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا، فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ ﷻ، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ، فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ" (١)، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" (٢)، وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفِيهِ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَحْدُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ" (٣)، وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) أخرجه مسلم: (٤/ ١٩٩٤)، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم الظلم، حديث رقم: (٢٥٧٧).

(٢) أخرجه مسلم: (٤/ ١٩٩٦)، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم الظلم، حديث رقم: (٢٥٧٩).

(٣) سبق تخريجه، ص: (٣٣).

ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ ﷻ يُمْلِي لِلظَّالِمِ، فَإِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ، ثُمَّ قرَأَ قَوْلُهُ ﷻ: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ [هود: ١٠٢]،^(١) وَغَيْرَهَا مِنَ النَّصُوصِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ مِنْ أَعْظَمِ الظُّلْمِ اسْتِجْلَابُ الإِقْرَارِ بِطَرِيقِ الْمَكْرِ وَالْخَدِيعَةِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ كِبِيرَةِ الْمَكْرِ وَالْخِدَاعِ بِالْمُسْلِمِ، مَعَ الإِضْرَارِ بِهِ.

الدَّلِيلُ الثَّامِنُ: الإِجْمَاعُ، فَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى تَحْرِيمِ الْخَدِيعَةِ، وَأَنَّهَا مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ، وَتَأْتِيهِمُ الْمُخَادَعَةُ^(٢).

الدَّلِيلُ التَّاسِعُ: أَنَّ الْقَاضِيَ وَالْمُحَقِّقَ مَمَّنْ وَلَا هُمْ وَلِيٌّ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامِهِمْ، وَاسْتَأْمَنَهُمْ عَلَى رَعِيَّتِهِ، وَأَنَابَهُمْ عَنْهُ فِي سُلْطَتِهِ بِالتَّحْقِيقِ وَالْإِدْعَاءِ وَالْقَضَاءِ، وَمَكَّنَ لَهُمْ، وَأَمَرَهُمْ بِالتَّزَامِ كِتَابِ اللَّهِ ﷻ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَالْقِيَامِ بِذَلِكَ بِالْعَدْلِ وَالْقِسْطِ، وَإِحْقَاقِ الْحَقِّ؛ وَالْأَخْذَ عَلَى يَدِ الظَّالِمِ، وَنُصْرَةَ الْمَظْلُومِ، وَحَمْلَهُمْ تِلْكَ الْأَمَانَةَ الْعَظِيمَةَ، وَبِنَاءَ عَلَى ذَلِكَ فَلَا يَسَعُهُمَا إِلَّا الْقِيَامُ بِهَا كَمَا أَمَرَ اللَّهُ ﷻ، وَرَسُولُهُ الْمُصْطَفَى ﷺ، وَإِذَا قَامَا بِاسْتِجْلَابِ الإِقْرَارِ مِنَ الْمُقَرَّرِ بِطَرِيقِ الْمَكْرِ وَالْخَدِيعَةِ فَإِنَّهُمَا قَدْ خَانََا اللَّهُ ﷻ، وَرَسُولُهُ ﷺ، ثُمَّ خَانََا وَلِيَّ أَمْرِهِمَا وَأَمْرَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامِهِمْ، وَأَيُّ خِيَانَةٍ أَعْظَمُ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ ﷻ-

(١) أخرجه مسلم: (٤/١٩٩٧)، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم الظلم، حديث رقم: (٢٥٨٣).

(٢) ينظر: المحلى: (٧/٣٦٠)، التمهيد لابن عبد البر: (١٧/٩)، الاستذكار: (٦/٥٢٧-٥٢٨)، الذريعة إلى مكارم الشريعة:

(٢٥٤-٢٥٥)، شرح السنة للبغوي: (٨/١٢١)، إكمال المعلم: (٨/٣٩٧)، الإقناع في مسائل الإجماع: (٢/٢٣٦)،

إحكام الأحكام: (٢/١١٥)، الفتاوى الكبرى: (٦/١٥٤)، الكبائر للذهبي: (٢٣٥-٢٣٦)، إعلام الموقعين:

(٣/١٨٩)، الآداب الشرعية لابن مفلح: (١/١١)، جامع العلوم والحكم: (٣/١٢٦٠)، الإعلام بفوائد عمدة

الأحكام: (٧/٥٤)، اللامع الصبيح: (١٠/٤٠٧)، فتح الباري لابن حجر: (٤/٣٥٥)، عمدة القاري: (١١/٢٦٣)،

المواهب اللدنية: (٢/٣٤)، منحة الباري: (٤/٥٦١)، الزواجر عن اقتراف الكبائر: (١/٤٠٦)، فيض القدير:

(٦/٢٧٦)، شرح الزرقاني على المواهب اللدنية: (٥/٣٤٢)، التنوير شرح الجامع الصغير: (١٠/٤٨٩-٤٩٠)، كشف

اللاثم: (٤/٤٩٧).

مَنْ أَنْ يَخُونَ الْمُحَقِّقَ أَوْ الْقَاضِيَ رَبَّهُ ﷻ، وَنَبِيَّهُ ﷺ، ثُمَّ إِمَامَهُ الْأَعْظَمَ، الَّذِي مَنْحَهُ الثِّقَةَ، وَحَمَلَهُ الْأَمَانَةَ، وَمَكَّنَهُ فِي سُلْطَانِهِ، وَبَسَطَ لَهُ فِي نَفْوْذِهِ^(١).



المَطْلَبُ الثَّانِي

أَثَرُ الإِقْرَارِ الْمُسْتَجْلَبِ بِالْخَدِيعَةِ

الإِقْرَارُ النَّاتِجُ عَنْ طَرِيقِ الْخَدِيعَةِ الثَّابِتَةِ بِالْبَيِّنَةِ أَوْ الْقَرِينَةِ عَلَى ظُهُورِ أَمَارَاتِهَا، يُعْتَبَرُ إِقْرَارًا لَعْوًا وَمُهْدَرًا وَبَاطِلًا، وَلَا تَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ آثَارُهُ، فَكَأَنَّهُ لَمْ يَقَعْ، بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَمِمَّا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى ذَلِكَ:

الدَّلِيلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ إِقْرَارٌ بُنِيَ عَلَى اسْتِجْلَابٍ بِخَدِيعَةٍ مُحَرَّمَةٍ، وَكَبَائِرٍ مِنَ الذُّنُوبِ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى تَحْرِيمِهَا^(٢).

الدَّلِيلُ الثَّانِي: مَا تَضَمَّنَهُ هَذَا الْاسْتِجْلَابُ مِنْ غِشٍّ وَمَكْرٍ، وَظُلْمٍ، وَإِخْلَافٍ وَعَدٍ، وَخِيَانَةٍ لِلَّهِ ﷻ، وَرَسُولِهِ ﷺ، ثُمَّ لَوْلِي الْأَمْرِ، وَكُلُّهَا مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ، وَمِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ الْمُجْمَعِ

(١) وَبِحَمْدِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا وَتَوْفِيقِهِ فَإِنَّ بِلَادَ التَّوْحِيدِ الْمَمْلَكَةَ الْعَرَبِيَّةَ السُّعُودِيَّةَ - حَرَسَهَا اللَّهُ - دَوْلَةٌ قَامَتْ وَلَا تَزَالُ قَائِمَةً عَلَى تَطْيِيقِ كِتَابِ اللَّهِ ﷻ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَتَحْكُمُ بِشَرَعِ اللَّهِ ﷻ الْمُسْطَهَّرِ، وَتَقْضِي بِالْعَدْلِ وَالْقِسْطِ، وَجَمِيعِ أَنْظِمَةِ التَّحْقِيقِ وَالْقَضَاءِ الَّتِي أَصْدَرَهَا وَلِيُّ الْأَمْرِ لَا تَتَعَارِضُ مَعَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَقَائِمَةٌ عَلَى الْعَدْلِ وَالْإِنْصَافِ، وَإِحْقَاقِ الْحَقِّ، وَنُصْرَةِ الْمَظْلُومِ.

(٢) ينظر: المحلى: (٣٦٠/٧)، التمهيد لابن عبد البر: (٩/١٧)، الاستذكار: (٥٢٧-٥٢٨)، الذريعة إلى مكارم الشريعة: (٢٥٤-٢٥٥)، شرح السنة للبغوي: (١٢١/٨)، إكمال المعلم: (٣٩٧/٨)، الإقناع في مسائل الإجماع: (٢٣٦/٢)، إحكام الأحكام: (١١٥/٢)، الفتاوى الكبرى: (١٥٤/٦)، الكبائر للذهبي: (٢٣٥-٢٣٦)، إعلام الموقعين: (١٨٩/٣)، الآداب الشرعية لابن مفلح: (١١/١)، جامع العلوم والحكم: (١٢٦٠/٣)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام: (٥٤/٧)، اللامع الصبيح: (٤٠٧/١٠)، فتح الباري لابن حجر: (٣٥٥/٤)، عمدة القاري: (٢٦٣/١١)، المواهب اللدنية: (٣٤/٢)، منحة الباري: (٥٦١/٤)، الزواجر عن اقتراف الكبائر: (٤٠٦/١)، فيض القدير: (٢٧٦/٦)، شرح الزرقاني على المواهب اللدنية: (٣٤٢/٥)، التنوير شرح الجامع الصغير: (٤٨٩/١٠-٤٩٠)، كشف اللثام: (٤٩٧/٤).

عَلَى تَحْرِيمِهَا، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ ذَلِكَ كُلِّهِ مُفَصَّلًا عِنْدَ بَيَانِ جُمْلَةٍ مِنَ الْأَدِلَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى حُرْمَةِ خَدِيعَةِ الْمُسْلِمِ، وَأَنَّ الْمَخَادِعَ آثِمٌ، وَمُرْتَكِبٌ لِكَبَائِرٍ مُتَعَدِّدَةٍ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ.

الدَّلِيلُ الثَّلَاثُ: أَنَّهُ فِي حَقِيقَتِهِ إِقْرَارٌ مَشْرُوطٌ بِأَمْرٍ لَمْ يَتَحَقَّقْ، وَمِنْ الْمُتَقَرَّرِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ: أَنَّهُ إِذَا تَخَلَّفَ الشَّرْطُ تَخَلَّفَ حُكْمُ الْمَشْرُوطِ^(١).

الدَّلِيلُ الرَّابِعُ: أَنَّ الْمُقَرَّرَ إِنَّمَا أَقَرَّ رَاجِيًا مَا وَعَدَهُ بِهِ مَنْ اسْتَجْلَبَ إِقْرَارَهُ مِنْ قَاضٍ أَوْ مُحَقِّقٍ، وَقَدْ يَكُونُ فِي بَاطِنِ الْأَمْرِ بَرِيءٌ مِمَّا أَقْرَبَهُ فِي الظَّاهِرِ.



(١) ينظر: قواطع الأدلة: (٢٢٣/١)، التحقيق والبيان في شرح البرهان: (٢٤١/٣)، روضة الناظر: (٢٨٩/٢)، الإحكام للآمدي: (٢٢١/٣)، نفائس الأصول: (١٣٤٣/٣)، الفروق للقرافي: (١١١/١)، نهاية الوصول إلى علم الأصول: (٥٥٨/٢)، الكافي شرح البرودي: (١٦٣٣/٤)، شرح مختصر الروضة للطوفي: (٤٣٠/١)، أصول الفقه لابن مفلح: (٦٨٠/٢)، نهاية السؤل: (١٥٢)، تحفة المسؤول: (٣٥٣/٣)، الإبهاج في شرح المنهاج: (١١٢/١)، شرط مختصر ابن الحاجب للأصفهاني: (٣٩/٢)، شرح التلويح للتفتازاني: (٢٨١/١)، البحر المحيط في أصول الفقه: (١٢/٢)، رفع النقاب: (٢٧٢/٤)، شرح الكوكب المنير لابن النجار: (٤٧٢/١).

المبحث الرابع

حُكْمُ اسْتِجْلَابِ الإِقْرَارِ بِالْإِكْرَاهِ أَوْ الْخَدِيعَةِ فِي الْأَنْظِمَةِ الْقَضَائِيَّةِ

وَفِيهِ مَطْلَبَانِ:

المطلب الأول: حُكْمُ اسْتِجْلَابِ الإِقْرَارِ بِالْإِكْرَاهِ أَوْ الْخَدِيعَةِ فِي نِظَامِ الْمُرَافَعَاتِ الشَّرْعِيَّةِ وَلِأَنَحْتِهِ التَّنْفِيزِيَّةِ.

تَطَرَّقَ نِظَامُ الْمُرَافَعَاتِ الشَّرْعِيَّةِ لِمَسْأَلَةِ حُكْمِ اسْتِجْلَابِ الإِقْرَارِ بِالْإِكْرَاهِ أَوْ الْخَدِيعَةِ فِي الْمَوَاضِعِ التَّالِيَةِ:

- جَاءَ فِي الْمَادَّةِ التَّاسِعَةِ بَعْدَ الْمِائَةِ مَا نَصُّهُ: "يُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ الإِقْرَارِ أَنْ يَكُونَ الْمُقَرَّرُ عَاقِلًا، بَالِغًا، مُخْتَارًا، غَيْرَ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ، وَيُقْبَلُ إِقْرَارُ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ لِلْسَّفَهَةِ فِي كُلِّ مَا لَا يُعَدُّ مَحْجُورًا عَلَيْهِ فِيهِ شَرْعًا"^(١).

التعليق:

دَلَّتْ هَذِهِ الْمَادَّةُ عَلَى مُرَاعَاةِ إِرَادَةِ الْمُتَهَمِ أَوْ الْمُدْعَى عَلَيْهِ مُرَاعَاةً تَامَّةً؛ بِاشْتِرَاطِ عَقْلِهِ وَبُلُوغِهِ وَاخْتِيَارِهِ، فَمَنْعَتْ إِكْرَاهَهُ، أَوْ التَّأَثُّرَ عَلَيْهِ فِي إِرَادَتِهِ، وَاخْتِيَارِهِ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ^(٢)، وَهَذِهِ الْمُرَاعَاةُ مِنَ النِّظَامِ وَاللَّائِحَةِ مُوَافَقَةٌ لِمَا جَاءَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﷻ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ عُلَمَاءُ الْأُمَّةِ مِنْ أَنَّ مِنْ شُرُوطِ الإِقْرَارِ: أَنْ يَكُونَ الْمُقَرَّرُ مُخْتَارًا فِي إِقْرَارِهِ، غَيْرَ مُكْرَهٍ عَلَيْهِ^(٣).

وَيَلْزَمُ مِنْ اشْتِرَاطِ الْاِخْتِيَارِ وَالرِّضَا فِي الإِقْرَارِ أَنَّ الإِقْرَارَ النَّاتِجَ عَنِ الْإِكْرَاهِ الثَّابِتُ بِالْبَيِّنَةِ، -وَالَّذِي تَوَافَرَتْ فِي الْمُكْرَهَةِ عَلَيْهِ شُرُوطُ الْإِكْرَاهِ- يُعْتَبَرُ إِقْرَارًا لَغَوًّا وَمُهْدَرًا وَبَاطِلًا،

(١) نظام المرافعات الشرعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١)، وتاريخ: ٢٢/١/١٤٣٥ هـ.

(٢) ينظر: الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي: (٥٤٧)، التوضيحات المرعية لنظام المرافعات الشرعية: (٨٦٢).

(٣) وقد سبق بيان ذلك مُفَصَّلًا والاستدلال له بمصادره.

وَلَا تَرْتَبُ عَلَيْهِ آثَارُهُ مُطْلَقًا، فَكَأَنَّهُ لَمْ يَقَعْ، وَهَذَا يُوَافِقُ مَا قَرَّرَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ اعْتِبَارِ الإِقْرَارِ النَّاتِجِ عَنِ الإِجْبَارِ وَالْإِكْرَاهِ الْمُعْتَبَرِ بغيرِ حَقِّ لَعْوًا وَمُهْدَرًا وَبَاطِلًا لَا اعْتِبَارَ بِهِ، وَلَا أَثَرَ لَهُ^(١).

وَقَدْ أَطْلَقَ النُّظَامُ بِعُمُومِهِ، وَهَذِهِ الْمَادَّةُ بِخُصُوصِهَا اشْتِرَاطَ الإِخْتِيَارِ، وَعَدَمَ جَوَازِ التَّأْثِيرِ بِالْإِكْرَاهِ فِي أَقَارِيرِ الْمُتَهَمِ أَوْ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِوَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ، وَلَمْ يَحْدُدْ مَا هِيَ الْحَالَاتُ الَّتِي يَجُوزُ فِيهَا إِجْبَارُ الْمُتَهَمِ أَوْ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ عَلَى الْجَوَابِ إِذَا امْتَنَعَ عَنْهُ، وَمِنَ الْمُتَقَرَّرِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ أَنَّ الْمُتَهَمِ أَوْ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ إِذَا امْتَنَعَ عَنِ الْجَوَابِ فِي مَوْضِعٍ يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ الإِجَابَةُ فِيهِ، إِمَّا بِإِقْرَارٍ، أَوْ إنْكَارٍ، أَوْ تَعْيِينَ وَتَحْدِيدٍ وَبَيَانٍ لِلْمُدَّعَى بِهِ، الَّذِي لَا يُمْكِنُ مَعْرِفَتُهُ إِلَّا عَنْ طَرِيقِهِ، وَلَيْسَ لَهُ عُذْرٌ مُعْتَبَرٌ شَرْعًا فِي هَذَا الْإِمْتِنَاعِ، وَيَتَوَقَّفُ الْقَضَاءُ عَلَى جَوَابِهِ، فَإِنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَجُوزُ إِجْبَارُهُ بِحَبْسٍ وَنَحْوِهِ، حَتَّى يُجِيبَ بِالْحَقِّ، دُونَ إِكْرَاهِهِ عَلَى قَوْلٍ مُحَدَّدٍ، أَوْ الْإِمْلَاءِ عَلَيْهِ، أَوْ التَّأْثِيرِ عَلَيْهِ بِشَكْلِ مِنَ الْأَشْكَالِ؛ بِمَا يَضْطَرُّهُ إِلَى الْمِيلِ إِلَى قَوْلٍ مُحَدَّدٍ بِعَيْنِهِ، وَقَدْ ذَكَرَ فُقَهَاءُ الْمَذَاهِبِ صُورًا أَجَازُوا فِيهَا إِجْبَارُ الْمُتَهَمِ أَوْ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ عَلَى الإِجَابَةِ بِالْحَقِّ؛ إِمَّا بِإِقْرَارٍ، أَوْ إنْكَارٍ، أَوْ تَعْيِينَ وَتَحْدِيدٍ وَبَيَانٍ لِلْمُدَّعَى بِهِ^(٢).

كَمَا دَلَّتْ هَذِهِ الْمَادَّةُ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ الْخَدَعِ فِي الإِقْرَارِ بِوَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُخَادِعَ بِخَدَعِهِ وَمَكْرِهِ قَدْ أَثَرَ عَلَى اخْتِيَارِ الْمَخْدُوعِ، وَإِرَادَتِهِ، فَلَرُبَّمَا أَنَّ الْمُقَرَّرَ إِنَّمَا أَقَرَّ رَاجِيًا مَا وَعَدَهُ بِهِ مَنْ اسْتَجْلَبَ إِقْرَارَهُ مِنْ قَاضٍ أَوْ مُحَقِّقٍ، وَهُوَ فِي بَاطِنِ الْأَمْرِ بَرِيءٌ مِمَّا أَقَرَّ بِهِ فِي الظَّاهِرِ، وَغَيْرُ مُخْتَارٍ، وَلَا مُرِيدٍ لَهُ، وَإِنَّمَا خَائِفٌ، وَطَامِعٌ فِي جَلْبِ النَّفْعِ إِلَيْهِ، أَوْ دَفْعِ الضَّرِّ عَنْهُ، وَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْمَادَّةُ مُوَافِقٌ لِمَا جَاءَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﷻ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ الْمُصْطَفَى ﷺ، وَمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ عُلَمَاءُ الْأُمَّةِ مِنْ تَحْرِيمِ الْخَدِيعَةِ، وَأَنَّهَا مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ، وَوَعِيدِ الْمَخَادِعِ وَتَأْثِيمِهِ، وَمَا يَلْزَمُ مِنْ

(١) وقد سبق بيان ذلك مُفَصَّلًا والاستدلال له بمصادره في هذا البحث.

(٢) وقد سبق بيان ذلك، وإيراد عددٍ من تلك الصور مُفَصَّلًا بمصادرها، في هذا البحث.

ذَلِكَ، وَيَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مِنْ عِتْبَارِ الإِقْرَارِ النَّاتِجِ عَنْ طَرِيقِ الْخَدِيعَةِ الثَّابِتَةِ بِالْبَيِّنَةِ، يُعْتَبَرُ إِقْرَارًا لَعْوًا وَمُهْدَرًا وَبَاطِلًا، وَلَا تَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ آثَارُهُ، فَكَأَنَّهُ لَمْ يَقَعْ^(١).

• وَجَاءَ فِي الْمَادَّةِ السَّابِعَةِ بَعْدَ الْمَائَةِ مَا نَصُّهُ: "إِذَا تَخَلَّفَ الْخَصْمُ عَنِ الْحُضُورِ لِلِاسْتِجْوَابِ دُونَ عُدْرٍ مَقْبُولٍ، أَوْ حَصَرَ وَامْتَنَعَ عَنِ الإِجَابَةِ دُونَ مُسَوِّغٍ، فَلِلْمَحْكَمَةِ أَنْ تَسْمَعَ الْبَيِّنَةَ، وَأَنْ تَسْتَخْلِصَ مَا تَرَاهُ مِنْ ذَلِكَ التَّخَلُّفِ أَوْ الإِمْتِنَاعِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَدَيْهِ بَيِّنَةٌ عَدَّ الْخَصْمُ الْمُتَخَلِّفُ عَنِ الْحُضُورِ أَوْ الْمُمْتَنِعُ عَنِ الإِجَابَةِ دُونَ مُسَوِّغٍ نَاكِلاً، وَتُجْرِي الْمَحْكَمَةُ مَا يُلْزِمُ وَفَقَ الْمُقْتَضَى الشَّرْعِي"^(٢).

• وَجَاءَ فِي لَائِحَةِ الْمَادَّةِ السَّابِقَةِ مَا نَصُّهُ: "الإِمْتِنَاعُ عَنِ الإِجَابَةِ هُنَا هُوَ: الإِمْتِنَاعُ عَنِ الإِجَابَةِ عَنِ الاسْتِجْوَابِ، أَمَّا الإِمْتِنَاعُ عَنِ الإِجَابَةِ عَلَى الدَّعْوَى فَيُعَامَلُ وَفَقَ الْمَادَّةِ السَّابِعَةِ وَالسِّتِينَ مِنْ هَذَا النِّظَامِ"^(٣).

التَّعْلِيلُ:

أَشَارَتْ لَائِحَةُ الْمَادَّةِ السَّابِعَةِ بَعْدَ الْمَائَةِ إِلَى التَّفْرِيقِ بَيْنَ الإِمْتِنَاعِ عَنِ الإِجَابَةِ عَنِ الاسْتِجْوَابِ، وَالَّذِي تُطَبَّقُ بِشَأْنِهِ الْمَادَّةُ السَّابِعَةُ بَعْدَ الْمَائَةِ، وَبَيْنَ الإِمْتِنَاعِ عَنِ الإِجَابَةِ عَلَى الدَّعْوَى، وَالَّذِي تُطَبَّقُ بِشَأْنِهِ الْمَادَّةُ السَّابِعَةُ وَالسِّتُونَ مِنَ النِّظَامِ، وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّ أَسَاسَ النِّظَامِ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا؛ فَالْمَادَّةُ السَّابِعَةُ وَالسِّتُونَ زَادَتْ تَكَرَّارَ طَلَبِ الْجَوَابِ مِنَ الْخَصْمِ ثَلَاثًا، بِخِلَافِ الْمَادَّةِ السَّابِعَةِ بَعْدَ الْمَائَةِ، وَيُمْكِنُ حَمْلُ الْمُطْلَقِ مِنْهُمَا عَلَى الْمُقَيَّدِ؛ لِاتِّحَادِ الْحُكْمِ وَالسَّبَبِ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ حُكْمِ تَكَرَّارِ طَلَبِ الْجَوَابِ مِنَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ قَبْلَ الْقَضَاءِ عَلَيْهِ بِالنُّكُولِ^(٤).

(١) وقد سبق بيان ذلك مُفَصَّلًا والاستدلال له بمصادره في ص: (٣٢-٣٦)، من هذا البحث.

(٢) نظام المرافعات الشرعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١)، وتاريخ: ٢٢/١/١٤٣٥هـ.

(٣) اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، الصادرة بقرار وزير العدل رقم: (٣٩٩٣٣)، وتاريخ: ١٩/٥/١٤٣٥هـ.

(٤) ينظر: التوضيحات المرعية لنظام المرافعات الشرعية: (٨٥٦).

وَقَدْ بَيَّنَّتِ الْمَادَّةُ السَّابِعَةُ بَعْدَ الْمَائَةِ: مَا هِيَ الْإِجْرَاءَاتُ الَّتِي تُجْرِيهَا الْمَحْكَمَةُ؛ إِذَا تَخَلَّفَ الْخَصْمُ عَنِ الْحُضُورِ لِلِاسْتِجْوَابِ دُونَ عَذْرِ مَقْبُولٍ، أَوْ حَضَرَ وَامْتَنَعَ عَنِ الْإِجَابَةِ دُونَ مُسَوِّغٍ؟ وَهَذِهِ الْإِجْرَاءَاتُ هِيَ:

الْإِجْرَاءُ الْأَوَّلُ: أَنْ تُكَرَّرَ عَلَيْهِ طَلَبُ الْجَوَابِ الصَّحِيحِ ثَلَاثًا فِي الْجَلْسَةِ ذَاتِهَا؛ وَفَقًّا لِلْمَادَّةِ السَّابِعَةِ وَالسِّتِينَ.

الْإِجْرَاءُ الثَّانِي: أَنْ تُعَدَّ الْمُمْتَنِعُ نَاكِلاً عَنِ الْجَوَابِ؛ إِذَا أَصَرَ عَلَى الْامْتِنَاعِ عَنْهُ؛ بَعْدَ إِنْذَارِهِ لِلْمَرَّةِ الثَّالِثَةِ؛ وَفَقًّا لِلْمَادَّةِ السَّابِعَةِ وَالسِّتِينَ.

الْإِجْرَاءُ الثَّالِثُ: أَنْ تَسْمَعَ الْبَيِّنَةُ؛ إِنْ كَانَ ثَمَّ بَيِّنَةٌ، وَتَقْضَى بِمُوجِبِهَا؛ وَفَقًّا لِلْمَادَّةِ السَّابِعَةِ بَعْدَ الْمَائَةِ.

الْإِجْرَاءُ الرَّابِعُ: أَنْ تَسْتَخْلَصَ مَا يَظْهَرُ لَهَا مِنْ ذَلِكَ التَّخَلُّفِ أَوْ الْامْتِنَاعِ، وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهَا قَدْ تُعَدُّ ذَلِكَ التَّخَلُّفَ أَوْ الْامْتِنَاعَ قَرِينَةً تَنْصَافُ إِلَى غَيْرِهَا مِنَ الْقَرَائِنِ؛ فَتَقْوَى بِالْحُكْمِ عَلَى الْمُمْتَنِعِ عَنِ الْحُضُورِ، أَوْ الْإِجَابَةِ.

وَقَدْ لَا يَظْهَرُ لِلْمَحْكَمَةِ أَنَّ تَخَلُّفَ الْخَصْمِ عَنِ الْحُضُورِ أَوْ الْاسْتِجْوَابِ كَافِيًّا لِلْحُكْمِ عَلَيْهِ؛ بِحَسَبِ مَا يَحْفُفُ بِالْقَضِيَّةِ مِنْ أَحْوَالٍ وَظُرُوفٍ وَمُسَوِّغَاتٍ؛ حَسَبَ الْوَقَائِعِ الْمُسْتَجْوِبِ عَنْهَا، وَدَلَالَتِهَا عَلَى ثُبُوتِ أَوْ نَفْيِ؛ لِلأَوْصَافِ الْمُؤَثِّرَةِ فِي الْحُكْمِ الْقَضَائِيِّ، فَتَنْظُرُ حِينَئِذٍ فِي تَوْجِيهِ الْيَمِينِ^(١).



(١) ينظر: الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي: (٥٤٢-٥٤٣)، التوضيحات المرعية لنظام المرافعات الشرعية: (٨٥٧).

المطلب الثاني

حكم استجلاب الإقرار بالإكراه أو الخديعة في نظام الإجراءات الجزائية ولوائحه التنفيذية

تطرق نظام الإجراءات الجزائية لمسألة حكم استجلاب الإقرار بالإكراه أو الخديعة في المواضع التالية:

- جاء في الفقرة رقم: (١) من المادة الأولى بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية ما نصه: "يجب على المحقق عند حضور المتهم لأول مرة للتحقيق أن يدون جميع البيانات الشخصية الخاصة به، ويبلغه بالتهمة المنسوبة إليه، ويثبت في المحضر ما يبدیه المتهم في شأنها من أقوال، وللمحقق أن يواجهه بغيره من المتهمين، أو الشهود، ويوقع المتهم على أقواله بعد تلاوتها عليه، فإن امتنع أثبت المحقق امتناعه عن التوقيع في المحضر وسببه"^(١).
- وجاء في المادة الثانية بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية ما نصه: "يجب أن يكون الاستجواب في حال لا تأثير فيها على إرادة المتهم في إبداء أقواله، ولا يجوز تخليفه، ولا استعمال وسائل الإكراه ضده، ولا يجوز استجواب المتهم خارج مقر جهة التحقيق إلا لضرورة يُقَدَّرُهَا المحقق"^(٢).
- وجاء في المادة السابعة والخمسين بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية ما نصه: "يحضر المتهم جلسات المحكمة بغير قيود، ولا أغلال، وتجري المحافظة اللازمة عليه، ولا يجوز إبعاده عن الجلسة أثناء نظر الدعوى إلا إذا وقع منه ما يستدعي ذلك، وفي هذه الحال تستمر الإجراءات، فإذا زال السبب

(١) نظام الإجراءات الجزائية؛ الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/٢)، وتاريخ: ٢٢ / ١ / ١٤٣٥ هـ.

(٢) ينظر: المصدر السابق.

المقتضي لإبعاده مكن من حضور الجلسة، وعلى المحكمة أن تبلغه بما اتخذ في غيبته من إجراءات" (١).

● وجاء في المادة الحادية والستين بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية ما نصه: "إذا اعترف المتهم في أي وقت بالتهمة المنسوبة إليه، فعلى المحكمة أن تسمع أقواله تفصيلاً، وتناقشه فيها، فإذا اطمأنت إلى أن الاعتراف صحيح، ورأت أنه لا حاجة إلى أدلة أخرى، فعليها أن تكتفي بذلك، وتفصل في القضية، وعليها أن تستكمل التحقيق إذا وجدت لذلك داعياً" (٢).

● وجاء في المادة الثانية والستين بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية ما نصه: "إذا أنكر المتهم التهمة المنسوبة إليه، أو امتنع عن الإجابة، فعلى المحكمة أن تشرع في النظر في الأدلة المقدمة، وتجري ما تراه لازماً في شأنها، وأن تستجوب المتهم تفصيلاً في شأن تلك الأدلة، وما تضمنته الدعوى، ولكل من طرفي الدعوى مناقشة شهود الطرف الآخر، وأدلته بإذن من المحكمة" (٣).

● وجاء في اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية في الفقرة رقم: (١) من المادة الثالثة عشرة بعد المائة ما نصه: "إذا أجاب المتهم المحكمة عند سؤالها إياه عن التهمة المنسوبة إليه وفق المادة "الستين بعد المائة" من النظام بإجابة غير ملائمة، فيعامل معاملة من امتنع عن الإجابة بحسب ما نصت عليه المادة "الثانية والستون بعد المائة" من النظام" (٤).

(١) ينظر: نظام الإجراءات الجزائية؛ الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/٢)، وتاريخ: ٢٢/١/١٤٣٥هـ.

(٢) ينظر: المصدر السابق.

(٣) ينظر: المصدر السابق.

(٤) اللوائح التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية؛ الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم: (١٤٢)، وتاريخ: ٢١/٣/١٤٣٦هـ.

التعليق:

إنَّ نظامَ الإجراءاتِ الجزائيةِ ولائحتهِ التنفيذيةِ قد راعياً إرادةَ المُتَّهِمِ أو المُدَّعى عليهِ مُراعاةً تامَّةً، وحفظاً اختياريَّه، ومنعاً إكراهه، أو التأثيرَ عليهِ في إرادتهِ، واختياريَّه بوجهٍ من الوجوهِ الماديةِ أو المعنويةِ، فلم يُجْزِ الضَّغطُ أو التأثيرُ على المُتَّهِمِ أو المُدَّعى عليهِ مُطلقاً^(١)، وهذهِ المُراعاةُ من النظامِ واللائحةِ مُوافقةٌ لما جاء في كتابِ الله ﷻ، وسنةِ رُسوله المصطفى ﷺ، وما أجمعَ عليهِ علماءُ الأُمَّةِ من أنَّ من شُرُوطِ الإقرارِ: أن يكونَ المُقرُّ مُختاراً في إقراره، غيرَ مُكرهٍ عليهِ^(٢).

ويلزمُ من اشتراطِ الاختيارِ والرَّضا في الإقرارِ في نظامِ الإجراءاتِ الجزائيةِ ولائحتهِ التنفيذيةِ: أنَّ المُستَجوبَ إذا أساء استعمالَ سُلطةٍ وظيفتهِ ضدَّ المُتَّهِمِ أو المُدَّعى عليهِ؛ فأكرهه على الإقرار؛ نتيجةَ استعمالِ القسوةِ معه، أو التهديد، أو الإزهاق، أو التخدير أو التنويم المغناطيسي، أو التعذيب؛ فإنَّ هذا الإقرارَ الناتجَ عن الإكراه؛ الثَّابتُ بالبيِّنة، يُعتَبَرُ إقراراً لغواً ومُهدراً وباطلاً، ولا تترتَّبُ عليهِ آثارُهُ مُطلقاً، فكانه لم يقع؛ وذلك لبطلانِ إجراءاتِ المُستَجوبِ؛ إذ يجبُ أن تكونَ أعمالُ المُستَجوبِ مُوافقةً للشرعِ ثمَّ النظامِ؛ كي تكونَ صحيحةً، ومنتهجةً آثارها^(٣)، وهذا يُوافقُ ما قرَّره أهلُ العلمِ؛ من اعتبارِ الإقرارِ الناتجِ عن الإكراهِ والإكراهِ بِغيرِ حقٍّ لغواً ومُهدراً وباطلاً لا اعتبارَ به، ولا أثرَ له^(٤).

(١) ينظر: إيضاحات على نظام الإجراءات الجزائية: (١٢٧)، ضمانات المتهم في ظل نظام الإجراءات الجزائية السعودية: (٢٦٩-٢٧٢).

(٢) وقد سبق بيان ذلك مُفصلاً بمصادره في ص: (٢٠)، من هذا البحث.

(٣) ينظر: الدعوى الجزائية وإجراءات المحاكمة في نظام الإجراءات الجزائية السعودي: (٣٢)، إيضاحات على نظام الإجراءات الجزائية: (١٢٧)، و: (٢١١).

(٤) وقد سبق بيان ذلك مُفصلاً والاستدلال له بمصادره في ص: (٢٣-٢٦)، من هذا البحث.

وهذا أيضاً ما وافقته المادة الحادية والستون بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية؛ وذلك لأنها دلت على أن الدائرة إنما تكتفي باعتراف المتهم، وتفصل في القضية؛ متى ما اقتنعت بصدق هذا الاعتراف، وصحته، ومطابقتها للحقيقة^(١)، ومن المقرر أن الاعتراف لا يكون صحيحاً إلا إذا كان مكملاً لشروطه الشرعية والنظامية، وسالماً من القوادح، ومنها: الإكراه في هذا الاعتراف؛ وفي هذا دلالة على أنه لو تبين للدائرة الاشتباه في وقوع الاعتراف كراهية فإنها لا تكتفي به، وعليها أن تستكمل التحقيق اللازم شرعاً، ونظاماً.

ويلاحظ أن نظام الإجراءات الجزائية قد أطلق اشتراط الاختيار، وعدم جواز التأثير بالإكراه في أقارير المتهم أو المدعى عليه بوجه من الوجوه، ولم يحدد ما هي الحالات التي يجوز فيها إجبار المتهم أو المدعى عليه على الجواب إذا امتنع عنه، ومن المقرر عند الفقهاء أن المتهم أو المدعى عليه إذا امتنع عن الجواب في موضع يتعين عليه الإجابة فيه، إما بإقرار، أو إنكار، أو تعيين وتحديد وبيان للمدعى به، الذي لا يمكن معرفته إلا عن طريقه، وليس له عذر معتبر شرعاً في هذا الامتناع، ويتوقف القضاء على جوابه، فإنه في هذه الحالة يجوز إجباره بحبس ونحوه، حتى يجيب بالحق، دون إكراهه على قول محدد، أو الإملاء عليه، أو التأثير عليه بشكل من الأشكال؛ بما يضطره إلى الميل إلى قول محدد بعينه، وقد ذكر فقهاء المذاهب صوراً أجازوا فيها إجبار المتهم أو المدعى عليه على الإجابة بالحق؛ إما بإقرار، أو إنكار، أو تفصيل، أو تعيين وتحديد وبيان للمدعى به، دون إكراهه على قول محدد، أو الإملاء عليه، أو التأثير عليه بشكل من الأشكال؛ بما يضطره إلى الميل إلى قول محدد بعينه^(٢).

(١) ينظر: إيضاحات على نظام الإجراءات الجزائية: (٢١٠).

(٢) وقد سبق بيان ذلك، وإيراد عدد من تلك الصور مفصلة بمصادرها في هذا البحث.

كَمَا أَنَّ نِظَامَ الْإِجْرَاءَاتِ الْجَزَائِيَّةِ وَلَا نَحْتَهُ التَّنْفِيزِيَّةِ قَدْ رَاعِيَا إِرَادَةَ الْمُتَّهَمِ أَوْ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ عِنْدَ اسْتِجْوَابِهِ بَعْدَ التَّأْيِيرِ عَلَى إِرَادَتِهِ بِوَعْدِهِ وَخَدْعِهِ؛ بِأَنْ يَتَعَمَّدَ مَنْ يَسْتَجِوبُهُ بَبْثِ الْأَمَلِ لَدَيْهِ بِأَمْرِ يَسْتَحْسِنُهُ الْمَوْعُودُ، وَيُغَرِّبُهُ؛ كَوَعْدِهِ بِمِيزَةٍ مُعَيَّنَةٍ، أَوْ تَبَرُّتِهِ، وَيَكُونُ لَهُ تَأْيِيرٌ عَلَى إِرَادَتِهِ وَاخْتِيَارِهِ، وَقَدْ يَدْفَعُهُ إِلَى الْإِقْرَارِ؛ رَغْبَةً بِفَوْزِهِ بِالْمِزِيَّةِ الَّتِي وَعَدَ بِهَا، وَخَشْيَةً مِنَ الْخَسَارَةِ الَّتِي سَتَلْحَقُ بِهِ إِنْ امْتَنَعَ عَنِ الْإِقْرَارِ^(١).

وَلِهَذَا دَلَّتِ الْمَادَّةُ الثَّانِيَّةُ بَعْدَ الْمَائَةِ صَرَاحَةً عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْإِسْتِجْوَابُ فِي حَالٍ لَا تَأْثِيرَ فِيهَا عَلَى إِرَادَةِ الْمُتَّهَمِ فِي إِبْدَاءِ أَقْوَالِهِ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَحْلِيفُهُ، وَلَا اسْتِعْمَالُ وَسَائِلِ الْإِكْرَاهِ ضِدَّهُ؛ فَإِذَا أُوجِبَتْ اخْتِيَارُهُ، وَمَنَعَتْ تَحْلِيفُهُ؛ فَمِنْ بَابِ أَوْلَى عَدَمِ جَوَازِ خَدْعِهِ عَلَى الْإِقْرَارِ؛ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُخَادِعَ بِخَدْعِهِ وَمَكْرِهِ قَدْ أَثَّرَ عَلَى اخْتِيَارِ الْمَخْدُوعِ، وَإِرَادَتِهِ، فَلَرَبَّمَا أَنَّ الْمُقَرَّرَ إِنَّمَا أَقَرَّ رَاجِعاً مَا وَعَدَهُ بِهِ مَنْ اسْتَجْلَبَ إِقْرَارَهُ مِنْ قَاضٍ أَوْ مُحَقِّقٍ، وَهُوَ فِي بَاطِنِ الْأَمْرِ بَرِيءٌ مِمَّا أَقَرَّ بِهِ فِي الظَّاهِرِ، وَغَيْرُ مُخْتَارٍ، وَلَا مُرِيدٍ لَهُ، وَإِنَّمَا خَائِفٌ، وَطَامِعٌ فِي جَلْبِ النَّفْعِ إِلَيْهِ، أَوْ دَفْعِ الضَّرِّ عَنْهُ.

كَمَا دَلَّتِ الْمَادَّةُ الْحَادِيَّةُ وَالسِّتُونَ بَعْدَ الْمَائَةِ عَلَى أَنَّ الدَّائِرَةَ إِنَّمَا تَكْتَفِي بِاعْتِرَافِ الْمُتَّهَمِ، وَتَفْصِيلِ فِي الْقَضِيَّةِ إِذَا اطْمَأَنَّتْ إِلَى أَنَّ هَذَا الْإِعْتِرَافَ صَحِيحٌ، وَمِنْ الْمُتَقَرَّرِ أَنَّ الْإِعْتِرَافَ لَا يَكُونُ صَحِيحاً إِلَّا إِذَا كَانَ مُكْتَمِلاً لَشُرُوطِهِ الشَّرْعِيَّةِ وَالنِّظَامِيَّةِ، وَسَالِماً مِنَ الْقَوَادِحِ، وَمِنْهَا: الْخَدِيعَةُ فِي هَذَا الْإِعْتِرَافِ، وَفِي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ لَوْ تَبَيَّنَ لِلدَّائِرَةِ الْإِشْتِبَاهُ فِي وَقُوعِ الْإِعْتِرَافِ خُدْعَةً فَإِنَّهَا لَا تَكْتَفِي بِهِ، وَعَلَيْهَا أَنْ تَسْتَكْمِلَ التَّحْقِيقَ اللَّازِمَ شَرْعاً، وَنِظَاماً.

(١) ينظر: إيضاحات على نظام الإجراءات الجزائية: (١٢٧)، ضمانات المتهم في ظل نظام الإجراءات الجزائية السعودية:

وَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ هَاتَانِ الْمَادَّتَانِ مُوَافِقٌ لِمَا جَاءَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﷻ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ الْمُصْطَفَى ﷺ، وَمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ عُلَمَاءُ الْأُمَّةِ مِنْ تَحْرِيمِ الْخَدِيعَةِ، وَأَنَّهَا مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ، وَوَعِيدِ الْمُخَادِعِ وَتَأْثِيمِهِ، وَمَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ، وَيَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مِنْ اعْتِبَارِ الإِقْرَارِ النَّاتِجِ عَنْ طَرِيقِ الْخَدِيعَةِ الثَّابِتَةِ بِالْبَيِّنَةِ، يُعْتَبَرُ إِقْرَارًا لَعْوًا وَمُهْدَرًا وَبَاطِلًا، وَلَا تَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ آثَارُهُ، فَكَأَنَّهُ لَمْ يَقَعْ^(١).



(١) وقد سبق بيان ذلك مُفَصَّلًا والاستدلال له بمصادره في ص: (٣٢-٣٦)، من هذا البحث.

الْخَاتِمَةُ

أهم النتائج:

في نهاية هذه الدراسة فإنني أجمّل أهم ما توصّلت إليه من نتائج فيما يلي:

- ١- أن الإقرار هو أكّد طرق الإثبات، وأقطعها في الحجية؛ لذا حظي برعاية الشريعة الإسلامية، وعنايتها البليغة، فسنت له الأحكام القويمة، ووضعت له القيود والضوابط الدقيقة.
- ٢- أجمع أهل العلم قاطبة على مشروعية الإقرار، وكونه حجة قاطعة في الثبوت على المقرّ يقضى عليه بموجبه، إذا تحققت شروطه، وانتفت موانعه، وقد توافرت نصوص الكتاب والسنة، مع دلالة العقل على حجّيته.
- ٣- أن ثبوت وقوع الإكراه أو الخديعة لا يكون بمجرد ادّعاءهما، بل على القاضي أن يتحقّق من ثبوتيهما بالبينّة، أو القرينة الدالة على ظهور أمارتهما.
- ٤- أجمع أهل العلم على أن من شروط الإقرار أن يكون المقرّ مختاراً في إقراره غير مكره عليه، إلا إذا امتنع المتهم أو المدعى عليه عن الجواب في موضع يتعيّن عليه الإجابة فيه بإقرار، أو إنكار، أو تعيين وتحديد وبيان للمدعى به، الذي لا يمكن معرفته إلا عن طريقه، وليس له عذر معتبر شرعاً في هذا الامتناع، ويتوقّف القضاء على جوابه، فإنّه في هذه الحالة يجوز إجباره بحبس، ونحوه، حتّى يجيب بالحق، دون إكراه على قول محدّد، أو الإملاء عليه، أو التأثير عليه بشكل من الأشكال؛ بما يضطره إلى الميل إلى قول محدّد.
- ٥- من الصور التي يجوز فيها الإقرار على الجواب: أن يسأل المدعى عليه أو المتهم في قضية ما، ويتعيّن عليه الجواب فيها، فيصمّ، فيجوز إجباره على

الْجَوَابِ بِنَفْيٍ، أَوْ إِثْبَاتٍ، أَوْ تَفْصِيلٍ، دُونَ إِكْرَاهٍ عَلَى قَوْلٍ مُحَدَّدٍ، أَوْ إِمْلَاءٍ عَلَيْهِ، أَوْ التَّأْثِيرِ عَلَيْهِ بِشَكْلِ مِنَ الْأَشْكَالِ؛ بِمَا يَضْطَرُّهُ إِلَى الْمِيلِ إِلَى قَوْلٍ مُحَدَّدٍ.

٦- مِنَ الصُّوَرِ الَّتِي يَجُوزُ فِيهَا الْإِجْبَارُ عَلَى الْجَوَابِ: لَوْ أَقَرَّ طَائِعًا مُخْتَارًا غَيْرَ مُكْرَهٍ، بَأَنَّ فِي ذِمَّتِهِ أَلْفَ رِيَالٍ لِأَحَدِ رَجُلَيْنِ؛ كُمُحَمَّدٍ وَزَيْدٍ مَثَلًا، وَلَمْ يُحَدِّدْ أَحَدُهُمَا، فَيَجُوزُ إِجْبَارُهُ عَلَى الْإِقْرَارِ لِأَحَدِهِمَا، وَتَحْدِيدِهِ بِعَيْنِهِ، دُونَ إِكْرَاهٍ عَلَى قَوْلٍ مُحَدَّدٍ، أَوْ إِمْلَاءٍ عَلَيْهِ، أَوْ التَّأْثِيرِ عَلَيْهِ بِشَكْلِ مِنَ الْأَشْكَالِ؛ بِمَا يَضْطَرُّهُ إِلَى الْمِيلِ إِلَى أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ، إِلَّا إِنْ كَانَ الْمُقَرَّرُ قَدْ نَسِيَ صَاحِبَ الْحَقِّ مِنْهُمَا، فَلَا يُجْبَرُ عَلَى الْإِقْرَارِ لِأَحَدِهِمَا.

٧- مِنَ الصُّوَرِ الَّتِي يَجُوزُ فِيهَا الْإِجْبَارُ عَلَى الْجَوَابِ: لَوْ أَقَرَّ طَائِعًا مُخْتَارًا بِأَنَّهُ قَدْ طَلَّقَ إِحْدَى زَوْجَتَيْهِ، أَوْ أَعْتَقَ أَحَدَ عَبْدَيْهِ، وَامْتَنَعَ عَنْ تَحْدِيدِ الْمُطْلَقَةِ، أَوْ الْعَبْدِ الْمُعْتَقِ، وَهُوَ ذَاكِرٌ غَيْرُ نَاسٍ لِلْمُطْلَقَةِ، أَوْ الْعَبْدِ الْمُعْتَقِ، فَيَجُوزُ إِجْبَارُهُ عَلَى الْجَوَابِ بِالْبَيَانِ، دُونَ إِكْرَاهٍ، أَوْ إِمْلَاءٍ، أَوْ تَأْثِيرٍ عَلَيْهِ؛ بِمَا يَضْطَرُّهُ إِلَى الْإِقْرَارِ بِقَوْلٍ مُحَدَّدٍ.

٨- إِذَا أَقَرَّ رَجُلٌ بِغَيْرِ مَا أُكْرِهَ عَلَى الْإِقْرَارِ بِهِ؛ كَأَنْ يُكْرَهَ عَلَى الْإِقْرَارِ لِإِنْسَانٍ بِعَيْنِهِ، فَيُقَرَّرَ لِغَيْرِهِ، أَوْ عَلَى الْإِقْرَارِ بِطَلَاقِ امْرَأَةٍ بِعَيْنِهَا، فَيُقَرَّرَ بِطَلَاقِ غَيْرِهَا، فَإِنَّ إِقْرَارَهُ هَذَا صَحِيحٌ وَمُعْتَبَرٌ.

٩- الْإِقْرَارُ النَّاتِجُ عَنِ الْإِكْرَاهِ الثَّابِتِ بِالْبَيِّنَةِ، وَالَّذِي تَوَافَرَتْ فِي الْمُكْرَهِ عَلَيْهِ شُرُوطُ الْإِكْرَاهِ، يُعْتَبَرُ إِقْرَارًا لَعْوًا وَمُهْدَرًا وَبَاطِلًا، وَلَا تَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ آثَارُهُ مُطْلَقًا، فَكَأَنَّهُ لَمْ يَقَعْ.

١٠- أَنَّ الْإِكْرَاهَ عَلَى الْإِقْرَارِ لَا يَثْبُتُ إِلَّا إِذَا تَوَافَرَتْ شُرُوطُهُ الَّتِي يَتَحَقَّقُ بِهَا وَقُوعُ الْإِكْرَاهِ فِي حَقِّ الْمُكْرَهِ، وَمِنْهَا: أَنْ يَكُونَ الْمُكْرَهُ قَادِرًا عَلَى تَحْقِيقِ مَا تَوَعَّدَ الْمُكْرَهُ بِهِ، وَأَنْ يَغْلِبَ فِي ظَنِّ الْمُكْرَهِ بِالْأَمَارَاتِ الظَّاهِرَةِ أَنَّ الْمُكْرَهَ سَيَنْفِذُ مَا تَوَعَّدَهُ بِهِ إِنْ لَمْ

يَسْتَجِبُ الْمُكْرَهُ مِنْ تَحْقِيقِ مَا تَوَعَّدَهُ بِهِ، وَأَنْ يَكُونَ الْمُكْرَهُ مُكْرَهًا بِظُلْمٍ، وَأَنْ يَكُونَ الْمُكْرَهُ مُمْتَنِعًا عَنِ الْمُكْرِهِ عَلَيْهِ قَبْلَ الْإِكْرَاهِ، وَعَاجِزًا عَنْ دَفْعِ الْإِكْرَاهِ عَنْ نَفْسِهِ بِأَيِّ وَسِيلَةٍ مُمَكِّنَةٍ لَهُ.

١١- مِنْ شُرُوطِ ثُبُوتِ الْإِكْرَاهِ: أَنْ يَكُونَ الضَّرَرُ الَّذِي سَيُصِيبُ الْمُكْرَهُ لَوْ امْتَنَعَ عَنْ فِعْلِ مَا تَوَعَّدَهُ بِهِ الْمُكْرَهُ كَبِيرٌ، إِلَّا إِذَا كَانَ الْإِكْرَاهُ فِي حَقِّ ذَوِي الْأَقْدَارِ وَالْمُرُوءَاتِ عَلَى وَجْهِ يَكُونُ إِهَانَةً لَهُ، وَشُهْرَةً فِي حَقِّهِ، وَمُؤَثَّرًا عَلَيْهِ تَأْثِيرًا بَلِيغًا فِي حَالِهِ، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ كَالْكَثِيرِ فِي حَقِّ غَيْرِهِ.

١٢- مِنْ شُرُوطِ ثُبُوتِ الْإِكْرَاهِ: أَنْ يَكُونَ الضَّرَرُ الْمُتَوَعَّدُ بِهِ فِي نَظَرِ الْعُقَلَاءِ أَشَقَّ مِنَ الْمُكْرِهِ عَلَيْهِ، وَأَنْ يَحْصُلَ بِفِعْلِ الْمُكْرِهِ عَلَيْهِ التَّخَلُّصُ مِنَ الْمُتَوَعَّدِ بِهِ.

١٣- أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ قَاطِبَةً عَلَى تَحْرِيمِ الْخَدِيعَةِ، وَأَنَّهَا مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ، وَوَعِيدِ الْمُخَادَعِ، وَتَأْثِيمِهِ، وَقَدْ تَوَافَرَتْ نُصُوصُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى ذَلِكَ.

١٤- الْإِقْرَارُ النَّاتِجُ عَنْ خَدِيعَةٍ ثَابِتَةٍ بَيِّنَةٍ، أَوْ قَرِينَةٍ ظَاهِرَةٍ أَمَارَاتِهَا، يُعْتَبَرُ إِقْرَارًا لَغَوًّا وَمُهْدَرًا وَبَاطِلًا، وَلَا تَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ آثَارُهُ مُطْلَقًا، فَكَأَنَّهُ لَمْ يَقَعْ.

١٥- أَنَّ نِظَامِي الْمُرَافَعَاتِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْإِجْرَاءَاتِ الْجَزَائِيَّةِ وَلَوَائِحِهَا التَّنْفِيزِيَّةِ قَدْ رَاعِيَا إِرَادَةَ الْمُتَهَمِ أَوْ الْمُدْعَى عَلَيْهِ مُرَاعَاةً تَامَّةً، وَحَفِظَا اخْتِيَارَهُ، وَمَنَعَا إِكْرَاهَهُ، أَوْ التَّأْثِيرَ عَلَيْهِ فِي إِرَادَتِهِ وَاخْتِيَارِهِ بِوَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ، وَهَذِهِ الْمُرَاعَاةُ مُوَافِقَةٌ لِمَا جَاءَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﷻ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ الْمُصْطَفَى ﷺ، وَمَا قَرَّرَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَنَّ مِنْ شُرُوطِ الْإِقْرَارِ: أَنْ يَكُونَ الْمُقَرَّرُ مُخْتَارًا فِي إِقْرَارِهِ، غَيْرَ مُكْرَهٍ عَلَيْهِ.

١٦- أَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ اشْتِرَاطِ الْإِخْتِيَارِ وَالرِّضَا فِي الْإِقْرَارِ فِي نِظَامِي الْمُرَافَعَاتِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْإِجْرَاءَاتِ الْجَزَائِيَّةِ وَلَوَائِحِهَا التَّنْفِيزِيَّةِ أَنَّ الْإِقْرَارَ النَّاتِجَ عَنِ الْإِكْرَاهِ الثَّابِتِ بِالْبَيِّنَةِ، أَوْ الْقَرِينَةِ عَلَى ظُهُورِ أَمَارَاتِهِ -وَالَّذِي تَوَافَرَتْ فِي الْمُكْرِهِ عَلَيْهِ شُرُوطُ الْإِكْرَاهِ-، يُعْتَبَرُ إِقْرَارًا لَغَوًّا وَمُهْدَرًا وَبَاطِلًا، وَلَا تَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ آثَارُهُ مُطْلَقًا، فَكَأَنَّهُ لَمْ يَقَعْ.

١٧- لَمْ يُحَدِّدِ نِظَامًا الْمُرَافَعَاتِ الشَّرْعِيَّةَ وَالْإِجْرَاءَاتِ الْجَزَائِيَّةَ وَلَوَائِحَهُمَا التَّنْفِيزِيَّةَ مَا هِيَ الْحَالَاتُ الَّتِي يَجُوزُ فِيهَا إِجْبَارُ الْمُتَّهَمِ، أَوِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ عَلَى الْجَوَابِ إِذَا امْتَنَعَ عَنْهُ، فِي مَوْضِعٍ يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ الْجَوَابُ فِيهِ؛ بِإِقْرَارٍ، أَوْ إنْكَارٍ، أَوْ بَيَانٍ لِلْمُدَّعَى بِهِ، الَّذِي لَا يُمْكِنُ مَعْرِفَتُهُ إِلَّا عَنْ طَرِيقِهِ، وَلَيْسَ لَهُ عُذْرٌ مُعْتَبَرٌ شَرْعًا فِي الْإِمْتِنَاعِ، وَيَتَوَقَّفُ الْقَضَاءُ عَلَى جَوَابِهِ.

وَأَخْتِمُ هَذِهِ الدَّرَاسَةَ رَاجِيًا مِنَ الْكَرِيمِ ثَبَاتَ أَجْرِ دَارِسِهَا، وَنَفْعَ قَارِئِهَا، وَبِمَا بَدَأْتُهَا بِهِ مِنْ حَمْدِ اللَّهِ ﷻ، وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، وَعَلَى التَّابِعِينَ لَهُ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمٍ يُبْعَثُونَ.



المصادر والمراجع

١. ابن أبي العز، علي بن علي ابن أبي العز. التنبيه على مشكلات الهداية. تحقيق: عبد الحكيم بن محمد شاكر (ج ١-٢-٣)، أنور صالح أبو زيد (ج ٤-٥)، مكتبة الرشد، ط ١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
٢. ابن الأثير، المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم. النهاية في غريب الحديث والأثر. تحقيق: طاهر أحمد الزاوي-محمود محمد الطناحي. المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
٣. ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي. زاد المسير في علم التفسير. تحقيق: عبد الرزاق المهدي. دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ.
٤. ابن الحاجب، عثمان بن عمر بن أبي بكر. جامع الأمهات. تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري. دار اليمامة، ط ٢، ١٤٢١هـ.
٥. ابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي. كفاية النبيه في شرح التنبيه. تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم. دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ٢٠٠٩م.
٦. ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن. فتاوى ابن الصلاح. تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر. مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب، بيروت، ط ١، ١٤٠٧هـ.
٧. ابن العطار، علي بن إبراهيم بن داود. العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام. وقف على طبعه والعناية به نظام محمد يعقوبي. دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط ١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
٨. ابن الفراء، محمد بن الحسين بن محمد. الأحكام السلطانية. تعليق محمد حامد الفقي. دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٤٢١هـ.
٩. ابن القطان، علي بن محمد بن عبد الملك. الإقناع في مسائل الإجماع. تحقيق: حسن فوزي الصعيدي. دار الفاروق الحديثة، ط ١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

١٠. ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية. تحقيق: نايف بن أحمد الحمد. دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط ١، ١٤٢٨هـ.
١١. ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب. تفسير القرآن الكريم. تحقيق: مكتب الدراسات والبحوث العربية والإسلامية بإشراف إبراهيم رمضان. دار ومكتبة الهلال، بيروت، ط ١، ١٤١٠هـ.
١٢. ابن اللحام، الحسن علي بن محمد بن عباس. المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق: محمد مظهر بقا. جامعة الملك عبد العزيز.
١٣. ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد الشافعي، المعين على تفهم الأربعين. تحقيق: دغش بن شبيب العجمي. مكتبة أهل الأثر، الكويت، ط ١، ١٤٣٣هـ.
١٤. ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام. تحقيق: عبد العزيز أحمد المشيقح. دار العاصمة، ط ١، ١٤١٧هـ.
١٥. ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد. التوضيح لشرح الجامع الصحيح. تحقيق: دار الفلاح، دار النوادر، دمشق، ط ١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
١٦. ابن الملك، محمد بن عز الدين عبد اللطيف الرومي. شرح مصابيح السنة للإمام البغوي. تحقيق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب. إدارة الثقافة الإسلامية، ط ١، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.
١٧. ابن المنذر، محمد بن إبراهيم. الإقناع. تحقيق: عبد الله بن عبد العزيز الجبرين. ط ١، ١٤٠٨هـ.
١٨. ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوح. منتهى الإرادات. تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي. مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤١٩هـ.
١٩. ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز. شرح الكوكب المنير. تحقيق: محمد الزحيلي - نزيه حماد. مكتبة العبيكان، ط ٢، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٢٠. ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي. فتح القدير. دار الفكر، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
٢١. ابن بزيمة، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي. روضة المستبين في شرح كتاب التلقين. تحقيق: عبد اللطيف زكاغ. دار ابن حزم، ط ١، ١٤٣١هـ.
٢٢. ابن بطل، علي بن خلف بن عبد الملك. شرح صحيح البخاري. تحقيق: ياسر بن إبراهيم. مكتبة الرشد، الرياض، ط ٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.
٢٣. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام. المستدرک علی مجموع فتاوی شیخ الإسلام. جمعه ورتبه وطبعه علی نفقته محمد بن عبد الرحمن بن قاسم. ط ١، ١٤١٨هـ.
٢٤. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام. الفتاوی الكبرى. دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.
٢٥. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام. مجموع الفتاوی. تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
٢٦. ابن تيمية، عبد السلام بن عبد الله. المحرر في الفقه علی مذهب الإمام أحمد بن حنبل. مكتبة المعارف، الرياض، ط ٢، ١٤٠٤هـ.
٢٧. ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان الدارمي. الثقات. طبع بإعانة وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية تحت مراقبة محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الأولى، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.
٢٨. ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان الدارمي. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان. تحقيق: شعيب الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
٢٩. ابن حزم، علي بن أحمد ابن حزم الأندلسي. المحلى بالآثار. دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٣٠. ابن حزم، علي بن أحمد ابن حزم الأندلسي. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات. دار الكتب العلمية، بيروت.
٣١. ابن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني. مسند الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، بإشراف عبد الله بن عبد المحسن التركي. مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
٣٢. ابن دقيق العيد، محمد بن علي بن وهب القشيري. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام. دار السنة المحمدية، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
٣٣. ابن دقيق العيد، محمد بن علي بن وهب القشيري. شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية. مؤسسة الريان، ط ٦، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٣٤. ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب. مجموع رسائل الحافظ ابن رجب. تحقيق: طلعت فؤاد الحلواني. دار الفاروق الحديثة. الطبعة جزء ١، ٢ الثانية، ١٤٢٤هـ، جزء ٣ الأولى، ١٤٢٤هـ، جزء ٤ الأولى، ١٤٢٥هـ.
٣٥. ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم. تحقيق: شعيب الأرنؤوط - إبراهيم باجس. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٧، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
٣٦. ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد. بداية المجتهد ونهاية المقتصد. دار الحديث، القاهرة، بدون طبعة، ١٤٢٥هـ.
٣٧. ابن سيده، علي بن إسماعيل. المحكم والمحيط الأعظم. تحقيق: عبد الحميد هنداوي. دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ.
٣٨. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز. رد المحتار على الدر المختار. دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٤١٢هـ.

٣٩. ابن عابدين، محمد بن محمد أمين. قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار. دار الفكر، بيروت.
٤٠. ابن عباس، عبد الله بن عباس رضي الله تبارك وتعالى عنهما. تنوير المقباس من تفسير ابن عباس. جمعه محمد بن يعقوب الفيروزآبادي. دار الكتب العلمية، بيروت.
٤١. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي-محمد عبد الكبير البكري. وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.
٤٢. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد. الاستذكار. تحقيق: سالم محمد عطا-محمد علي معوض. دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ.
٤٣. ابن عرفة، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي. المختصر الفقهي. تحقيق: حافظ عبد الرحمن محمد خير. مؤسسة خلف أحمد الخبتور، ط ١، ١٤٣٥هـ.
٤٤. ابن عقيل، علي بن عقيل بن محمد البغدادي. الفنون. تحقيق: جورج المقدسي. دار المشرق. بيروت، عام ١٩٧٠م، بتصوير مكتبة لينة، دمنهور، ١٩٩١م.
٤٥. ابن عlish، محمد بن أحمد بن محمد. منح الجليل شرح مختصر خليل. دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، ١٤٠٩هـ.
٤٦. ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام. مكتبة الكليات الأزهرية، ط ١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
٤٧. ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن قدامة. الشرح الكبير على متن المقنع. دار الكتاب العربي، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
٤٨. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. مؤسسة الريان، ط ٢، ١٤٢٣هـ.

٤٩. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد. الكافي في فقه الإمام أحمد. دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
٥٠. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد. المغني. مكتبة القاهرة، بدون طبعة، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.
٥١. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد. المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق: محمود الأرناؤوط-ياسين محمود الخطيب. تقديم عبد القادر الأرناؤوط. مكتبة السوادي، جدة، ط ١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
٥٢. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب. إعلام الموقعين عن رب العالمين. تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم. دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١١هـ-١٩٩١م.
٥٣. ابن كثير، إسماعيل بن عمر. تفسير القرآن العظيم. تحقيق: سامي بن محمد سلامة. دار طيبة، ط ٢، ١٤٢٠هـ.
٥٤. ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني. سنن ابن ماجه. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء الكتب العربية-فصل عيسى البابي.
٥٥. ابن مازة، محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة. تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي. دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.
٥٦. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله. المبدع في شرح المقنع. دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ.
٥٧. ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد، الآداب الشرعية والمنح المرعية. دار عالم الكتب.
٥٨. ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد. الفروع ومعه تصحيح الفروع للمرداوي. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٤هـ.

٥٩. ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد. أصول الفقه. تحقيق: فهد بن محمد السدحان. مكتبة العبيكان، ط ١، ١٤٢٠هـ.
٦٠. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي. لسان العرب. دار صادر، بيروت، ط ٣، ١٤١٤هـ.
٦١. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. البحر الرائق، وفي آخره تكملته للطوري، وبحاشيته منحة الخالق لابن عابدين. دار الكتاب الإسلامي، ط ٢، بدون تاريخ.
٦٢. ابن هبيرة، محمد بن هبيرة الذهلي. الإفصاح عن معاني الصحاح. تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد. دار الوطن، ١٤١٧هـ.
٦٣. أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى الموصلي. مسند أبي يعلى. تحقيق: حسين سليم أسد. دار المأمون للتراث، دمشق ط ١، ١٤٠٤هـ.
٦٤. أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري. اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى. عني به أبو الوفا الأفعاني. لجنة إحياء المعارف النعمانية، الهند، ط ١.
٦٥. الأبياري، علي بن إسماعيل. التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه. تحقيق: علي بن عبد الرحمن الجزائري. دار الضياء، الكويت.
٦٦. الأسيوطي، محمد بن أحمد بن علي المنهاجي. جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود. تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني. دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
٦٧. الأصبهاني، أحمد بن عبد الله بن أحمد. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، دار السعادة، مصر، ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م.
٦٨. الأصفهاني، الحسين بن محمد. المفردات في غريب القرآن. تحقيق: صفوان عدنان الداودي. دار القلم-الدار الشامية، دمشق-بيروت، ط ١، ١٤١٢هـ.
٦٩. الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن ابن أحمد. بيان المختصر "شرح مختصر ابن الحاجب". تحقيق: محمد مظهر بقا. دار المدني، السعودية، ط ١، ١٤٠٦هـ.

٧٠. أفندي، علي حيدر خواجه أمين. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام. تعريب فهمي الحسيني. دار الجليل، ط١، ١٤١١هـ.
٧١. الألباني، محمد ناصر الدين بن الحاج نوح. أحكام محمد ناصر الدين الألباني من صحيح أو ضعيف الجامع الصغير. وهو متن مرتبط بشرحه من فيض التقدير للمناوي.
٧٢. الألباني، محمد ناصر الدين بن الحاج نوح. التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه وشاذه من محفوظه. دار باوزير، جدة، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
٧٣. الألباني، محمد ناصر الدين بن الحاج نوح. صحيح أبي داود. مؤسسة غراس، الكويت.
٧٤. الألباني، محمد ناصر الدين بن الحاج نوح. صحيح الترغيب والترهيب، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
٧٥. الألباني، محمد ناصر الدين بن الحاج نوح. صحيح وضعيف سنن ابن ماجة. برنامج منظومة التحقيقات الحديثية، مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.
٧٦. الألباني، محمد ناصر الدين بن الحاج نوح. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. إشراف زهير الشاويش، دار المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
٧٧. الألباني، محمد ناصر الدين بن الحاج نوح. السراج المنير في ترتيب أحاديث صحيح الجامع الصغير. رتبّه وعلق عليه عصام هادي. دار الصديق، توزيع مؤسسة الريان، ط٣، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
٧٨. الآمدي، علي بن أبي علي بن محمد بن سالم. الإحكام في أصول الأحكام. تحقيق: عبد الرزاق عفيفي. دار المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق.
٧٩. الأندلسي، محمد بن علي بن محمد الأصبحي. بدائع السلك في طبائع الملك. تحقيق: علي سامي. وزارة الإعلام بالعراق، ط١.

٨٠. الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية. المطبعة الميمنية، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
٨١. الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب. دار الفكر، الطبعة ١٤١٤هـ.
٨٢. الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا. منحة الباري بشرح صحيح البخاري. تحقيق: سليمان بن دريع العازمي. مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
٨٣. الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا. أسنى المطالب في شرح روض الطالب. تحقيق: محمد محمد تامر. دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ.
٨٤. الإيجي، محمد بن عبد الرحمن بن محمد. جامع البيان في تفسير القرآن. دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٤هـ.
٨٥. البابري، محمد بن محمد بن محمود البابري. العناية شرح الهداية. دار الفكر، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
٨٦. البجيرمي، سليمان بن محمد. تحفة الحبيب على شرح الخطيب "حاشية البجيرمي على الخطيب". دار الفكر، بدون طبعة، ١٤١٥هـ.
٨٧. البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي. دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
٨٨. البخاري، محمد بن إسماعيل. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. دار طوق النجاة، ط ١، ١٤٢٢هـ.
٨٩. البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء. التهذيب في فقه الإمام الشافعي. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض. دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٩٠. البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء. شرح السنة. تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد زهير الشاويش. المكتب الإسلامي، دمشق-بيروت، ط ٢، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
٩١. البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء. معالم التنزيل في تفسير القرآن. تحقيق: محمد عبد الله النمر-عثمان جمعة ضميرية-سليمان مسلم الحرش. دار طيبة، ط ٤، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
٩٢. البقاعي، إبراهيم بن عمر بن حسن. نظم الدرر في تناسب الآيات والسور. دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
٩٣. البكري، محمد بن علي البكري. دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين. اعتنى به خليل مأمون شيحا. دار المعرفة، بيروت، ط ٤، ١٤٢٥هـ.
٩٤. البلقيني، صالح ابن الشيخ سراج الدين البلقيني. التدريب في الفقه الشافعي "تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي". ومعه تتمته لعمر رسلان البلقيني. تحقيق: نشأت كمال المصري. دار القبلتين، الرياض، ط ١، ١٤٣٣هـ.
٩٥. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى "شرح منتهى الإرادات. عالم الكتب، ط ١، ١٤١٤هـ.
٩٦. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن. الروض المربع شرح زاد المستقنع. ومعه حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي. خرّج أحاديثه عبد القدوس محمد نذير. دار المؤيد-مؤسسة الرسالة.
٩٧. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن. كشف القناع عن متن الإقناع. دار الكتب العلمية، بيروت.
٩٨. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي الحُسْرُو جُردي. السنن الصغير. تحقيق: عبد المعطي أمين قلعي. جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، ط ١، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م.

٩٩. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي الخُسرَوُجَردي. السنن الكبرى. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٣، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
١٠٠. التغلبي، عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر. نيل المآرب بشرح دليل الطالب. تحقيق: محمد سليمان عبد الله الأشقر. مكتبة الفلاح، الكويت، ط ١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
١٠١. الفتازاني، مسعود بن عمر. شرح التلويح على التوضيح. مكتبة صبيح، مصر، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
١٠٢. التنوخي، المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى. الممتع في شرح المقنع. تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش. ط ٣، ١٤٢٤هـ.
١٠٣. ثعلب، أحمد بن يحيى بن زيد الشيباني. الفصيح، تحقيق: عاطف مدكور. دار المعارف- دار الفلاح.
١٠٤. الجبرين، نبيل بن عبد الرحمن بن سعد، التوضيحات المرعية لنظام المرافعات الشريعة، دار التدمرية، ط ١، ١٤٣٨هـ.
١٠٥. الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي. شرح مختصر الطحاوي. تحقيق: عصمت الله عنايت الله محمد- سائد بكداش- محمد عبيد الله خان- زينب محمد حسن فلاتة، راجعه سائد بكداش. دار البشائر- دار السراج، ط ١، ١٤٣١هـ.
١٠٦. الجندي، خليل بن إسحاق بن موسى. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب. تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب. مركز نجيبويه، ط ١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
١٠٧. الجندي، خليل بن إسحاق بن موسى. مختصر العلامة خليل. تحقيق: أحمد جاد. دار الحديث، القاهرة، ط ١، ١٤٢٦هـ.

١٠٨. الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف. نهاية المطلب في دراية المذهب. تحقيق: عبد العظيم محمود الديب. دار المنهاج، ط ١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
١٠٩. الحاكم، الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري. المستدرک علی الصحیحین. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
١١٠. الحجاوي، موسى بن أحمد. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق: عبد اللطيف محمد السبكي، دار المعرفة، بيروت.
١١١. الحلبي، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر. خرّج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور. دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
١١٢. الحلبي، أحمد بن محمد ابن الشَّحْنَة. لسان الحكام في معرفة الأحكام. دار البابي الحلبي، القاهرة، ط ٢، ١٣٩٣هـ.
١١٣. الحلبي، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم. عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ. تحقيق: محمد باسل عيون السود. دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
١١٤. الحميري، نشوان بن سعيد. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم. تحقيق: حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الأرياني - يوسف محمد عبد الله. دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ.
١١٥. الخرشبي، محمد بن عبد الله. شرح مختصر خليل. دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
١١٦. الخطابي، حمد بن محمد بن إبراهيم. معالم السنن. المطبعة العلمية، حلب، ط ١، ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.

١١٧. الخلوقي، محمد بن أحمد بن علي البهوتي. حاشية الخلوقي على منتهى الإرادات. تحقيق: سامي بن محمد الصقير - محمد بن عبد الله اللحيدان. دار النوادر، سوريا، ط ١، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
١١٨. الخنين، عبد الله بن محمد آل خنين، الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي، دار ابن فرحون، الطبعة الخامسة، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
١١٩. الدار قطني، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي. سنن الدار قطني. تحقيق: شعيب الارنؤوط - حسن عبد المنعم شلبي - عبد اللطيف حرز الله - أحمد برهوم. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
١٢٠. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. دار الفكر، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
١٢١. الدمياطي، عثمان بن محمد. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين. دار الفكر، ط ١، ١٤١٨هـ.
١٢٢. الدّميري، محمد بن موسى بن عيسى بن علي. النجم الوهاج في شرح المنهاج. تحقيق: لجنة علمية. دار المنهاج، جدة، ط ١، ١٤٢٥هـ.
١٢٣. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز. الكبائر. وهو منسوب للذهبي. دار الندوة الجديدة، بيروت.
١٢٤. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر. مختار الصحاح. تحقيق: يوسف الشيخ محمد. المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط ٥، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
١٢٥. الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد. الذريعة إلى مكارم الشريعة. تحقيق: أبو اليزيد أبو زيد العجمي. دار السلام، القاهرة، ١٤٢٨هـ.

١٢٦. الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم. فتح العزيز شرح الوجيز "الشرح الكبير". تحقيق: علي محمد عوض-عادل أحمد عبد الموجود. دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
١٢٧. الرجراجي، الحسين بن علي بن طلحة. رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، تحقيق: أحمد بن محمد السراح-عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين. مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
١٢٨. الرحباني، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٥هـ.
١٢٩. الرمي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
١٣٠. الرهوني، يحيى بن موسى. تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل. تحقيق: جزء ١، ٢ اهادي بن الحسين شبيلي، جزء ٣، ٤، يوسف الأخضر القيم. دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.
١٣١. الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل. بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي. تحقيق: طارق فتحي السيد. دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩م.
١٣٢. الزبيدي، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي. الجوهرة النيرة. المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٢٢هـ.
١٣٣. الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني. تاج العروس من جواهر القاموس. تحقيق: مجموعة من المحققين. دار الهداية.
١٣٤. الزجاج، إبراهيم بن السري بن سهل. معاني القرآن وإعرابه. تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي. عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.

١٣٥. الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد. شرح الزُّرقاني على مختصر خليل. ومعه الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني. تحقيق: عبد السلام محمد أمين. دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.

١٣٦. الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف. شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية. دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧هـ.

١٣٧. الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر. البحر المحيط في أصول الفقه. دار الكتب، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

١٣٨. الزيلعي، عبد الله بن يوسف بن محمد. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الأملعي في تخريج الزيلعي. تحقيق: محمد عوامة. قدم للكتاب محمد يوسف البُنُوري. صححه ووضع الحاشية عبد العزيز الديوبندي الفنجاني إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري. مؤسسة الريان-بيروت، دار القبلة-جدة، ط١، ١٤١٨هـ.

١٣٩. الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي. المطبعة الكبرى الأميرية -بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ.

١٤٠. الساعاتي، أحمد بن علي. بديع النظام "نهاية الوصول إلى علم الأصول". تحقيق: سعد بن غرير السلمي، جامعة أم القرى، ١٤٠٥هـ.

١٤١. السبكي، علي بن عبد الكافي بن علي، وابنه عبد الوهاب. الإبهاج في شرح المنهاج "منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي". دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

١٤٢. السَّجِسْتَانِي، سليمان بن الأشعث بن إسحاق. سنن أبي داود. تحقيق: شعيب الأرْنَؤوط -محمد كامل بللي. دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

١٤٣. السخاوي، محمد بن عبد الرحمن بن محمد. المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة. تحقيق: محمد عثمان الخشت. دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
١٤٤. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل. المبسوط. دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، ١٤١٤هـ.
١٤٥. السعدي، عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة. تحقيق: حميد بن محمد لحمر. دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.
١٤٦. السَّغْنَاقي، الحسين بن علي بن حجاج. الكافي شرح البزودي. تحقيق: سيد محمد قانت. مكتبة الرشد، ط ١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
١٤٧. السفاريني، لمحمد بن أحمد بن سالم. كشف اللثام شرح عمدة الأحكام. تحقيق: نور الدين طالب. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-الكويت، دار النوادر-سوريا، ط ١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
١٤٨. السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد. تحفة الفقهاء. دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٤١٤هـ.
١٤٩. السمرقندي، نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم. بحر العلوم. بدون طبعة، وبدون تاريخ.
١٥٠. السمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار المروزي. تفسير القرآن. تحقيق: ياسر بن إبراهيم-غنيم بن عباس بن غنيم. دار الوطن، الرياض، ط ١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
١٥١. السمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار المروزي. قواطع الأدلة في الأصول. تحقيق: محمد حسن إسماعيل. دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ-١٩٩٩م.

١٥٢. سويلم، محمد محمد أحمد. المدخل لدراسة الأنظمة السعودية. بحث منشور على الشبكة العنكبوتية.
١٥٣. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. الأشباه والنظائر. دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
١٥٤. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير. تحقيق: يوسف النبهاني. دار الفكر، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٣هـ.
١٥٥. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. نواهد الأبحار وشوارد الأفكار "حاشية السيوطي على تفسير البيضاوي". جامعة أم القرى، كلية الدعوة وأصول الدين، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٥م.
١٥٦. الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس. الأم. دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، ١٤١٠هـ.
١٥٧. الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع. تحقيق: مكتب البحوث والدراسات. دار الفكر، بيروت.
١٥٨. الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥هـ.
١٥٩. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار. دار ابن حزم، ط ١.
١٦٠. الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف. المذهب في فقه الإمام الشافعي. دار الكتب العلمية، بيروت.
١٦١. الصاحب بن عباد، إسماعيل بن عباد بن العباس الطالقاني. المحيط في اللغة. بدون طبعة، وبدون تاريخ.

١٦٢. الصاوي، أحمد بن محمد الخلوتي. بلغة السالك لأقرب المسالك. دار المعارف، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
١٦٣. الصحاري، سلمة بن مسلم العوتبي، الإبانة في اللغة العربية، تحقيق: عبد الكريم خليفة - نصرت عبد الرحمن - صلاح جرار - محمد حسن عواد - جاسر أبو صفية، وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط، ط ١، ١٤٢٠هـ.
١٦٤. الصديقي، محمد أشرف بن أمير. عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم "تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته". دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٤١٥هـ.
١٦٥. الصقلي، محمد بن عبد الله بن يونس. الجامع لمسائل المدونة. تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى. دار الفكر، ط ١، ١٤٣٤هـ.
١٦٦. الصنعاني، عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري. تفسير عبد الرزاق. تحقيق: محمود محمد عبده، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٩هـ.
١٦٧. الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح الحسني. التنوير شرح الجامع الصغير. تحقيق: محمد إسحاق محمد إبراهيم. مكتبة دار السلام، الرياض، ط ١، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.
١٦٨. الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب. الروض الداني "المعجم الصغير". تحقيق: محمد شكور محمود. المكتب الإسلامي-دار عمار، بيروت-عمان، ط ١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
١٦٩. الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب. المعجم الكبير. تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي. مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط ٢، دار الصميعي، الرياض، ط ١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
١٧٠. الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب. مسند الشاميين. تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٠٥هـ.

١٧١. الطبري، محمد بن جرير بن يزيد. جامع البيان عن تأويل آي القرآن. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر-عبد السند حسن يمامة. دار هجر، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
١٧٢. الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الحجري. شرح مشكل الآثار. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٥هـ-١٤٩٤م.
١٧٣. الطرابلسي، محمد بن محمد بن عبد الرحمن. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ.
١٧٤. الطوفي، سليمان بن عبد القوي. شرح مختصر الروضة. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٧هـ.
١٧٥. الطيبي، الحسين بن عبد الله. شرح الطيبي على مشكاة المصابيح "الكاشف عن حقائق السنن". تحقيق: عبد الحميد هندراوي. مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة-الرياض، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
١٧٦. عبد المنعم أحمد، فؤاد - غنيم، الحسين علي. أحكام الدفوع في نظام المرافعات الشرعية. المكتب العربي الحديث، الاسكندرية، ٢٠٠٢م.
١٧٧. عبد المنعم أحمد، فؤاد، الدعوى الجزائية وإجراءات المحاكمة في نظام الإجراءات الجزائية السعودي.
١٧٨. العبدري، محمد بن يوسف بن أبي القاسم. التاج والإكليل لمختصر خليل. دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ.
١٧٩. العجلوني، إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي. كشف الخفاء ومزيل الإلباس. تحقيق: عبد الحميد بن أحمد ابن هندراوي. المكتبة العصرية، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

١٨٠. العدوي، علي بن أحمد بن مكرم. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني. تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي. دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
١٨١. العراقي، عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن. طرح التثريب في شرح التقريب. وتكملته لابنه أحمد. الطبعة المصرية القديمة.
١٨٢. العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد ابن حجر. الدراية في تخريج أحاديث الهداية. تحقيق: عبد الله هاشم اليماني. دار المعرفة، بيروت.
١٨٣. العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد ابن حجر. التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز "التلخيص الحبير". تحقيق: محمد الثاني بن عمر بن موسى. دار أضواء السلف، ط ١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
١٨٤. العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد ابن حجر. فتح الباري شرح صحيح البخاري. رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي. إخراج وإشراف محب الدين الخطيب. وعليه تعليقات العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز. دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
١٨٥. العسقلاني، محمد بن عبد الدائم بن موسى. اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح. تحقيق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب. دار النوادر، سوريا، ط ١، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.
١٨٦. العسكري، الحسن بن عبد الله بن سهل. معجم الفروق اللغوية. تحقيق: الشيخ بيت الله بيات-مؤسسة النشر الإسلامي. مؤسسة النشر الإسلامي، ط ١، ١٤١٢هـ.
١٨٧. العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم. البيان في مذهب الإمام الشافعي. تحقيق: قاسم محمد النوري. دار المنهاج، جدة، ط ١، ١٤٢١هـ.
١٨٨. العوادة، محمد عبد الجليل، ضمانات المتهم في ظل نظام الإجراءات الجزائية السعودية في مرحلة التحقيق الابتدائي.

١٨٩. العيني، محمود بن أحمد بن موسى. البناية شرح الهداية. دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
١٩٠. العيني، محمود بن أحمد بن موسى. عمدة القاري شرح صحيح البخاري. دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٩١. الغامدي، ناصر بن محمد مشري. التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي والنظام السعودي. دار طبية الخضراء، ط ١، ١٤٣٧هـ.
١٩٢. الغنيمي، عبد الغني بن طالب. اللباب في شرح الكتاب. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. المكتبة العلمية، بيروت.
١٩٣. الفارابي، إسماعيل بن حماد الجوهري. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ.
١٩٤. الفاكهاني، عمر بن علي بن سالم. رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام. تحقيق: نور الدين طالب. دار النوادر، سوريا، ط ١، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
١٩٥. الفتوحي، محمد بن أحمد بن عبد العزيز، الشهير بـ: ابن النجار. معونة أولي النهى شرح المنتهى. تحقيق: عبد الملك بن عبد الله دهيش. مكتبة الأسد، مكة المكرمة، الطبعة الخامسة ١٤٢٩هـ.
١٩٦. الفحل، عبد الرزاق - عمران، محمد - الهواري، أنور - عشوش، أحمد، عبد الحميد، محمد، المظفر، محمود. المدخل لدراسة الأنظمة. ط ٢، ١٤١٤هـ.
١٩٧. الفراهيدي، خليل بن أحمد بن عمرو. العين. تحقيق: مهدي المخزومي - إبراهيم السامرائي. دار ومكتبة الهلال.
١٩٨. الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب. القاموس المحيط. تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٨، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

١٩٩. الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب. بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز. تحقيق: محمد علي النجار. المجلس الأعلى للشئون الإسلامية-لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، نُشر الجزء ١، ٢، ٣، عام ١٤١٦هـ-١٩٩٦م، والجزء ٤، ٥، عام ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، والجزء ٦، عام ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.
٢٠٠. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. المكتبة العلمية.
٢٠١. القاضي عياض، عياض بن موسى بن عياض اليحصبي. إكمال المعلم بفوائد مسلم. تحقيق: يحيى إسماعيل. دار الوفاء، مصر، ط١، ١٤١٩هـ.
٢٠٢. القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد. التجريد. تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، محمد أحمد سراج، علي جمعة محمد. دار السلام، القاهرة، ط٢، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
٢٠٣. القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن. الذخيرة. تحقيق: جزء ١-٨-١٣ محمد حجي، جزء ٢-٦ سعيد أعراب، جزء ٣-٥-٧-٩-١٢ محمد بو خبزة. دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.
٢٠٤. القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن. الفروق "أنوار البروق في أنواء الفروق". دار عالم الكتب، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
٢٠٥. القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن. نفائس الأصول في شرح المحصول. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض. مكتبة نزار مصطفى الباز، ط١، ١٤١٦هـ.
٢٠٦. القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح. الجامع لأحكام القرآن. تحقيق: أحمد البردوني-إبراهيم أطفيش. دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.
٢٠٧. القزويني، أحمد بن فارس بن زكريا. معجم مقاييس اللغة. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. دار الفكر، ١٣٩٩هـ.

٢٠٨. القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري. المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط٧، عام ١٣٢٣ هـ.
٢٠٩. القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك. المواهب اللدنية بالمنح المحمدية. المكتبة التوفيقية، القاهرة، مصر.
٢١٠. القليوبي وعميرة، لأحمد سلامة القليوبي، وأحمد البرلسي عميرة. حاشيتا قليوبي وعميرة. دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
٢١١. قلعجي، محمد رواس - قنيبي، حامد صادق. معجم لغة الفقهاء. دار النفائس، ط٢، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
٢١٢. القيرواني، عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي. الذب عن مذهب الإمام مالك. تحقيق: محمد العلمي. مراجعة عبد اللطيف الجيلاني - مصطفى عكلي. الرابطة المحمدية للعلماء - مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث - سلسلة نواذر التراث، ط١، ١٤٣٢ هـ.
٢١٣. القيرواني، عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي. النواذر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات. تحقيق: ج١، ٢ عبد الفتاح محمد الحلو، ج٣، ٤ محمد حجي، ج٥، ٧، ٩، ١٠، ١١، ١٣ محمد عبد العزيز الدباغ، ج٦ عبد الله المرابط الترغ - محمد عبد العزيز الدباغ، ج٨ محمد الأمين بوخبزة، ج١٢ أحمد الخطابي - محمد عبد العزيز الدباغ، ج١٤، ١٥، والفهارس محمد حجي. دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٩ م.
٢١٤. الكاساني، أبو بكر بن مسعود. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٦ هـ.

٢١٥. الكرمي، مرعي بن يوسف. غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى. اعتنى به: ياسر إبراهيم المزروعى، رائد يوسف الرومي. مؤسسة غراس للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان، الكويت، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
٢١٦. اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية. الصادرة بقرار مجلس الوزراء بالمرسوم الملكي رقم (١٤٢)، وتاريخ ٢١/٣/١٤٣٦هـ.
٢١٧. اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣)، وتاريخ ١٩/٥/١٤٣٥هـ.
٢١٨. لجنة علمية، لجنة برئاسة نظام الدين البلخي. الفتاوى الهندية. دار الفكر، ط٢، ١٣١٠هـ.
٢١٩. لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية. مجلة الأحكام العدلية. تحقيق: نجيب هواويني، نور محمد، كارخانه تجارت كتب-آرام باغ، كراتشي.
٢٢٠. اللخمي، علي بن محمد الربعي. التبصرة. تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب.
٢٢١. المازري، محمد بن علي بن عمر. شرح التلقين. تحقيق: محمد المختار السلامي. دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٨م.
٢٢٢. الماوردي، علي بن محمد بن محمد البصري البغدادي. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي. تحقيق: الشيخ علي محمد معوض-عادل أحمد عبد الموجود. دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
٢٢٣. الماوردي، علي بن محمد بن محمد. الإقناع في الفقه الشافعي. بدون طبعة، وبدون تاريخ.
٢٢٤. ابن الغرابلي، محمد بن قاسم بن محمد بن محمد الغزي. فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب "القول المختار في شرح غاية الاختصار". عناية بسام عبد الوهاب

- الجاي. الجفان والجاي للطباعة والنشر، دار ابن حزم، بيروت ط ١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م.
٢٢٥. المخزومي، محمد بن أبي بكر بن عمر. مصابيح الجامع. تحقيق: نور الدين طالب. دار النوادر، ط ١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
٢٢٦. المرادوي، لعل بن سليمان المرادوي. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي-عبد الفتاح محمد الحلو. دار هجر، القاهرة، ط ١، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
٢٢٧. المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل. الهداية في شرح بداية المبتدي. تحقيق: طلال يوسف. دار احياء التراث العربي، بيروت.
٢٢٨. المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد. العدة شرح العمدة. دار الحديث، القاهرة، بدون طبعة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
٢٢٩. المناوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين. التوقيف على مهمات التعاريف. عالم الكتب-عبد الخالق ثروت، القاهرة، ط ١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
٢٣٠. المناوي، محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي. فيض القدير شرح الجامع الصغير. المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط ١، ١٣٥٦هـ.
٢٣١. الموجان، إبراهيم بن حسين، إيضاحات على نظام الإجراءات الجزائية، ط ١، ١٤٢٣هـ.
٢٣٢. الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود. الاختيار لتعليل المختار. تعليقات محمود أبو دققة. مطبعة الحلبي، القاهرة، وصورتها دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٥٦هـ-١٩٣٧م.
٢٣٣. النسفي، عبد الله بن أحمد بن محمود. كنز الدقائق. تحقيق: سائد بكداش. دار البشائر الإسلامية-دار السراج، ط ١، ١٤٣٢هـ.

٢٣٤. نظام الإجراءات الجزائية، الصادر بالمرسوم الملكي، رقم (م/٢)، وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ.
٢٣٥. نظام المرافعات الشرعية، الصادر بالمرسوم الملكي، رقم (م/١)، وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ.
٢٣٦. النفراوي، أحمد بن غانم (أو غنيم) ابن مهنا. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. دار الفكر، بدون طبعة، ١٤١٥هـ.
٢٣٧. النووي، يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٢، ١٣٩٢هـ.
٢٣٨. النووي، يحيى بن شرف. المجموع شرح المذهب مع تكملة السبكي والمطيعي. دار الفكر، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
٢٣٩. النووي، يحيى بن شرف. روضة الطالبين وعمدة المفتين. تحقيق: زهير الشاويش. المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق-عمان، ط ٣، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.
٢٤٠. النووي، يحيى بن شرف. منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه. تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض. دار الفكر، ط ١، ١٤٢٥هـ.
٢٤١. النيسابوري، محمود بن أبي الحسن بن الحسين. إيجاز البيان عن معاني القرآن. تحقيق: حنيف بن حسن القاسمي. دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ.
٢٤٢. النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٤٣. الهري، محمد الأمين بن عبد الله الأرمي. الكوكب الوهاج والروض البهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج. مراجعة لجنة علمية برئاسة هاشم محمد علي مهدي. دار المنهاج-دار طوق النجاة، ط ١، ١٤٣٠هـ.

٢٤٤. الهروي، علي بن سلطان محمد. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح. دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.

٢٤٥. الهروي، محمد بن أحمد. تهذيب اللغة. تحقيق: محمد عوض مرعب. دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.

٢٤٦. الهيثمي، أحمد بن محمد ابن حجر. الفتاوى الفقهية الكبرى. جمعها عبد القادر بن أحمد الفاكهي. المكتبة الإسلامية.

٢٤٧. الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر. تحفة المحتاج في شرح المنهاج. روجعت على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، بدون طبعة، ١٣٥٧هـ-، ثم صورتها دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ. ٢٤٨. الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر. الزواج عن اقتراف الكبائر. دار الفكر، ط١، ١٤٠٧هـ.

٢٤٩. الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر. الفتح المبين بشرح الأربعين. عني به أحمد جاسم المحمد-قصي محمد الحلاق-أبو حمزة أنور بن أبي بكر الداغستاني. دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٨م.

٢٥٠. الهيثمي، علي بن أبي بكر بن سليمان. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. تحقيق: حسام الدين القدسي. مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ.



Publication Rules

- All research papers must adhere to Sharia guidelines, educational policies, and regulations of the Kingdom of Saudi Arabia.
- Manuscripts submitted should represent original and novel works.
- Adherence to well established scientific methodology.
- If the research paper has been previously published elsewhere in any form, JSSIS does not bear any legal consequences for this.
- The research paper can be part of a book or derived from a thesis in which the author obtained a degree.
- Original manuscripts should not exceed 10,000 words in length. If exceeds it shall be treated as more than one research paper.
- Arabic and English abstracts should include the following: research topic, research problem, objectives, methodology, and the most important results.
- Research introduction should present title, research problem, questions, methodology, literature, main contribution, and plan.

Publication guidelines

- Authors should submit their works through the journal's email: almajallah@kku.edu.sa
- Font: Traditional Arabic.
- Body Font Size: (16), footnotes and references: (12), titles: (18).
- **The researcher must attach the following:**
 - A summary of up to (200) words in both English and Arabic. English summary should be certified by accredited translation body.
 - Curriculum Vitae, including: (Name, scientific degree, area of specialization, current employment, important scientific achievements, correspondence address, e-mail address, mobile number)
- **Adherence to the following documentation and referencing methods of research sources:**
 - Citing the book title and author(s), including any publication information.
 - Inserting footnotes at the bottom of each page, and footnotes numbers should be between brackets.
 - Writing the Quranic verses in accordance to the Uthmani script followed by their reference, and can be downloaded from the following link: <https://nashr.qurancomplex.gov.sa/site/>
 - The bibliography attached at the end of the research paper must be complete and not concise for each reference, and must be written in MLA style.

Review and Publication Process

1. All research will be subject to scientific review, in accordance to the widely recognized scientific rules and regulations.
2. The order of research papers when published will be subject to technical and chronological considerations.
3. The journal reserves the right to publish the research paper in the edition it deems suitable, or republish it in any form if it considers that necessary.
4. The published material expresses the opinions of its authors and does not necessarily reflect the opinion of the journal.

Journal Title

King Khalid University Journal for Sharia Sciences and Islamic Studies. Abha: (9010)

Correspondence should be directed to the Chairman of the Journal's Editorial Board Email:
almajallah@kku.edu.sa

King Khalid University's Journal of Sharia Sciences and Islamic Studies

Vision:

To become the region's leading journal in academic research publication and be classified in the ranks of the world's top journals for research publications.

Mission:

To enrich scientific movement by advancing the research of Sharia studies in all its different branches, and provide researchers with the opportunity to publish their work on a platform that will become the University's cultural and inspired interface.

Values:

- Trust
- Fairness
- Moderation
- Perfection

Journal's Objectives:

1. Serving specialised research in religious sciences in accordance to the correct approach.
2. Addressing contemporary problems and emerging issues in accordance to Sharia principles.
3. Enriching the scientific movement with distinguished research to achieve the university's vision, mission and goals.
4. Finding a method of publishing religious sciences to enable researchers to publish their research in accordance to the scientific research process.
5. Scientific and research communication with specialists in the field of Islamic Studies everywhere.
6. Focus on studying and publishing the Islamic heritage.

One: Publishing Rules:

1. The research must be categorized as original and inventive.
2. The research must comply with the widely accepted rules of scientific research.
3. The research must not be derived from a book, or a dissertation or a thesis by which the author has obtained a degree.
4. The research must not have been previously published, or sent for publication in another scientific or periodical journal.